

419 شبيب بن عثمان بن صالح الفقيه أبو المعالي الرحبي

من أهل رحبة الشام

سمع أبا عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن بن سعدون الموصلي وغيره

ورحل إلى بغداد في طلب العلم فسمع أبا الخطاب نصر بن أحمد بن البطر والحسين بن أحمد بن طلحة النعالي ورزق الله بن عبد الوهاب التميمي وأبا عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي وغيرهم وحدث بيسير

حدث عنه نصر بن ناصر الحدادي المراغي وغيره بشيء حدث به بالمدرسة التاجية ببغداد في جمادى الآخرة سنة ست وثمانين وأربعمائة

ومنه حكاية أبي إسحاق المروزي في الرجل البقلي في مسألة الاستثناء

8. وقد قدمناها في ترجمة أبي إسحاق

قلت وشبيب هذا من تلامذة أبي منصور ابن أخي الشيخ أبي نصر بن الصباغ وهو مذكور في فتاوي ابن الصباغ أنه جمع شيئا من تلك الفتاوي

ورأيت لشبيب فوائد علقها من كلام ابن الصباغ غير ما في الفتاوي مما وقع

9. لابن الصباغ في مناظرته وفوائد علقها أيضا من كتاب الكافي في شرح مختصر المزني لأبي الحسن الماوردي صاحب الحاوي وأنا أذكر هنا نبذة مما انتقيته منها

قال شبيب نقلا عن الكافي للماوردي يجوز السلم في السلجم والجزر بعد قطع ورقه لأنه لا ضرر في قطعه وهو معه مجهول

قال شبيب قال الماوردي في الكافي إذا ادعى الشريك تلف المال يوم الجمعة فشهد شاهدان أنهما رأيا المال بعينه بعد الجمعة فوجهان أحدهما يلزمه غرم المال وإن حلف على كذبه لظهور كذبه

والثاني وهو قول ابن القاص إن شهدا قبل إحلافه حكم عليه بالغرم وإن شهدا بعده لم يبطل حكم يمينه إلا بعد سؤاله وإن ذكر وجهها

محتملا سلم به يمينه ولا تكذبه الشهادة حكم باليمين وبرأ به وإن لم يذكر غرم وسقط حكم اليمين

قال شبيب قال الماوردي في الكافي إذا قال لزيد علي درهم مع عمرو فله احتمالان

أحدهما أن يريد الإقرار لزيد بدرهم مع عمرو أي في يده
والثاني أن يريد الإقرار لهما بالدرهم

10.

والأول أقوى فأيهما أراحه قبل منه وإن لم يكن له إرادة لم يلزمه إلا
اليقين
ومثله في الطلاق أن يقول يا هند أنت طالق مع زينب فتطلق هند ولا
تطلق زينب إلا أن يريد بها بالطلاق
وهكذا لو قال يا هند قد بنت مع زينب كأنه قال لهند دون زينب
قلت مسألة الإقرار ظاهرة وأما قوله إن لم يكن له إرادة لم يلزمه إلا
اليقين فقد يقال لا يقين هنا وإن كان يعني باليقين لزوم الدرهم لزيد
ففيه نظر لأنه إذا احتمل نصفين بين زيد وعمرو فالمتيقن نصف لزيد
ونصف آخر متردد بينه وبين عمرو فينبغي أن يرجع إلى بيانه
وأما مسألة الطلاق فقد يقال إنها ليست كمسألة الإقرار لأن طلاق
واحدة لا يكون مع الأخرى بل يتعين أن يقع عليها معا وقد يقال جاز
كون طلاقها مع صاحبها بمعنى أنها تؤدي خبره إليها ونحو ذلك وحينئذ
فالمتيقن الوقوع على هند وأما زينب فيحتاج فيها إلى نية أخذ بالمتيقن

420 شعبان بن الحاج المؤذن أبو الفضل

من أهل شروان

قال ابن السمعاني كان إماما فاضلا زاهدا تفقه بآمل طبرستان على
القاضي أبي ليلى بندار بن محمد البصري وعاد إلى بلده وانتفع الناس
به فسمع من أبي بكر الطبري

11. بآمل وفاطمة بنت الدقاق بنيسابور وغيرهما

مات سنة أربع وتسعين وأربعمئة

421 شَهْفُور بن طاهر بن محمد الإسفرايني أبو المظفر

الإمام الأصولي الفقيه المفسر

ارتبطه نظام الملك بطوس

قال عبد الغافر وصنف التفسير الكبير المشهور وصنف في الأصول
وسافر في طلب العلم

قال وسمع من أصحاب الأصم

قال وكان له اتصال مصاهرة بالأستاذ أبي منصور البغدادي

توفي سنة إحدى وسبعين وأربعمئة

422 طاهر بن أحمد بن علي بن محمود المحمودي القاييني

من بلدة قايين بفتح القاف والياء آخر الحروف بعد الألف وفي آخرها
النون وهي قرية من طيسين بين نيسابور وأصبهان
هو الشيخ أبو الحسين

سمع الحديث بخراسان وغيرهما
فمن شيوخه أبو الفضل منصور بن نصر بن عبد الرحيم بن مت
الكاغدي وأبو سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عليك الحافظ
النيسابوري والفقيه ناصر العمري ويحيى بن علي بن الطيب
الدسكري وأبو الحسن بن رزقويه وغيرهم

.12

روى عنه نصر الله المقدسي وأبو طاهر الجنائي وأبو الحسين بن
الموازيني وهبة الله بن الأكفاني وآخرون
توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة

423 طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر

الإمام الجليل القاضي أبو الطيب الطبري
أحد حملة المذهب ورفعائه
كان إماما جليلا بحرا غواصا متسع الدائرة عظيم العلم جليل القدر
كبير المحل تفرد في زمانه وتوحد والزمان مشحون بأخذانه واشتهر
اسمه فملاً الأقطار وشاع ذكره فكان أكثر حديث السمار وطاب ثناؤه
فكان أحسن من مسك الليل وكافور النهار
والقاضي فوق وصف الواصف ومدحه وقدره ربا على بسيط القائل
وشرحه وعنه أخذ العراقيون العلم وحملوا المذهب
ولد القاضي بآمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة
وسمع بجرجان من أبي أحمد الغطريفي وقد وقع لنا جزء أبي أحمد
من طريقه

.13 وبنيسابور من شيخه أبي الحسن الماسرجسي وبغداد من

الحافظ أبي الحسن الدارقطني

وأسند عنه كثيرا في كتابه المنهاج ومن موسى بن عرفة والمعافى ابن
زكريا وعلي بن عمر الحربي وغيرهم

روى عنه الخطيب البغدادي وأبو إسحاق الشيرازي وهو أخص تلامذته
به وأبو محمد بن الأبنوسي وأبو نصر أحمد بن الحسن الشيرازي وأحمد
ابن عبد الجبار الطيوري وأبو المواهب أحمد بن محمد بن ملوك وأبو
نصر محمد ابن محمد بن محمد بن أحمد العكبري وأبو العز أحمد بن
عبيد الله بن كادش وأبو القاسم بن الحسين وخلق آخرهم موتا أبو بكر
محمد بن عبد الباقي الأنصاري

ذكره تلميذه الشيخ أبو إسحاق فقال فيما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ
بقراءتي عليه أخبرنا ابن القوايس أخبرنا الكندي إجازة أخبرنا أبو
الحسن بن عبد السلام أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي
قال ومنهم شيخنا وأستاذنا أبو الطيب توفي عن مائة وستين لم يخل
عقله ولا تغير فهمه يفتى مع الفقهاء ويستدرك عليهم الخطأ ويقضي

ويشهد ويحضر المواكب إلى أن مات
تفقه بآمل على أبي علي الزجاجي صاحب ابن القاص وقرأ على أبي
سعد الإسماعيلي وعلى القاضي أبي القاسم بن كج بجرجان ثم ارتحل
إلى نيسابور وأدرك أبا الحسن الماسرجسي وتبعه وصحبه أربع سنين
ثم ارتحل إلى

14. بغداد وعلق عن أبي محمد الباقي الخوارزمي صاحب الداركي
وحضر مجلس الشيخ أبي حامد ولم أر فيمن رأيت أكمل اجتهادا وأسد
تحقيقا وأجود نظرا منه

شرح المزني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتب
كثيرة ليس لأحد مثلها ولازمت مجلسه بضع عشرة سنة ودرست
أصحابه في مسجده سنين بإذنه ورتبني في حلقة وسألني أن أجلس
في مسجد التدريس ففعلت في سنة ثلاثين وأربعمئة أحسن الله
تعالى عني جزاءه ورضي عنه

وقال الخطيب كان أبو الطيب ورعا عارفا بالأصول والفروع محققا
حسن الخلق صحيح المذهب
اختلفت إليه وعلقت الفقه عنه سنين

وذكره أبو عاصم في آخر الطبقة السادسة وهو آخر مذكور في كتابه
وقال فيه فاتحة هذه الطبقة شيخ العراق أبو الطيب طاهر بن عبد الله
الطبري

وقال أبو الحسن محمد بن محمد بن عبد الله القاضي ابتداء القاضي
أبو الطيب يدرس الفقه ويتعلم العلم وله أربع عشرة سنة فلم يخل به
يوما واحدا إلى أن مات

وعن أبي محمد الباقي أبو الطيب الطبري أفقه من أبي حامد
الإسفرائيني

15.

وقال القاضي أبو بكر الشامي قلت للقاضي أبي الطيب شيخنا وقد
عمر لقد متعت بجوارحك فقال لم لا وما عصيت الله بواحدة منها قط
وعن القاضي أبي الطيب أنه رأى النبي المنام وقال له يا فقيه وأنه
كان يفرح بذلك ويقول سماني رسول الله

وعن القاضي أبي الطيب خرجت إلى جرجان للقاء أبي بكر
الإسماعيلي فقدمتها يوم الخميس فدخلت الحمام فلما كان من الغد
لقيت أبا سعد ابن الشيخ أبي بكر فأخبرني أن والده قد شرب دواء
لمرض كان به وقال لي تجيء في صبيحة غد فتسمع منه

فلما كان في بكرة السبت غدوت للموعد فسمعت الناس يقولون
مات أبو بكر الإسماعيلي

وعن القاضي أبي الطيب رأيت النبي النوم فقلت يا رسول الله رأيت

من روى عنك أنك قلت (نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها) الحديث
أحق هو قال نعم
وكان القاضي أبو الطيب حسن الخلق مليح المزاح والفكاهة حلو
الشعر
قيل إنه دفع خفه إلى من يصلحه فأبطأ به عليه وصار القاضي كلما
أتاه يتقاضاه فيه يغمسه الصانع في الماء حين يرى القاضي ويقول
الساعة أصلحه فلما طال على القاضي ذلك قال إنما دفعته إليه
لتصلحه لا لتعلمه السباحة
وكان القاضي أبو الطيب قد ولي القضاء بربع الكرخ بعد موت القاضي
الصيمري
فإذا أطلق الشيخ أبو إسحاق وشبهه من العراقيين لفظ القاضي
مطلقا في فن الفقه فأياه يعنون كما أن إمام الحرمين وغيره من
الخراسانيين يعنون بالقاضي القاضي الحسن والأشعرية في الأصول
يعنون القاضي أبا بكر بن الطيب الباقلاني والمعتزلة يعنون عبد الجبار
الأسدأبادي

16.

توفي القاضي يوم السبت ودفن يوم الأحد العشرين من شهر ربيع
الأول سنة خمسين وأربعمائة
ومن شعره رحمه الله تعالى
(ألبس علم الفقه وهو مرامه % شديد وفي إدراكه الكذ والكذ)
(فتاويه ما بين المضيء طريقه % وبين خفي في طرائفه جهد)
(إذا اجتهد المفتون فيه تباينوا % فيدركه عمرو ويخطئه زيد)
(لقد كدني مآثوره وفروعه % وتعليله والنقض والعكس والطرده)
(له شعب من كل علم تحوطه % وما ليس منه فهو مستبعد رد)
(وعادته مذ لم يزل فقر أهله % ومن كان ذا وجد فمن غيره الوجد)
(وأنى يكون اليسر منه وإنه % لداع إلى الإقلال غايته الزهد) وكتب
إليه استفتاء صورته
(يأيها العالم ماذا ترى % في عاشق ذاب من الوجد)
(من حب طبي أهيف أغيد % سهل المحيا حسن القد)
(فهل ترى تقبيله جائزا % في النحر والعينين والخذ)
(من غير ما فحش ولا ريبة % بل بعناق جائز الحد)

17.

(إن أنت لم تفت فإني إذا % أصبح من وجدي وأستعدي) فأجاب
(يأيها السائل إني أرى % تقبيلك المعشوق في الخد)
(يفضي إلى ما بعده فاجتنب % قبلته بالجد والجهد)
(فإن من يرتع حول الحمى % يوشك أن يجني من الورد)

(تغنيك عنه كاعب ناهد % تحضر بالملك أو العقد)
(تنال منها كل ما تشتهي % من غير ما فحش ولا صد)
(هذا جوابي لقتيل الهوى % فلا تكن في ذاك تستعدي) ومن شعره
(لا تحسبن سرورا دائما أبدا % من سره زمن ساءته أزمان)

18.

(لا تغترر بشباب أنق خضل % فكم تقدم قبل الشيب شبان) ويا أخا
الشيب لو ناصحت نفسك لم % يكن لمثلك في اللذات إمعان) هب
الشيبنة تملى عذر صاحبها % ما عذر شيب ليستهو به شيطان)
أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بقراءتي عليه أخبرنا علي بن
أحمد بن عبد الواحد بن البخاري إجازة أخبرنا الإمام أبو الفرج عبد
الرحمن بن الجوزي إجازة أخبرنا الحافظ أبو الفضل بن ناصر إجازة
أخبرنا المبارك بن عبد الجبار ابن أحمد الصيرفي بقراءتي عليه قال
أخبرنا القاضي الإمام أبو الطيب طاهر ابن عبد الله بن طاهر الطبري
كان ابن بابك الشاعر دخل الدينور وكان يتفقه عند أبي الحسين
القطان مع القاضي أبي القاسم بن كج في مجلس أبي الحسين
القطان فعاتبه القاضي أبو القاسم بن كج على ترك الفقه واشتغاله
بالأدب وقال له والدك يحثك على الفقه ويحبه فتركت ما كان أبوك
يختاره واشتغلت بغيره فعملت قصيدة سألني إنشادها في مجلسه
عليه

(أناها أيها القاضي الجليل % فقد كشف التأمل ما أقول)
(رأيت الشرع مسموعا مؤدى % تناقله البصائر والعقول)
(تحلى الشرب من سوم المبادي % عليه لكل مجتهد دليل)
(تراض له القرائح وهي شوس % وتدركه العرائد وهي ميل)
(إذا استفتيت فيه وأنت صدر % يقلدك الورى فيما تقول)

19.

(أحلت على نصوص واضحات % أتاك بها كتاب أو رسول)
(ونظم الشعر ممتنع الدواعي % فليس إلى مضايقه وصول)
(إذا التنزيل أشكل منه لفظ % فشاهد ذلك الشعر المقول)
(ينال به الغنى طورا وطورا % ينال به الطوائل والدخول)
(تسالمة الملوك وتتقيه % وذاك لعمر ك الخطب الجليل)
(فلولوا الحمد ما زكت الأيادي % ولولا الذم ما عرف البخيل)
(وقد ذكر امرأ القيس بن حجر % فأسهب في مناقبه الرسول)
(وحمله لواء الشعر حتى % تجاذب شهادة لا تستحيل)
(وأخبر أن في التبيان سحرا % وتلك شهادة لا تستحيل)
(وقد مدح النبي بهن حتى % جرى في ماء بهجته القبول)
(بشعر يسترق به الغواني % وتعبث في مناسبه الشمول)

(وما أسرى إلى الأعداء إلا % تقدمه من الشعراء جيل)
(ولا انتمت الرياح إلى قراها % ولا انتسبت إلى العتق الخيول)
(ولا وصف الكمي إذا تلوث % عجاجته ولا ندب القليل)
(إذا كرم الفتى أو عز بأسا % فبالتعريض ينعم أو يديل)
(وما يعصون عن ذل ولكن % جبال الثلج تجرفها السيول)
(ويملك أنفس العظماء قهرا % ويملكنا الرحيق السلسيل)

20.

(يصانع بالصواهل والغواني % ويبرز عند ذي الصل الجزيل)
(فزاد الشاعر النعم الصوافي % وزاد العالم الصبر الجميل)
(وإن تكن القيامة وعد قوم % فللعشرات يومئذ مقييل)
(فقصر ك لا تطل عيب ابن ود % رماك بطيبة البرق المحيل)
(إذا فتشت عنه رأيت شخصا % له في كل سارحة مثول)
(بخير عناية أجرى إليها % فأدر كها وليس له رسيل)
(يكذبها غني أمل قصير % وذيل من مناصبة طويل)
(وجدت أبي أبا مال صحيح % يسف وراءه وهن عليل)
(لمعمعة على تغيير سم % كما يتعظم الفحل الصؤول)
(ينبهني وناظره سؤوب % ويشحذني وخاطره كليل)
(ظفرت بمرمق عبقت شذاه % إليه وأعين الرائيين حول)
(ولم أحرز عليه بذاك عارا % بلى عار الغيبة لا يزول)
(حميت مرابضي ونباح كلبي % فما الركب عن أرضي قفول)
(يجوز إذا أردت أسود برج % وينفر عن شقاشقتي الفحول)

21.

(إذا الملك اشرب إلى ثنائي % فعمت فرفضت منه الشمول)
(فدونك نفثة المصدور واسلم % فأنت لكل مرتزق وكيل)
(إذا ما الدهر أيسر كل راج % فأنت بنجعة الراجي كفيل)
(إذا ما عم أهل الأرض طرا % نداك فقد بدأت بمن تعول)
(جعلت البشر والإحسان دينا % فما ينفك بنفس أو يسيل)
(فأنت لكل ذي قرة حميم % وأنت لكل ذي ود خليل)
(كأن الأرض دارك حين تدني % قرانا وأهلها ركب نزول)
(بنيت الأمر حتى كل واد % بمهبطه مبيت أو مقييل)
(أعرت الأرض زينتها فجاست % خلال رياضها الريح القبول)
(ودان لك الملوك فكل دان % وقاص صادر عما تقول)
(فأنت الحاكم العدل التقى % العالم البر الوصول) قال القاضي أبو الطيب فقال القاضي أبو القاسم بن كج أجب عنه ورد عليه فأجبت عليه بهذا
(بإذنك أيها القاضي الجليل % أرد على ابن بابك ما يقول)

(ولولا مدخل المأثور فيه % ورغبة شاعر فيما تنيل)
(لما أطرقت سمعك منه حرفا % رأيت به إليه أستقبل)
(وصنتك عن مقالة مستبد % برأي لا يساعده القبول)

.22

(وشعر أشعر الإنحاس منه % وخطب ضمه قال وقيل)
(فكم للقاء منه كل يوم % صداد من أذاه لا يزول)
(وكم فيه قواف صادرات % عن الفقهاء أصدرها الذحول)
(وعذري في روايته جميل % وأرجو أن يكون له قبول)
(ذممت طريقه ونصحت فيه % فأخرج صدره النصح الجميل)
(وشق عليه إن الحق مر % على الإنسان مورده ثقیل)
(يعظم بين أهل الشرع شعرا % ويزعم أنه علم جليل)
(ويمدحه ويغلو في هواه % ويعلم أنه فيه محيل)
(لأن الله ذمهم جميعا % وأنزل فيه ما وضح الدليل)
(ولو كان الفضيلة كان منها % لأفضل خلقه الحظ الجزيل)
(ولما أن نهاه الله عنه % علمت بأنه نزر قليل)
(فكيف تساويا والفقہ أصل % موثق من معاقده الأصول)
(به عبد الإله وكان فيه % صلاح الكل والدين الأصيل)
(إذا عدل المكلف عنه يوما % أضل طريقه ذاك العدول)
(وإن لزم الحفاظ عليه أولي % نعيما ما لآخره أفول)
(كفى الفقهاء أنهم هداة % وأعلام كما كان الرسول)
(مدار الدين والدنيا عليهم % وفرض الناس قولهم المقول)
(وأما الشعر مدح أو هجاء % وأعظم ما يراد به الفضول)

.23

(لذلك موضع الشعراء أقصى % مجالسنا وموقفهم ذليل)
(كفاه أنه يهجو أباه % وقد رباه وهو له سليل)
(يصول بهجوه ويقول فيه % مقالا ما له منه مقييل)
(وجدت أبى أخا مال صحيح % يسف وراءه وهن عليل)
(ينبهني وناظره متور % ويشحذني وخاطره كليل)
(ولو سمعت به أذنا أبيه % نفاه وهو والده الوصول)
(على أني رأيت الشعر سهلا % مأخذه بلا تعب يطول)
(يحس إذا اجتباه المرء طبعاً % تساوى الخبر فيه والجهول)
(وعلم الفقه معتاص المعاني % يقصر دونها البطل الصؤول)
(ومن هذا ابن بابك فر منه % وولى فهمه وبه فلول)
(رأى بحرا ولم ير منتهاه % بعيد الغور ليس له وصول)
(ولو غانا كان الله عوناً % وعون الله في هذا كفيل)
(يقرب ما تباعد منه حدا % ويسهل من بوارقه السقييل)

(فهذا عينه فيما حباه % ومدحك بغيتي فيما أقول)
(نوالك للورى غيث هطول % وجاهك منهم ظل ظليل)
(عمت الكل بالنعما فأضحوا % يؤمك منهم جيل فجيل)
(وسار بعلمك الركبان حتى % له في كل ناحية نزول)
(لسانك في خصومك مستطيل % ورأيك فيهم سيف صquil)
(إذا ناظرتهم كانوا جميعا % ثعالب بينها أسد يصول)

24.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بقراءتي عليه أخبرتنا ست الأهل بنت علوان بن سعيد وأبو الحسن النوسي قالا أخبرنا أبو البهاء عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي أخبرنا الشيخ أبو محمد عبد الرزاق بن نصر بن مسلم النجار قراءة عليه غير مرة أخبرنا أبو الفضل محمد بن الحسين بن الحنيفة بن علي السلمي أخبرنا القاضي أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي إجازة أخبرنا أبو مسلم محمد بن أحمد بن علي البغدادي أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن ابن دريد حدثني الحسن بن خضر أخبرني رجل من أهل بغداد عن أبي هاشم المذكر قال أردت البصرة فجئت إلى سفينة أكرتريها وفيها رجل ومعه جارية فقال الرجل ليس ها هنا موضع فسألته أن يحملني

مناظرة جرت ببغداد في جامع المنصور نفعا الله به

بين شيخي الفريقين القاضي أبي الطيب وأبي الحسن الطالقاني قاضي بلخ من أئمة الحنفية
سئل القاضي أبو الحسن عن تقديم الكفارة على الحنث فأجاب بأن ذلك لا يجزىء وهو مذهبهم فسئل الدليل فاستدل بأنه أدى الكفارة قبل وجوبها وقبل وجود سبب وجوبها فوجب ألا تجزئه كما لو أخرج كفارة الجماع بعد الصوم وقبل الجماع وأخرج كفارة الطيب واللباس بعد الإحرام وقبل ارتكاب أسبابها
فكلمه القاضي أبو الطيب ناصرا جواز ذلك كما هو مذهب الشافعي وأورد عليه فصلين أحدهما مانعه الوصف فقال لا أسلم أنه لم يوجب سبب وجود الكفارة فإن اليمين عندي سبب فاليمينية مثبتة في الحاليين على هذا الأصل

25.

والثاني أنه يبطل بما إذا أخرج كفارة القتل بعد الجرح وقبل الموت فإنه أخرجها قبل وجوبها وقبل وجود سبب وجوبها ثم يجزئه
أجاب القاضي أبو الحسن بأن قال أنا أدل على الوصف ويدل عليه أن اليمين يمنع الحنث وما منع من السبب الذي تجب به الكفارة لم يجز أن يكون سببا لوجوبها كالصوم والإحرام لما منع السبب الذي تجب

عنده الكفارة من الوطاء وغيره لم يجز أن يقال إنهما سببان في إيجابها كذلك ها هنا مثله

فأجاب القاضي أبو الطيب عن هذا الفصل أيضا وقال لا أسلم أن اليمين يمنع الحنث فقال أنا أدل عليه والدليل عليه قوله عز وجل (واحفظوا أيمانكم) وهذا أمر بحفظ اليمين وترك الحنث وعلى أن اليمين إنما وضعت للمنع لأن الإنسان إنما يقصد باليمين منع نفسه من المحلوف عليه فهو بمنزلة ما ذكرت من الصوم والإحرام في منع الجماع وغيره ويدل على ذلك أن الكفارة وضعت لتغطية المأثم وتكفير الذنوب واسمها يدل على ذلك ولذلك قال النبي (الحدود كفارات لأهلها) وإنما سماها كفارة لأنها تكفر الذنوب وتغطيها ومعلوم أنه لا يأثم في نفس الأمر أي في اليمين فيحتاج إلى تغطية لأن النبي كانوا يحلفون وروي أن النبي (والله لأغزون قريشا) وأعادها ثلاثا ثم قال (إن شاء الله تعالى) ونحن نعلم أنه لا يجوز في صفته أصحابه أن يقصدوا إلى ما يتعلق الإثم به إلى الكفارة فثبت أنه لا إثم عليه في اليمين وإذا لم يكن في اليمين إثم وجب أن يكون ما يتعلق به من الكفارة موضوعة لتكفير الإثم المتعلق

26. بالحنث وهذا يدل على أنه ممنوع من الحنث غير أن من جملة الأيمان ما نقضها أولى من الوفاء بها وذلك إذا حلف لا يصلي فقد ابتلى ببلاءين بين أن يفى بيمينه فيأثم بترك الصلاة وبين أن ينقض يمينه فيحنث فيأثم بالمخالفة وللمخالفة بدل يرجع إليه وليس لترك الصلاة بدل يرجع إليه وعلى هذا يدل قوله (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) فشرط في الحنث أن يكون فعله خيرا من تركه

وأما الفصل الثاني وهو النقض فلا يلزمي لأنني قلت لم يوجد سببها وهناك قد وجد سببها وذلك أن الجرح سبب في إتلاف النفس وهذا سبب الإثم والكفارة وجبت لتكفير الذنب وتغطية الإثم والجرح سبب الإثم فإذا وجد جاز إخراج الكفارة

وتكلم القاضي أبو الطيب على الفصل الأول فقال أما اليمين فلا يجوز أن تكون مانعة من المحلوف عليه فلا يجوز أن تكون مغيرة لحكمه بل إذا كان الشيء مباحا فهو بعد اليمين باق على حكمه وإن كان محظورا فهو بعد اليمين باق على حظره يبين صحة هذا أنه لو حلف أنه لا يشرب الماء لم يحرم عليه شرب الماء ولم يتغير عن صفته في الإباحة وكذلك لو حلف ليقتلن مسلما لم يحل له قتله ولم يتغير القتل عن صفة التحريم وهذا لا أجد فيه خلافا بين المسلمين وعلى هذا يدل قول الله عز وجل (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك) ثم قال (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) فعاتبه الله

على كل تحريم
ويبدل عليه أيضا قوله (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) وهذا يدل على ما ذكرناه من أن
اليمين

27. لا تغير الشيء عن صفته في الإباحة والتحريم ويبين صحة هذا أن
النبي نزل قوله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) كفر
عن يمينه وروي أنه آلى من نساء شهرا ولم يحنث فدل على أن
الإباحة كانت باقية على صفتها
وأما قوله تعالى (واحفظوا أيمانكم) فإنما أراد به الأمر بتقليل
اليمين حفظا كما قال الشاعر
(قليل الأيا حافظ ليمينه % وإن بدرت منه الألية برت) ومعلوم أنه
لم يرد حفظ اليمين من الحنث والمخالفة لأن ذلك قد ذكره في
المصراع الثاني فثبت أنه أراد بذلك التقليل
وأما قوله إن اليمين موضوعة للمنع فلا يجوز أن تكون سببا لما يتعلق
به الكفارة فباطل لما لو قال لامرأته إن دخلت الدار أو كلمت زيدا
فأنت طالق فإنه قصد المنع بهذه اليمين من الدخول ثم هي سبب فيما
يتعلق بها من الطلاق ولهذا قال أبو حنيفة لو شهد شاهدان على رجل
أنه قال لامرأته إن دخلت الدار أو كلمت زيدا فأنت طالق وشهد آخران
أنها دخلت الدار ثم رجعوا عن الشهادة إن الضمان يجب على شهود
اليمين وهذا دليل واضح على أن اليمين هو السبب لأنها لو لم تكن سببا
في إيقاع الطلاق لما تعلق الضمان عليهم فلما أوجب الضمان على
شهود اليمين علم أن اليمين كانت سببا في إتلاف البضع وإيقاع الطلاق
فانتقض ما ذكرت من الدليل
وأما قولك إن الكفارة موضوعة لتغطية المآثم ورفع الجناح فلا يصح
وكيف يقال إنها تجب لهذا المعنى ونحن نوجبها على قاتل الخطأ مع
علمنا أنه لا إثم عليه وكذلك تجب على اليمين ولا إثم عليه وأما النقض
فلازم وذلك أن الجرح لا يجوز أن يكون سببا لإيجاب الكفارة وإنما
السبب في إيجابها فوات الروح والذي يبين صحة

28.

هذا هو أنه لو جرحه ألف جراحة فاندملت لم تجب عليه الكفارة فثبت
أن الكفارة تتعلق بالقتل وأن الجرح ليس بسبب ولا جزء من السبب ثم
جوزنا إخراج الكفارة فدل على ما قلناه
فأجاب القاضي أبو الحسن الطالقاني عن الفصل الأول بأن قال أما
قول القاضي الإمام أدام الله تأييده إن اليمين لا يغير الشيء عن صفته
في الإباحة بل يبقى الشيء بعد اليمين على ما كان عليه قبل اليمين
فهو كما قال واليمين لا تثبت تحريما فيما لا يحرم على ما كان عليه

قبل اليمين فهو كما قال واليمين لا تثبت تحريماً فيما لا يحرم ولكنها لا توجب منعاً والشيء تارة يكون المنع منه لتحريم عينه كما نقول في الخمر والخنزير إنه يمتنع بيعهما لتحريم أعيانهما وتارة يمتنع منه لمعنى في غيره كما يمنع من أكل مال الغير بحق ماله لأن الشيء في نفسه غير محرم فكذلك هاهنا

فداخله القاضي أبو الطيب في هذا الفصل فقال فيجب أن نقول إنه يأثم بشرب الماء كما يأثم بتناول مال الغير بغير إذنه فقال هكذا أقول إنه يأثم بشربه كما يأثم بتناول الغير وأما قوله تعالى (^ يا أيها النبي لم تحرم) فهو الحجة عليه لأن الله تعالى أخبر أنه حرمها على نفسه وهذا يدل على إثبات التحريم وما ذكرناه من تأويل الآية وحملها على تقليل اليمين وتركها فهو خلاف الظاهر وذلك أن الآية تقتضي حفظ يمين موجودة وإذا حملناها على ما ذكر من ترك اليمين كان ذلك حفظاً لمعنى غير موجود فلا يكون ذلك حملاً للفظ على غير ظاهره وحقيقته ومراعاة الظاهر والحقيقة أولى

29.

وأما الشعر فلا حجة فيه لأن الحفظ هناك أراد به الحفظ من الحنث والمخالفة وقوله إن الحفظ من المخالفة والحنث قد علم من آخر البيت لا يصح لأنه إذا حمّله على تقليل اليمين حمل أيضاً على ما علم من أول البيت لأنه قال قليل الألايا فقد تساوينا في الاحتجاج بالبيت واشتركنا في الاستشهاد به على ما يدعيه كل واحد منها من المراد به وأما الدليل الثاني الذي ذكرته فهو صحيح وقوله إن هذا يبطل بمسألة اليمين في الطلاق فلا يلزم وذلك أن السبب هناك هو اليمين لأن الطلاق به يقع ألا ترى أنه يفصح في اليمين بإيقاع الطلاق فيقول إن دخلت الدار فأنت طالق وإنما دخل الشرط لتأخير الإيقاع لا لتغييره ولذلك قالوا الشرط يؤخر ولا يغير فحين كان الطلاق واقعاً باليمين كانت هي السبب فكان الضمان على شهودها لأن الإيقاع حصل بشهادتهم وأما في مسألتنا فاليمين ليس في لفظها ما يوجب الكفارة فلم يجز أن تكون سبباً في إيجابها وأما الدليل الثالث من أن الكفارة تجب مع عدم المأثم وهو في قتل الخطأ ويجب في اليمين على الناس والمكره وعندنا لا إثم على واحد منهم فلا يصح وذلك أن في هذه المواضع ما وجبت إلا لضرب من التفريط وذلك أن الخاطيء هو الذي يرمى إلى غرض فيصيب رجلاً فيقتله أو يرمى رجلاً مشركاً ثم يتبين أنه كان مسلماً فتجب عليه الكفارة

30. لأنه قد اجترأ عليه بظنه في هذه المواضع وترك التحرز في الرمي وإذا أصاب مسلماً فقتله علمنا أنه فرط وترك الاستظهار في الرمي فكان إيجاب الكفارة لما حصل من جهته من التفريط ولهذا قال تعالى في كفارة قتل الخطأ (^ فصيام شهرين متتابعين توبة من الله) وهذا يدل على أن كفارة قتل الخطأ على وجه التطهير والتوبة وأما الفصل الثاني وهو النقض فلا يلزم وذلك أن الجرح هو السبب في فوات الروح وإذا وجد الجرح وسرى إلى النفس استند فوات الروح إلى ذلك الجرح فصار قاتلاً به فيكون الجرح سبب إيجاب الكفارة وتكلم القاضي أبو الطيب الطبري على الفصل الأول بأن قال قد ثبت أن اليمين لا يجوز أن يغير صفة المحلوف عليه ودلت عليه بما ذكرت

ولنا قولك إنما يوجب المنع من فعل المحلوف عليه فإذا فعل فكأنه أثم فكأنني أدلك في هذا الإجماع وذلك أنني لا أعلم خلافا للأئمة أنه إذا حلف لا يشرب الماء أو لا يأكل الخبز أنه يجوز الإقدام وأنه لا إثم عليه في ذلك وهذا القدر منه فيه كفاية والذي يبين فساد هذا وأنه لا يجوز أن يكون فيه إثم هو أن النبي من نسائه وكفر عن يمينه ولا يجوز أن ينسب للنبي فعل ما أثم عليه

وأما الآية التي استدلت بها فقد ثبت تأويلها وأن المراد بها ترك اليمين وقوله إن هذا يقتضي حفظ يمين موجودة فلا يصح لأنه يجوز أن يستعمل ذلك فيما ليس بموجود ألا ترى أنهم يقولون احفظ لسانك والمراد به احفظ كلامك

31. والكلام ليس موجوداً والدليل على أنهم يريدون به احفظ كلامك قول الشاعر

(احفظ لسانك لا تقول فتبتلى % إن البلاء موكل بالمنطق) والذي يدل على صحته ما ذكرت من الشعر وهو قوله (قليل الألياء حافظ ليمينه %) وقولك في ذلك أراد به حفظ اليمين من الحنث والمخالفة فقد ثبت أن ذلك قد بينه في آخر البيت بقوله (وإن بدرت منه الألية برت %) فلا يجوز حمل اللفظ على التكرار إذا أمكن حمله على غير التكرار

وقولك إن مثل هذا يلزمك في تأويلك فلا يصح لأن قوله (قليل الألياء حافظ ليمينه %) جملة واحدة والمراد به معنى واحد والثاني منهما يفسر الأول والذي يدل عليه أنه لم يعطف أحدهما على الآخر وليس كذلك ما ذكرت من الدليل في المصراع الثاني لأن هناك استأنف الكلام وعطف على ما قبله بالواو فدل على أن المراد به معنى غير الأول وهو الحفظ من الحنث والمخالفة فلا يتساوى في الاحتجاج بالبيت

وما ذكرت من الدليل الثاني أن اليمين قد يمنع الحنث فقد نقضته باليمين بالطلاق المعلق على دخول الدار وهو نقض لازم وذلك أن وقوع الطلاق يوجب الحنث

32. كالكفارة من جهة الحنث فإذا كان الطلاق الواقع بالحنث يستند إلى اليمين فيجب ما يتعلق به من الضمان على شهود اليمين بحيث ذلك أن تكون الكفارة الواجبة بالحنث تستند إلى اليمين فيتعلق وجوبها بها فيكون اليمين والحنث بمنزلة الحول والنصاب حيث كانا سببين في إيجاب الزكاة إذا وجد أحدهما حال إخراج الزكاة قبل وجود السبب الآخر

وأما انفصالك عنه بأن الطلاق مفصح به في لفظ اليمين فكان واقعا وإنما دخل الشرط لتأخير ما أوقعه باليمين فلا يصح وذلك أنه إذا كان الطلاق مفصحا به في لفظ الحالف فالكفارة في مسألتنا مضمنة في اليمين بالشرع وذلك أن الشرع علق الكفارة على ما علق الحلف بالطلاق الطلاق عليه فيما علق به الطلاق بالتزامه وعقده فوجب أن تتعلق به الكفارة في الشرع في اليمين بالله عز وجل فداخله القاضي أبو الحسن بأن قال من أصحابنا من قال إن الزكاة تجب بالنصاب والحول تأجيل والحقوق المؤجلة يجوز تعجيلها كالديون المؤجلة

فقال له القاضي أبو الطيب هذا لا يصح وذلك أن الزكاة لو كانت واجبة بالنصاب وكان الحول تأجيلا لها لوجب إذا ملك أربعين شاة فعجل منها شاة قبل الحول وبقي المال ناقصا إلى آخر الحول أن يجزئه لأن النصاب كان موجودا حال الوجوب ولما قلتم إذا حال الحول والمال باق على نقصانه عن النصاب أنه لا يجزئه وجعلتم العلة فيه أنه إذا جاء وقت الوجوب وليس عنده نصاب دل على أن الوجوب عند حلول الحول لا ملك النصاب

33.

وأما دليلك الثالث على هذا الفصل فقد بينا بطلانه بما ذكرناه من أن الخاطيء والناسي وقولك إن الخاطيء أيضا ما وجب عليه إلا لضرب من التفريط حصل من جهته فلا يصح لأن الزمك ما لا تفريط فيه وهو الرجل إذا رمى وسدد الرمي ورمى وعرضت له ريح فعدلت بالسهم إلى رجل فقتلته أو رمى إلى دار الحرب فأصاب مسلما فإن الرمي مباح مطلق والدار دار مباحة ولهذا يجوز مباغتتهم ليلا ونصب المنجنيق عليهم ولا يلزم التحفظ مع إباحة الرمي على الإطلاق ثم أوجبنا عليه الكفارة فدل على أنه ليس طريق إيجابنا الكفارة ما ذكروه من الإثم ويدل على ذلك أن الناسي ليس من جهته تفريط ولا إثم وكذلك من

استكره عليه ولهذا قال (عفا الله لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ثم أوجب عليهم الكفارة
فدل هذا كله على ما ذكرت
على أنه لا اعتبار في إيجاب الكفارة بالإثم والتفريط ويبين صحة هذا
لو حلف لا يطيع الله تعالى أوجبنا عليه الحنث والمخالفة والزمناه
الكفارة ومن المحال أن تكون الكفارة واجبة للإثم وتغطية الذنب ثم
نوجبها في الموضع الذي نوجب عليه أن يحنث وأما النقص فلم يجر فيه
أكثر مما تقدم

34.

فأجاب القاضي أبو الحسن الطالقاني عن الفصل الأول بأن قال أما
ادعاء الإجماع فلا يصح لأن أصحابنا كلهم مخالفون ولا نعرف إجماعاً
دونهم
وأما تأويل الآية على ترك اليمين فهو مجاز لأن حفظ اليمين يقتضي
وجود اليمين وقولهم احفظ لسانك إنما قالوه لأنهم أمروه بحفظ
اللسان واللسان موجود وههنا اليمين التي تأولت الآية عليها غير
موجودة

وما ذكروه من الشعر فقد ذكرت أنه مشترك الاحتجاج
وما ذكروه من العطف فلا يصح لأنه يجوز الجمع بالواو كما يجوز
بغيرها

وأما الدليل الثاني فلا يلزم عليه ما ذكرت من اليمين بالطلاق وذلك أن
الإيقاع هناك باليمين ولهذا أفصح به في لفظ اليمين وأفصح به شهود
اليمين وأما الدخول فهو شرط يوجب التأخير فإذا وجد الشرط وقع
الطلاق باليمين ويكون كالموجود حكماً في حال الوقوع وهو عند
الشرط ولهذا علقنا الضمان عليه وأما في مسألتنا فإن لفظ اليمين لا
يوجب الكفارة ألا ترى أنه لو قال ألف سنة والله لأفعلن كذا
لم يجب عليه كفارة وإذا لم يكن في لفظه ما يوجب الكفارة وجب أن
نقف إيجابها على ما تعلق المنع منه وهو الحنث والمخالفة
وأما مسألة الزكاة فلا تصح لأنه يجوز أن يكون الوجوب بملك النصاب
ثم يسقط هذا الوجوب بنقصان النصاب في آخر الحول ومثل هذا لا
يمتنع على أصولنا ألا ترى أن من صلى الظهر في بيته صحت صلاته
فإذا سعى إلى الجمعة ارتفعت

35. وورد عليه بعد الحكم بصحتها ما نقضها كذلك في مسألة الزكاة لا
يمتنع أن يكون مثله

وأما الدليل الثالث فهو صحيح وما ذكروه من تسديد الرمي والرامي
إلى دار الحرب فلا يلزم وذلك أن القاضي أعزه الله إن فرض الكلام
في هذا الموضع فرضت الكلام في الغالب منها والغالب أن

القتل الذي يوجب الكفارة لا يكون إلا بضرب من التفريط فإن اتفق في النادر من يسدد الرمي وتحفظ ثم يقتل من تجب الكفارة بقتله فإن ذلك نادر والنادر من الجملة يلحق بالجملة اعتبارا بالغالب وأما الناسي ففي حقه ضرب من التفريط وهو ترك الحفظ لأنه كان من سبيله أن يتحفظ فلا ينسى فحيث لم يفعل ذلك حتى نسي فقتل أوجبنا عليه الكفارة تطهيرا له على أنه قد قيل إنه كان في شرع من قبلنا حكم الناسي والعامد والنائم سواء فرحم الله هذه الأمة ببركة النبي المأثم عن الناسي وأوجب الكفارة عليه بدلا عن الإثم فلا يجوز أن تكون الكفارة موضوعة لرفع المأثم وأما قوله إنه لو حلف أن لا يطيع الله فإننا نأمره بالحنث فلا يجوز أن نأمره ثم نوجب عليه الكفارة على وجه تكفير الذنب فلا يصح لأنني قد قدمت في صدر المسألة من الكلام ما فيه جواب عن هذا وذلك أن الكفارة تجب لتكفير المأثم غير أنه قد يكون من الأيمان ما نقضها أولى من الوفاء بها وذلك أن يحلف على ما لا يجوز من الكفر وقتل الوالدين وغير ذلك من المعاصي فيكون الأفضل ارتكاب أدنى الأمرين وهو الحنث والمخالفة لأنه يرجع من هذا الإثم إلى ما يكفره ولا يرجع في الآخر إلى ما يكفره فيجعل ارتكاب الحنث أولى لما في الارتكاب من الإثم

36. المغلظ والعذاب الشديد وعلى هذا قوله (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)

مناظرة أخرى بين أبي الحسين القدوري من الحنفية والقاضي أبي الطيب الطبري

استدل الشيخ أبو الحسين القدوري الحنفي في المختلة أنه يلحقها الطلاق بأنها معتدة من طلاق فجاز أن يلحقها ما بقي من عدد الطلاق كالرجعية

فكلمه القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي وأورد عليه فصلين أحدهما أنه قال لا تأثير لقولك معتدة على طلاق لأن الزوجة ليست بمعتدة ويلحقها الطلاق فإذا كانت المعتدة والزوجة التي ليست بمعتدة في لحاق الطلاق سواء ثبت أن قولك المعتدة لا تأثير له ولا يتعلق الحكم به ويكون تعليق الحكم على كونها معتدة كتعليقه على كونه متظاهرا منها وموليا عنها ولما لم يصح تعليق طلاقها على العدة كان حال العدة وما قبلها سواء ومن زعم أن الحكم يتعلق بذلك كان محتاجا إلى دليل يدل على تعليق الحكم به وأما الفصل الثاني فإن في الأصل أنها زوجة والذي يدل عليه أنه يستبيح وطأها من غير عقد جديد فجاز أن يلحقها ما بقي من عدد

الطلاق

وفي مسألتنا هذه ليست بزوجة بدليل أنه لا يستبيح وطأها من غير عقد جديد فهي كالمطلقة قبل الدخول
تكلم الشيخ أبو الحسين على الفصل الأول بوجهين أحدهما أنه قال لا يخلو القاضي أيده الله تعالى في هذا الفصل من أحد أمرين إما أن يكون مطالباً بتصحيح العلة والدلالة على صحتها فأنا ألتزم بذلك وأدل لصحته ولكنه محتاج ألا يخرج المطالبة بتصحيح العلة والدلالة على صحتها مخرج المعارض عليها بعدم التأثير أو

37. يعترض عليها بالإفساد من جهة عدم التأثير فإذا كان الإلزام على هذا الوجه لم يلزم لأن أكثر ما في ذلك أن هذه العلة لم تعم جميع المواضع التي ثبت فيها الطلاق وأن الحكم يجوز أن يثبت في موضع مع عدم هذه العلة وهذا لا يجوز أن يكون قادحاً في العلة مفسداً لها يبين صحة هذا أن علة الربا التي يضرب بها الأمثال في الأصول والفروع لا تعم جميع المعلولات لأننا نجعل العلة في الأعيان الأربعة الكيل مع الجنس ثم نثبت الربا في الأثمان مع عدم هذه العلة ولم يقل أحد ممن ذهب إلى أن علة الربا معنى واحد إن علتكم لا تعم جميع المعلولات ولا تتناول جميع الأعيان التي يتعلق بها تحريم التفاضل فيجب أن يكون ذلك موجباً لفسادها فإذا جاز لنا بالاتفاق منا ومنكم أن نعلل الأعيان الستة بعلمتين يوجد الحكم مع وجود كل واحد منهما ومع عدمهما ولم يلتفت إلى قول من قال لنا إن هذه العلل لا تعم جميع المواضع فوجب أن يكون قاعدة وجب أن يكون في مسألتنا مثله وما أجاب به القاضي الجليل عن قول هذا القائل فهو الذي نجيب به عن السؤال الذي ذكره وأيضاً فإنني أدل على صحة العلة والذي يدل على صحتها أننا أجمعنا على أن الأصول كلها معللة بعلة وقد اتفقنا على أن هذا الأصل الذي هو الرجعية معلل أيضاً غير أننا اختلفنا في عينها فقلتم أنتم إن العلة فيها بقاء الزوجية وقلنا العلة وجود العدة من طلاق ومعلوم أننا إذا عللناه بما ذكرتم من الزوجية لم يتعد وإذا عللناه بما ذكرته من العلة تعدت إلى المختلعة فيجب أن تكون العلة هي المتعدية دون الأخرى وأما معارضتك في الأصل فهي علة مدعاة ويحتاج أن يدل على صحتها كما طالبتني بالدلالة على صحة علتي

38.

وأما منع الفرع فلا نسلم أنها زوجة فإن الطلاق وضع لحل العقد وما وضع للحل إذا وجد ارتفع العقد كما قلنا في فسخ سائر العقود وتكلم القاضي أبو الطيب على الفصل الأول بأن قال قصدي بما أوردتك من المطالبة بتصحيح الوصف والمطالبة في الدلالة عليه من

جهة الشرع وأن الحكم تابع له غير أنني كشفت عن طريق الشرع له وقلت له إذا كان الحكم يثبت مع وجود هذه العلة ويثبت مع عدمها لم يكن ذلك علة في الظاهر إلا أن يدل الدليل على أن هذا الوصف مؤثر في إثبات هذا الحكم في الشرع فحينئذ يجوز أن يعلق الحكم عليه ومتى لم يدل الدليل على ذلك وكان الحكم ثابتاً مع وجوده ومع علة وليس معه ما يدل على صحة اعتباره دل على أنه ليس بعلة وأما ما ذكره الشيخ الجليل من علة الربا وقوله إنها أحد العلل فليس كذلك بل هي وغيرها من معاني الأصول سواء فلا معنى لهذا الكلام وهو حجة عليك وذلك أن الناس لما اختلفوا في تلك العلل وادعت كل طائفة معنى طلبوا ما يدل على صحة ما ادعوه ولم يقتصروا فيها على مجرد الدعوى فكان يجب أن يعمل في علة الرجعية مثل ذلك لأن هذا تعليل أصل مجمع عليه فكما وجب الدلالة على صحة علة الربا ولم يقتصروا فيها على مجرد الدعوى فكان يجب أن يدل أيضاً على صحة علة الرجعية

وأما جريان الربا مع الأثمان مع عدم علة الأربعة فعلة أخرى تثبت بالدليل وهي علة الأثمان
وأما في مسألتنا فلم يثبت كون العدة علة في فرع الطلاق فلم يصح تعليق الحكم عليها

39.

وأما الفصل الثاني فلا يصح وذلك أنك ادعيت أن الأصول كلها معللة وهي دعوى تحتاج أن يدل عليها وأنا لا أسلمه لأن الأصل المعلن عندي ما دل عليه الدليل
وأما كلام الشيخ الجليل أيده الله تعالى على الفصل الثاني فإن طالبتني بتصحيح العلة فأنا أدل على صحتها والدليل على ذلك أنه إذا طلق امرأة أجنبية لم يتعلق بذلك حكم فإن عقد عليها وحصلت زوجة له فطلقها وقع عليه الطلاق فلو طلقها قبل الدخول طليقة ثم طلقها لم يلحقها لأنها خرجت على الزوجية فلو أنه عاد فتزوجها ثم طلقها لحقه طليقة فدل على العلة ففيها ما ذكرت وليس في دعوى علتك مثل هذا الدليل

وأما إنكاره لمعنى الفرع فلا يصح لوجهين أحدهما أن عنده أن الطلاق لا يفيد أكثر من نقصان العدة ولا يزيل الملك فهذا لا يتعلق به تحريم الوطاء ومن المحال أن يكون العقد مرتفعاً ويحل له وطؤها
والثاني أنني أبطل هذا عليه بأنه لو كان قد ارتفع العقد لوجب أن لا يستبيح وطأها إلا بعقد جديد يوجد بشرائطه من الشهادة والرضا وغير ذلك لأن الحرية لا تستباح إلا بِنكاح ولما أجمعنا على أنه يستبيح وطأها من غير عقد لأحد دل على أن العقد باق وأن الزوجية ثابتة

تكلم الشيخ أبو الحسين على الفصل الأول بأن قال أما قولك إني مطالب بالدلالة على صحة العلة فلا يصح والجمع بين المطالبة بصحة العلة وعدم التأثير متناقض وذلك أن العلة إما أن تكون مقطوعاً بكونها مؤثرة فلا يحتاج فيها إلى الدلالة على صحتها لأن ما يدل على صحتها يدل على كونها مؤثرة ولا يجوز أن يرد الشرع بتعليق حكم

40. على ما لا تأثير له من المعاني وإنما ورد الشرع بتعليق الحكم على المعاني المؤثرة في الحكم وإذا كانت الصورة على هذا يجوز أن يقال هذا لا تأثير له ولكن دل على صحته إن كانت العلة مشكوكاً في كونها مؤثرة في الحكم لم يجز القطع على أنها غير مؤثرة وقد قطع القاضي أيده الله بأن هذه العلة غير مؤثرة فبان بهذه الجملة أنه لا يجوز أن يعترض عليها من جهة عدم التأثير ويحكم بفسادها بسببه ثم تطالبني مع هذا بتصحيحها لأن ذلك طلب محال جداً

وأما ما ذكرت من علة الربا فهو استشهاد صحيح وما ذكر من ذلك حجة علي لأن كل من ادعى علة الربا فهو استشهاد على صحتها فيجب أن يكون هاهنا مثله فلا يلزم لأني أمتنع من الدلالة على صحة العلة بل أقول إن كل علة ادعاها المسؤول في مسألة من مسائل الخلاف فطولب بالدلالة على صحتها لزمه إقامة الدليل عليها وإنما أمتنع أن يجعل الطريق المسؤول لها وجود الحكم مع عدمها وأنها لا تعم جميع المواضع التي يثبت فيها ذلك الحكم وهو أبقاه الله جعل المفسد لهذه العلة وجود نفوذ الطلاق مع عدم العلة وذلك غير جائز كما قلنا في علة الربا في الأعيان الأربعة إنها تفقد ويبقى الحكم وأما إذا طالبني بتصحيح العلة واقتصر على ذلك فإني أدل عليها كما أدل على صحة العلة التي ادعيتها في مسألة الربا

وأما الفصل الثاني وهو الدلالة على صحة العلة فإن القاضي أيده الله تعلق من كلامي بطرفه ولم يتعرض لمقصوده وذلك أنني قلت إن الأصول كلها معللة وإن هذا الأصل معلن بالإجماع بيني وبينه وأما الاختلاف في غير العلة فيجب أن يكون بما ذكرناه

41. هو العلة لأنها تتعدى فترك الكلام على هذا كله وأخذ يتكلم في أن من الأصول ما لا يعلل وأنه لا خلاف فيه وهذا لا يصح لأنه لا خلاف أن الأصول كلها معللة وإن كان في هذا خلاف فأنا أدل عليه والدليل عليه هو أن الظواهر الواردة في جواز القياس مطلقة وذلك كقوله تعالى ([^] فاعتبروا يا أولي الأبصار) وكقوله (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران فإن اجتهد فأخطأ فله أجر)

وعلى أنني قد خرجت من عهده بأن قلت إن الأصل الذي تنازعنا عليه معلن بالإجماع فلا يضرني مخالفة من خالفه في سائر الأصول وأما المعارضة فإنه لا يجوز أن يكون المعنى في الأصل ما ذكرت من

ملك النكاح ووجود الزوجية يدل على ذلك أن هذا المعنى موجود في
الصبي والمجنون ولا ينفذ طلاقهما فثبت أن ذلك ليس بعلة وإنما العلة
ملك إيقاع الطلاق مع وجود محل موقعه وهذا المعنى موجود في
المختلعة فيجب أن يلحقها

وأما معنى الفرع فلا أسلمه

وأما ما ذكرت من إباحة الوطاء فلا يصح لأن يطؤها وهي زوجة لأنه
يجوز له مراجعتها بالفعل فإذا ابتدأ المباشرة حصلت الرجعة فصادفها
الوطاء وهي زوجة وأما أن يبيح وطأها وهي خارجة عن الزوجية فلا
وأما قوله لو كان قد ارتفع العقد لوجب أن لا يستبيحها من غير عقد
كما قال أصحابنا فيمن باع عصيرا وصار في يد البائع خمرا ثم تخلل إن
البيع يعود بعدما ارتفع

.42

وعلى أصلكم إذا رهن عصيرا فصار خمرا ارتفع الرهن فإذا تخلل عاد
الرهن وكذلك هاهنا مثله

تكلم القاضي أبو الطيب على الفصل الأول بأن قال ليس في الجمع
بين المطالبة بالدليل على صحة العلة وبين عدم التأثير مناقضة وذلك
أنى إذا رأيت الحكم ثبت مع وجود هذه العلة ومع عدمها على وجه واحد
كان الظاهر أن هذا ليس بعلة للحكم إلا أن يظهر دليل على أنه علة
فنصير إليه وهذا كما نقول في القياس إنه دليل على الأحكام إلا أن
يعارضه ما هو أقوى منه فيجب تركه وكذلك خبر الواحد دليل في
الظاهر يجب المصير إليه إلا أن يظهر ما هو أقوى منه من نص قرآن أو
خبر متواتر فيجب المصير إليه كذلك هاهنا الظاهر بما ذكرته أنه دليل
على ذلك ليس بعلة إلا أن تقيم دليلا على صحته فنصير إليه
وأما علة الربا فقد عاد الكلام إلى هذا الفصل الذي ذكرت الشيخ وقد
تكلمت عليه بما يغني عن إعادته

وأما الفصل الثاني فقد تكلمت عليه بما سمعت من كلام الشيخ
الجليل أيده الله وهو أنه قال الأصول كلها معللة

وأما هذه الزيادة فالآن سمعتها وأنا أتكلم على الجميع
وأما دليلك على أن الأصول كلها معللة فلا يصح لأن الظواهر التي
وردت في جواز القياس كلها حجة عليك لأنها وردت بالأمر بالاجتهاد فما
دل عليه الدليل فهو علة يجب الحكم بها وذلك لا يقتضي أن كل أصل
معلل

وأما قولك إن هذا الأصل مجمع على تعليله وقد اتفقنا على أن العلة
فيه أحد المعنيين إما المعنى الذي ذكرته وإما المعنى الذي ذكرته
وأحدهما يتعدى والآخر لا يتعدى فيجب أن تكون العلة فيهما ما يتعدى
فلا يصح لأن اتفاقي معك على

43. أن العلة أحد المعنيين لا يكفي في الدلالة على صحة العلة وأن الحكم معلق بهذا المعنى لأن إجماعنا ليس بحجة لأنه يجوز الخطأ علينا وإنما تقوم الحجة بما يقطع عليه اتفاق الأمة التي أخبر النبي وأما قولك إن علتي متعديّة فلا يصح لأن التعدي إنما يذكر لترجيح إحدى العلتين على الأخرى وفي ذلك نظر عندي أيضا وأما أن يستدل بالتعدي على صحة العلة فلا ولهذا لم نحتج نحن وإياكم على مالك في علة الربا علتنا تتعدى إلى ما لا تتعدى علة ولا ذكر أحد في تصحيح علة الربا ذلك فلا يجوز الاستدلال به

وأما فصل المعارضة فإن العلة في الأصل ما ذكرت وأما الصبي والمجنون فلا يلزمان لأن التعليل واقع لكونهما محلا لوقوع الطلاق ويجوز أن يلحقهما الطلاق وليس التعليل للوجوب فيلزم عليه المجنون والصبي وهذا كما نقول إن القتل علة لإيجاب القصاص ثم نحن نعلم أن الصبي لا يستوفى منه القصاص حتى يبلغ وامتناع استيفائه من الصبي والمجنون لا يدل على أن القتل ليس بعلة لإيجاب القصاص كذلك هاهنا يجوز أن تكون العلة في الرجعية كونها زوجة فإن كان لا يلحقها الطلاق من جهة الصبي لأن هذا إن لزمنا على اعتبار الزوجية لزمك على اعتبار الاعتداد لأنك جعلت العلة في وقوع الطلاق كونها معتدة وهذا المعنى موجود في حق الصبي والمجنون فلا ينفذ طلاقهما ثم لا يدل ذلك على أن ذلك ليس بعلة وكل جواب له عن الصبي والمجنون في اعتباره العدة فهو جوابنا في اعتبار الزوجية

44.

وأما علة الفرع فصحيحة أيضا وإنكارك لها لا يصح لما ثبت أن من أصلك أن الطلاق لا يفيد أكثر من نقصان العدد والذي يدل عليه جواز وطء الرجعية وما زعمت من أن الرجعة تصح منه بالمباشرة غلط لأنه يبتدىء بمباشرتها وهي أجنبية فكان يجب أن يكون ذلك محرما ويكون تحريمه تحريم الزنا كما قال (العينان تزنيان واليدان تزنيان ويصدق ذلك الفرج) ولما قلتم إنه يجوز أن يقدم على مباشرتها دل على أنها باقية على الزوجية

وأما ما ذكرت من مسألة العصير فلا يلزم لأن العقود كلها لا تعود معقودة إلا بعقد جديد يبين صحة هذا البيع والإجازات والصلح والشركة والمضاربات وسائر العقود فإذا كانت عامة العقود على ما ذكرناه من أنها إذا ارتفعت لم تعد إلا باستئناف أمثالها لم يجز إبطال هذا بمسألة شاذة عن الأصول

وهذا كما قلت لأبي عبد الله الجرجاني وفرقت بين إزالة النجاسة والوضوء بأن إزالة النجاسة طريقها التروك والتروك موضوعة على أنها لا تفتقر إلى النية كترك الزنا والسرقه وشرب الخمر وغير ذلك

فألزمني على ذلك الصوم فقلت له غالب التروك وعامتها موضوعة على ما ذكرت فإذا شذ منها واحد لم ينتقض به غالب الأصول ووجب رد المختلف فيه إلى ما شهد له عامة الأصول وغالبها لأنه أقوى في الظن وعلى أن من أصحابنا من قال إن العقد لا يفسخ في الرهن بل هو موقوف مراعى فعلى هذا لا أسلمه ولأن أصل أبي حنيفة أن العقد لا يزول والملك لا يرتفع

تكلم الشيخ أبو الحسين على الفصل الأول بأن قال قد ثبت أن الجمع بين المطالبة بتصحيح العلة وعدم التأثير غير جائز وأما ما ذكرت من أن هذا دليل ما لم يظهر ما هو أقوى منه كما نقول في القياس

45. وخبر الواحد فلا يصح وذلك أنا لا نقول إن كل قياس دليل وحجة فإذا حصل القياس في بعض المواضع فعارضه إجماع لم نقل إن ذلك قياس صحيح بل نقول هو قياس باطل وكذلك لا نقول إن ذلك الخبر حجة ودليل فأما القاضي أيده الله فقد قطع في هذا الموضع بأن هذا لا تأثير له فلا يصح مطالبته بالدليل على صحة العلة وأما الفصل الآخر وهو الدلالة على أن الأصول معللة فقد أعاد فيه ما ذكره أولا من ورود الظواهر ولم يزد عليه شيئا يحكى وأما قولك إن إجماعي وإياك ليس بحجة فإني لم أذكره لأنني جعلته حجة وإنما ذكرت اتفاقنا لقطع المنازعة وأما فصل التعدي فصحيح وذلك أني ذكرت في الأصل علة متعديّة ولا خلاف أن المتعديّة يجوز أن تكون علة وعارضني أيده الله بعلة غير متعديّة وعندي أن الواقعة ليست بعلة وعنده أن المتعديّة أولى من الواقعة فلا يجوز أن يعارضني وذلك يوجب بقاء علتي على صحتها وأما المعارضة فإن قولك إن التعليل للجواز كما قلنا في القصاص فلا يصح لأنه إذا كان علة ملك إيقاع الطلاق ملك النكاح وقد علمنا أن ملك الصبي ثابت وجب إيقاع طلاقه فإذا لم يقع دل على أن ذلك العقل ليس بعلة وأما القصاص فلا يلزم لأن هناك لما ثبت له القصاص وكان القتل هو العلة في وجوبه جاز أن يستوفى له

46. لأن الولي يستوفي له القصاص وكان العقل هو العلة وأما قولك إن مثل هذا يلزم على علتي فليس كذلك لأنني قلت معتدة من طلاق فلا يتصور أن يطلق الصبي فتكون امرأته معتدة من طلاق فألزمه القاضي المجنون إذا طلق امرأته

ومن الغرائب والفوائد عن القاضي أبي الطيب

حكى القاضي أبو الطيب في التعليقة وجهها أن القضاء سنة وليس بفرض كفاية

قال ابن الرفعة لم أره لغيره
نقل النووي رحمه الله في المنتورات أن القاضي أبا الطيب قال في
شرح الفروع إن من صلى فريضة ثم أدركها في جماعة فصلها ثم
تذكر أنه نسي سجدة من الصلاة الأولى لزمه أن يعيدها لأن الأولى
بترك السجدة قد بطلت ولم يحتسب له بما بعدها لأن الترتيب مستحق
في أفعال الصلاة وأن ذلك لا يتخرج على الخلاف في أن الأولى الفرض
ألو الثانية

قلت وهذا هو الفقه الذي ينبغي غير أنني لم أجد كلام القاضي أبي
الطيب في شرح الفروع صريحا في أنه لا يتخرج على الخلاف بل قال
وأما الثانية فلا يحتسب بها لأنه فعلها بنية التطوع ثم قال فإن قال قائل
أليس قال الشافعي رضي الله عنه يحتسب الله بأيهما شاء فالجواب
أن أبا إسحاق المروزي قال قال الشافعي في القديم لا يقال إن الله
يحتسب ما شاء ولم يقل إن الثانية يفعلها بنية التطوع ورجع عن هذا
في الجديد وقال الأولى فرضه والثانية سنة والحال فيما يدل على أن
الثانية سنة لا فرض وهذا

47. الكلام يدل على أن من يمنع كون الثانية سنة يمنع لزوم الإعادة
وفي السؤال الأول من فتاوي الغزالي المشهورة ما يقتضي النزاع من
أنه لو صلى في بيته ثم أتى الجماعة فأعادها ثم بان أن الصلاة الأولى
كانت فاسدة أن الصلاة المعادة تجزئه وسكت عليه الغزالي
قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في كتاب الشهادات فرع السائل
هل تقبل شهادته أو لا ينظر فإن كان يسأل الناس من حاجة لم ترد
شهادته لأنه إذا لم يكن له قوة أمر بالسؤال وإن كان يسأل الناس من
غير حاجة لم تقبل شهادته لأنه يكذب في قوله إنه محتاج لأنه لو يقل
ذلك لم يدفع إليه شيء
وأما إذا كان ممن لا يسأل ولكن الناس يحملون إليه الصدقات فإنه
ينظر فإن كانوا يحملون إليه من الصدقات النفل والتطوع لم ترد
شهادته لأن ذلك يجري مجرى الهبات والهبات لا تمنع من قبول
الشهادة

وإن كانت الصدقات من الفرائض فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون
غنيا أو فقيرا فإن كان فقيرا حل له ذلك وقبلت شهادته وإن كان غنيا
لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون جاهلا أو عالما فإن كان جاهلا لا
يعلم أنه لا يجوز له أخذ الصدقة المفروضة مع الغنى لم ترد شهادته لأن
ذلك خطأ والخطأ لا يوجب رد الشهادة وإن كان عالما فإنه لا تقبل
شهادته لأنه يأكل مالا حراما وهو مستغن عنه وله مستحقون غيره
انتهى بنصه ولفظه

وهي مسائل متقاربة شهادة القانع وقد قدمنا الكلام عليها في ترجمة

الخطابي وهو السائل إلا أن الكلام على شهادته لأهل البيت الذين
بيناهم لا مطلقا وشهادة السائل مطلقا وشهادة الطفيلي ومن يختطف
النار في الأفراح

.48

والفرق بين هذه الصور وشهادة القانع أن المأخذ في منع شهادة القانع
عند من منعها التهمة وجلب النفع والمأخذ في هذه المسائل قلة
المروءة أو أكل ما لا يستحق
وقد جمع صاحب البحر أبو المحاسن الروياني هذه المسائل واقتضى
إيراده أنها منصوصات فقال فرع قال في الأم ومن ثبت عليه أنه يغشى
الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة ولا يستحيل من صاحب الطعام
وتتابع ذلك منه ردت شهادته لأنه يأكل محرما إذا كانت الدعوة دعوة
رجل بعينه فإن كان طعام سلطان أو رجل ينسب للسلطان فدعا
الناس إليه فهذا طعام عام مباح ولا بأس به
قال أصحابنا إنما اعتبر تكرر ذلك لأنه قد يكون له شبهة حيث لم يمنعه
صاحب الطعام وإذا تكرر صار دناءة وسفها
فرع قال ولو ذهب مال الرجل بجائحة حلت له المسألة وكذلك إذا كان
في مصلحة وإذا أخذها لم أرد شهادته لأنه يأخذها بحق فإن كان يسأل
الناس طول عمره أو بعضه وهو غني لا أقبل شهادته لأنه يأخذ الصدقة
بغير حق ويكذب أبدا فيقول إني محتاج
وليس بمحتاج فإن أعطي الصدقة من غير سؤال ينظر فإن كانت
صدقة تطوع فلا بأس ولا ترد شهادته وإن كانت صدقة واجبة فإن لم
يكن علم تحريمها فلا ترد وإن علم بتحريمها ردت شهادته

.49

فرع وإذا نشر على الناس في الفرج فأخذ من حضر لم يكن في هذا ما
يخرج عن الشهادة لأن كثيرا يزعم أن هذا حلال مباح لأن مالكه إنما
طرحه لمن يأخذه فأما أنا فأكرهه لمن أخذه من قبل أنه يأخذه من
أخذه ولا يأخذه إلا بغلبة لمن حضره إما بفضل قوة وإما بفضل قلة حياء
والمالك لم يقصد به قصده وإنما قصد به الجماعة فأكرهه
انتهى لفظ البحر

والرافعي رحمه الله اقتصر على مسألة السائل فذكر أن شهادة
الطواف على الأبواب وسائر السؤال تقبل شهادتهم إلا أن يكثر الكذب
في دعوى الحاجة وهو غير محتاج أو يأخذ ما لا يحل له أخذه فيفسق
قال ومقتضى الوجه الذهاب إلى رد شهادة أهل الحرف رد شهادته
لدلالته على خسته

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله سمعت القاضي أبا الفرج المعافى
بن زكريا رحمه الله يقول كنت أحضر مجلس أبي الحسن بن أبي عمر

يوم النظر فحضرت يوما أنا وجماعة بالباب ننتظره ليخرج فدخل
أعرابي فجلس بالقرب منا وإذا بغراب سقط على نخلة في الدار وصاح
ثم طار فقال الأعرابي إن هذا الغراب يقول إن صاحب هذه الدار يموت
بعد سبعة أيام قال فصحنا عليه وزبرناه فقام وانصرف ثم دخلنا إلى
أبي الحسن فإذا به متغير اللون فقال أحدثكم بأمر شغل بالي إني
رأيت البارحة في المنام شخصا وهو يقول
(منازل آل حماد بن زيد % على أهلك والنعم والسلام)
50. وقد ضاف صدري لذلك فدعونا له وانصرفنا فلما كان اليوم السابع
توفي إلى رحمة الله تعالى
والله أعلم

424 طاهر بن عبد الله الإيلاقي

بكسر الألف وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها
القاف إيلاق هي بلاد الشاش المتصلة بالترك
وهذا هو الشيخ الإمام أبو الربيع
كان إماما في الفقه متضلعا به
تفقه على الحلبي وأبي طاهر الزيادي وقرأ الأصول على الأستاذ أبي
إسحاق وروى الحديث عن أستاذه وأبي نعيم عبد الملك بن الحسن
الأزهري وغيرهم
تفقه عليه أهل الشاش
وتوفي عن ست وتسعين سنة في سنة خمس وستين وأربعمائة
51.

طاهر بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم أبو عبد الله البغدادي
نزل بنيسابور
قال الحاكم كان أظرف من رأينا من العراقيين وأفتاهم وأحسنهم
كتابة وأكثرهم فائدة
سمعت أبا عبد الله بن أبي ذهل يقول ما رأيت من البغداديين أكثر
فائدة من أبي عبد الله
سمع أبا حامد الحضرمي وأبا بكر أحمد بن القاسم الفرائضي
وأقرانهما
توفي بنيسابور يوم الخميس الثامن من ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين
وثلاثمائة
وروى عنه الحاكم
وهذا كلامه
قال ابن الصلاح وهو فيما أحسب أبو الأستاذ أبي منصور البغدادي عبد
القاهر ابن طاهر
قلت ما أوردناه من نسب هذا هو ما أورده الحاكم وقد أسقط ابن

الصلاح اسم أبي هذا فقال طاهر بن عبد الله
وذكره بعد القاضي فكتب شيخنا المزي يقدم
فأما كتابته إياه بعد القاضي فصواب لأن القاضي طاهر بن عبد الله
وهذا طاهر بن محمد والعين مقدمة على الميم والمزي توهمه كما
أورده ابن الصلاح طاهر بن عبد الله
52. فكتب يقدم وهو صحيح لو كان الأمر كما توهم لأن جده إبراهيم
حينئذ وجد القاضي طاهر والألف قبل الطاء
والذي أراه ابن الصلاح لم يقصد هذا بل أراد أن يكتب طاهر بن محمد
فأسقط اسم محمد نسيانا ويدل عليه ذكره إياه بعد القاضي
والله تعالى أعلم

425 ظفر بن مظفر بن عبد الله بن كتنه

أبو الحسن الحلبي الناصري
سمع عبد الرحمن بن عمر بن نصر وعبيد الله الوراق
روى عنه السمان وعبد العزيز الكتاني ومحمد بن أحمد بن أبي الصقر
الأنباري
مات سنة تسع وعشرين وأربعمائة

426 العباس بن محمد بن علي بن أبي طاهر

أبو محمد العباسي
يعرف بابن الرحا
مولده سنة ثلاثين وأربعمائة
ومات في ذي القعدة سنة ثمان وسبعين وأربعمائة

53.

427 عبد الله بن أحمد بن عبد الله

الإمام الزاهد الجليل البحر أحد أئمة الدنيا يعرف بالقفال الصغير
المروزي
شيخ الخراسانيين وليس هو القفال الكبير هذا أكثر ذكرا في الكتب أي
كتب الفقه ولا يذكر غالبا إلا مطلقا وذاك إذا أطلق قيد بالشاشي وربما
أطلق في طريقه العراقيين لقلة ذكرهم لهذا والشاشي أكثر ذكرا فيما
عدا الفقه من الأصول والتفسير وغيرهما
كان القفال المروزي هذا من أعظم محاسن خراسان إماما كبيرا
وبحرا عميقا غواصا على المعاني الدقيقة نقي القريحة ثاقب الفهم
عظيم المحل كبير الشأن دقيق النظر عديم النظير فارسا لا يشق
غباره ولا تلحق آثاره بطلا لا يصطلي له بنار أسدا ما بين يديه لواقف إلا
الفرار

تفقه على الشيخ أبي زيد المروزي وسمع منه ومن الخليل بن أحمد
القاضي وجماعة وحدث وأملى

ذكره الإمام أبو بكر محمد بن الإمام أبي المظفر السمعاني في أماليه فقال كان وحيد زمانه فقهًا وحفظًا وورعًا وزهدًا وله في فقه الشافعي وغيره من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره قال وطريقته المهدية في مذهب الشافعي التي حملها عنه فقهاء أصحابه من أهل البلاد أمتن طريقة وأوضحها تهذيبًا وأكثر تحقيقًا 54. رحل إليه من البلاد للفتقه عليه فظهرت بركته على مختلفيه حتى تخرج به جماعة كثيرة صاروا أئمة في البلاد نشروا علمه ودرسوا قوله هذا كلامه

والقفال رضي الله عنه أزيد مما وصف وأبلغ مما ذكر وقد صار معتمد المذهب على طريقة العراق وحامل لوائها أبو حامد الإسفرايني وطريقة خراسان والقائم بأعبائها القفال المروزي هما رحمهما الله شيخا الطريقتين إليهما المرجع وعليهما المعول وكان القفال رحمه الله قد ابتداء التعلم على كبر السن بعدما أفنى شبيبته في صناعة الأقفال وكان ماهرًا فيها روي عن الشيخ أبي محمد الجويني أنه قال كان القفال صنع قفلا مع جميع آلاته من وزن أربع حبات من حديد قال الشيخ أبو محمد أخرج القفال يده فإذا على ظهر كفه آثار المجمل فقال هذا من آثار عملي في ابتداء شبابي

قال السمعاني أبو بكر وسمعت جماعة من مشيختنا يذكرون أنه ابتداء التعلم وهو ابن ثلاثين سنة فبارك الله تعالى له حتى أربي على أهل عصره وصار أفقه أهل زمانه قال الشيخ أبو محمد وسمعت القفال يقول ابتدأت التعلم وأنا لا أفرق بين اختصرت واختصرت قال ابن الصلاح أظن أنه أراد بهذا الكلمة الأولى من مختصر المزني وهو قوله اختصرت هذا من علم الشافعي وأراد أنه لم يكن من اللسان العربي ما يفرق به بين ضم تاء الضمير وفتحها 55.

وقال ناصر العمري لم يكن في زمان أبي بكر القفال أفقه منه ولا يكون بعده مثله وكنا نقول إنه ملك في صورة إنسان وكان القفال رحمه الله مصابًا بإحدى عينيه قال أبو بكر السمعاني سمعت الإمام والذي يقول سئل القفال رحمه الله في مجلس وعظه هل يقضي الله على عبده بسوء القضاء فقال نعم فقد أدركني سوء القضاء وعور إحدى عيني وقال القاضي الحسين كنت عند القفال فأتاه رجل قروي وشكا إليه أن حماره أخذه بعض أصحاب السلطان فقال له القفال اذهب فاغتسل وادخل المسجد وصل ركعتين واسأل الله تعالى أن يرد عليك حمارك

فأعاد عليه القروي كلامه فأعاد القفال فذهب القروي ففعل ما أمره به وكان القفال قد بعث من يرد حماره فلما فرغ من صلاته رد الحمار فلما رآه على باب المسجد خرج وقال الحمد لله الذي رد علي حماري فلما انصرف سئل القفال عن ذلك فقال أردت أن أحفظ عليه دينه كي يحمد الله تعالى

وقال ناصر العمري احتسب بعض الفقهاء المختلفين إلى القفال على بعض أتباع الأمير بمرورهم فرفع الأمير إلى السلطان محمود وذكر أن الفقهاء أساءوا الأدب في مواجهة الديوان بما فعلوا فكتب محمود هل يأخذ القفال شيئاً من ديواننا فقل لا فقال فهل يتلبس من أمور الأوقاف بشيء فقل لا قال فإن الاحتساب لهم سائغ فدعهم وقال القاضي الحسين كان القفال في كثير من الأوقات في الدرس يقع عليه البكاء ثم يرفع رأسه ويقول ما أغفلنا عما يراد بنا رضي الله عنه

تفقه القفال على جماعة وكان تخرجه على يد الشيخ أبي زيد وسمع الحديث بمرورهم وبخارى وبيكند وهراة وحدث في آخر عمره وأملى 56. ومات سنة سبع عشرة وأربعمائة وهو ابن التسعين سنة ودفن بسجستان وقبره بها معروف يزار رحمة الله ورضوانه عليه أمين

ومن الرواية عن الشيخ القفال

أخبرنا الحافظ أبو العباس ابن المظفر سماعاً عليه أنبأنا أحمد بن هبة الله بن عساكر أخبرنا أبو روح إجازة أخبرنا أبو زاهر بن طاهر أخبرنا القاضي أبو سعد عبد الكريم بن أحمد الوزان إملاء قدم علينا من الري سنة ثمان وخمسين وأربعمائة أخبرنا الإمام أبو بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي بها أخبرنا أبو نعيم عبد الرحمن بن محمد الغفاري أخبرنا أبو محمد عبدان بن محمد بن عيسى حدثنا أبو الوليد هشام بن عمار الدمشقي حدثنا صدقة بن خالد عن هشام بن الغار أخبرني حبان أبو النصر قال سمعت واثلة بن الأسقع يقول سمعت رسول الله عن الله تبارك وتعالى قال (أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء) كتب إلي شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي أن أبا الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر وأبا الحسن بن البخاري أنبأه عن فضل الله النوقاني عن الحسين ابن مسعود البغوي

ح وأنبأني المشار إليه في غير واحد من مشيختنا أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعد وإبراهيم بن أبي الحسن بن عمرو والفراء وغيرهما بقراءة المزي قالوا أخبرنا أبو المجد محمد بن الحسين بن أحمد القزويني سماعاً عليه أخبرنا أبو منصور محمد بن أسعد

57. ابن محمد حفدة العطارى أخبرنا محيى السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي حدثنا محمد بن أبي رافع الأنماطي حدثنا أبو بكر عبد الله بن أحمد القفال أخبرنا أبو نعيم هو محمد بن عبد الرحمن أخبرنا أبو محمد عبدان بن محمد حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد هو ابن مسلم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقول حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني يقول سمعت النواس بن سمعان الكلابي يقول سمعت رسول الله (ما من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع رب العالمين إذا شاء أن يقيمه أقامه وإذا شاء أن يزيغه أزاعه) قال فكان رسول الله (يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك والميزان بيد الرحمن يرفع قوما ويضع آخرين إلى يوم القيامة)
وهذه نخب وفوائد ومسائل عن الشيخ القفال

قال الإمام في النهاية في كتاب اللعان قبل باب أين يكون اللعان لما ذكر أن قذف الصبي وإن لم يوجب عليه حدا ولا تعزيرا للمقذوف يتعلق بطلبته ولكن يعززه القائم عليه لإساءة أدبه كما يفعل ذلك في سائر جهات التأديب إن القفال قال إذا هم بتأديب المراهق فبلغ انكف عنه وإن كان واليا لأن البلوغ أكمل الروادع والعقل الذي قضى الشرع بكماله أبين رادع

58. قال يعني القفال ولهذا نأمر الطفل بقضاء ما فاته من الصلوات ما دام طفلا فإذا بلغ كفنا الطلب عنه

انتهى

والمسألتان غريبتان المستشهد عليهما والمستشهد بها ذكر الشيخ أبو محمد أنه لا خلاف بين أصحابنا أنه إذا وقف الإمام على الأرض في الدار والمأموم على سطح الدار أن صلاته أي المأموم باطلة ولا تصح الصلاة على السطح بصلاة الإمام على الأرض إلا في المسجد

قال حتى كان الشيخ القفال يستزل الناس عن جدار المصلى يوم العيد لأن مصلى أهل مرو بقعة مغصوبة وكل مسجد بني في بقعة مغصوبة فليس بمسجد

انتهى

قلت ولعل مصلى أهل مرو اتخذ مسجدا وإلا فمجرد كونه مصلى ولو لم يكن مغصوبا لا يعطى حكم المسجد كما قاله الغزالي في الفتاوى وهو واضح

وقد تنبّهت من هذه الحكاية عن القفال لفائدة كانت تدور في خلدي فإنني لما سمعت هذه الحكاية انتقل ذهني إلى أن القفال منع الناس

عن الصلاة في المصلى لأن الصلاة في المغصوب حرام فكما منعهم عما لا يصح كذلك ينبغي أن يمنعهم عما يحرم ثم فكرت في أن هذه البقعة جاز أن يكون مستحقها قد مات وماتت ورثته وانتقلت إلى بيت المال كما هو الغالب على كثير من المغصوبات التي يتمادى عليها الزمان وأقول في مثل ذلك إذا انتقلت إلى بيت المال خرجت عن حكم الغصب ولم تصر مسجدا لأنها لم تبين وقت الاستحقاق مسجدا فلما وقفت مسجدا كان الوقف باطلا لأن حكم الغصب قد كان باقيا وهذا شيء كان يدور في خلدي ثم تأيد بهذه الحكاية

وكان سبب دورانه في خلدي أنه حكى لي عن الوالد رحمه الله أنه كان في أول مرة لا يدخل إلى المدرسة المنصورية لأنه قيل إن الملك المنصور قلاوون غصب ساحتها ثم لما

59. ولي الوالد تدريسها سنة إحدى وعشرين وسبعمائة صار يدخل للدرس ففكرت مع علمي من حاله بأن الدنيا لم تكن تحمله على الوقعة في شبهة عن جواب عما لعله يقال كيف دخلها عند ولاية التدريس وترك التورع الذي كان يفعله فوقع لي أنه لعل المغصوب منه أو ورثته كانوا موجودين في أوائل أمر الشيخ الإمام الوالد رحمه الله أو كان وجودهم محتملا ثم تحقق فقدهم وانتقال الساحة إلى بيت المال فصار يدخلها لكونها أرض بيت المال واشترك المسلمون فيها وهذا يعتضد بما ذكرت عن القفال ويحتمل أيضا أن الدخول حيث لم يكن مدرسا دخول في الشبهة لا لغرض ديني وبعد التدريس دخول لغرض لعله أهم في نظر الشارع من الورع فهذان جوابان قال القاضي الحسين في تعليقه من باب صلاة التطوع كان القفال يقول وددت أن أجد قول من سلف القنوت في الوتر في جميع السنة لكنني تفحصت عنه فما وجدت أحدا قال به

قال القفال وقد اشترت كتاب ابن المنذر في اختلاف العلماء لهذه المسألة خاصة ففحصت عنها فلم أجد أحدا قال به إلا مالكا فإنه قال بالقنوت في الوتر في جميع شهر رمضان دون غيره من الشهور قلت كأنه يعني بالسلف الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى زمان مالك والشافعي وإلا فقد قال بالوتر في جميع السنة من أصحابنا أربعة منهم اثنان أستبعد خفاء قولهما على القفال وهما أبو الوليد النيسابوري وأبو عبد الله الزبيري وأبو منصور بن مهران وأبو الفضل بن عبدان واختاره النووي في تحقيق المذهب ولكن توقف الوالد

60. رحمه الله في موافقته على اختياره قال إذ ليس في الحديث

تصريح به

ولما رأيت فحص القفال عن أقاويل السلف في هذه المسألة فكشفت أوعب الكتب لأقاويلهم وهو مصنف ابن أبي شيبة فوجده قال

حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يقول القنوت في السنة كلها قال وكان ابن سيرين لا يراه إلا في النصف من رمضان ثم روى عن الحسن أن الإمام يقنت في النصف والمنفرد يقنت الشهر كله ثم روى بسنده إلى إبراهيم قال كان عبد الله لا يقنت السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع قال أبو بكر هذا القول عندنا قلت فهذا أبو بكر بن أبي شيبة قد نقل عن إبراهيم عن عبد الله وهو ابن مسعود أنه يقنت في الوتر في السنة كلها وقال به إبراهيم نفسه وهو النخعي وارتضاه أبو بكر وهو ابن أبي شيبة فهؤلاء ثلاثة من السلف وقد ذكر ابن أبي شيبة ذلك في فصل من قال القنوت في النصف من رمضان في فصول الوتر وقنوته ذكر القفال في فتاويه فيمن اشترى أمة فوطئها قبل أن يستبرئها أنه لا يحسب لها الاستبراء ما دامت تحته يفتريشها بل لا بد من أن يتجانت عنها حتى تمر بها حيضة قال وكذلك لو كان لا يطؤها إلا أنه يلمسها ويعاشرها والمجزوم به في الرافعي وأكثر الكتب أنه لا يمنع الاستبراء إلا الوطء لا الملامسة والمعاشرة لأن الملك لم يمنع الاحتساب فكذا المعاشرة بخلاف العدة وذكر في الفتاوي أيضا أنا إذا رأينا في يد رجل ضيعة يدعي أنها وقف عليه لا تصير وقفا وله بيعها بعد ذلك قال كما لو كان بيده مال فقال هذا وديعة عندي

61. ثم باعه فله ذلك

قال بخلاف ما لو قال وقفها علي فلان فإنه لا يجوز بيعها قلت أما عدم تجويز بيع من قال وقفها علي فلان فظاهر وأما تجويز بيع من قال هذه العين وديعة عندي فمتجه أيضا لأن القول في العقود قول أربابها ولعل المودع أذن له أن يبيع فلسنا ننقب عن ذلك وأما تمكين من قال هذه وقف علي من البيع فموضع نظر يحتمل أن يقال بما قاله القفال ويحتمل أن يخالف ويحمل كلامه علي أن له بيعها فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان كاذبا لا أنا نملكه أو علي أنا نعلم أنه يعني بكونها وقفا عليه أنه هو واقفها علي نفسه وبمقتضى هذا له البيع لأن الوقف باطل وبطل لهذا أن القفال قال في توجيه قوله لا تصير وقفا إن الإنسان لا يقدر أن يقف علي نفسه فكأن اليد لما كانت تدل علي الملك فدعوى الوقفية بعد ذلك لا يكون معناها أن غيره وقفها عليه لئلا يعارض دلالة اليد فلم يبق إلا أن يكون هو الذي وقفها وذلك باطل

وإن لم يحمل كلام القفال على ما ذكرناه فهو مشكل وبالجمله فهو
تأييد لابن الصلاح

قال القفال في فتاويه فيمن قال إذا مت فاشترؤا من ثلثي حانوتا يبلغ
غلته كل شهر خمسين درهما واجعلوه وقفا على أن عشرة لطالبي
العلم وعشرة للفقراء وعشرة لليتامى وعشرين لأبناء السبيل قال
القفال يصح ويعتبر يوم الشراء فيشترى حانوتا ويوقف خمسه على
طالبي العلم وخمسه على الفقراء وخمسه على اليتامى وخمسه على
أبناء السبيل ويقفه الوصي هكذا أخماسا فإن زادت غلة الحانوت من
بعد

62. فإنه يقسم بينهم وتصرف الزيادة مصرف الأصل وإن نقص خمسة
نقص على هذا القياس انتهى

قلت وهذا صريح في أن من وقف مدرسة ونحوها وقدر لأرباب
الوظائف مقادير بحسب ريع الوقف يوم وقفه فزاد بعد ذلك أن الزيادة
تبسط عليهم على النسبة فلو كان ارتياح الوقف مائة وخمسين فقدر
للمدرس خمسين ولعشرة فقهاء كل فقيه عشرة كان للمدرس الثلث
وللفقهاء الثلثان بالغاً ما بلغ وناقصاً ما نقص على النسبة المذكورة
وهذا في جانب النقصان صحيح ظاهر وأما في الواقف المقدار
بالخمسين وبالعشرة بل له أن يرصد الفائض أو ينزل عليه فقهاء أو
يصرف مصرف المنقطع ولعل الأصلح الزيادة في عدد الفقهاء
والأقيس إرساده

وقد رأينا في حكام هذا العصر الأخير من حكم بنحو ما أفتى به القفال
وما أظنه بلغته فتيا القفال وفيها تأييد له وليسنا عليها بموافقين ولا لفظ
القفال أيضا بالصريح فيها كل الصراحة فليتأمل فيه
والله تعالى أعلم

428 عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله أبو حكيم الخبزي

نسبة إلى خبر بفتح الخاء المعجمة وسكون الباء المنقوطة بواحدة في
آخرها الراء المهملة وهي ناحية بنواحي شيراز

63.

تفقه الشيخ أبو حكيم على أبي إسحاق الشيرازي وبرع في الفرائض
والحساب وله فيهما المصنفات الفائقة وكان يعرف العربية ويكتب
الخط الحسن ويضبط الضبط الصحيح وشرح الحماسة وعدة دواوين
كالبحثري والمتنبي والرضي الموسوي وغير ذلك
وسمع الحديث الكثير وحدث باليسير

وروى عنه سبطه أبو الفضل محمد بن ناصر السلامي الحافظ
وكان يكتب المصاحف ويحكي أنه كان ذات يوم قاعدا مستندا يكتب
في المصحف فوضع القلم من يده واستند وقال والله إن هذا موت

طيب هني ثم مات في ذي الحجة سنة ست وسبعين وأربعمائة
عبد الله بن جعفر بن عبد الله أبو منصور الجيلي
توفي في المحرم سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة

429 عبد الله بن طاهر بن محمد بن شهفور الإمام أبو القاسم التميمي من أهل أسفراين

نزل بلخ فاستوطنها فدرس بالمدرسة النظامية بها
وكان إماما في الفروع والخلاف والأصول
وله الجاه والمال الكثير والوجاهة الزائدة والمنزلة الرفيعة والسخاء
والجود حكي أنه لما قدم الأنصاري إلى بلخ أهدى إليه ما قيمته ألف
دينار

.64

وقد سمع الحديث من جده لأمه الأستاذ أبي منصور البغدادي ومن أبي
حسان محمد بن أحمد المزكي وناصر العمري وغيرهم
توفي ببلخ في جمادى الأولى سنة ثمان وثمانين وأربعمائة

430 عبد الله بن عبد الرحمن بن الحسين بن محمد بن عمر ابن حفص بن زيد النيهي الشيخ الإمام الجليل أخو الإمام الحسن أبو عبد الرحمن النيهي

تقدمت ترجمة أخيه وستأتي ترجمة ولده عبد الرحمن بن عبد الله
وابن السمعاني رحمه الله ترجم كلا من الحسن وعبد الرحمن ولد
أخيه عبد الله ولم يذكر لعبد الله هذا ترجمة وقد ذكر الشيخ إبراهيم
المروزي في تعليقه في باب حد القذف في مسألة يا مؤاجر وقول
عبد الله هذا إنها صريح في القذف من العامي كناية من المميز وهو
توسط بين مقالة أخيه الحسن بالصراحة مطلقا التي قدمناها وذكرنا أن
القفال والقاضي الحسين سبقاه إليها ومقالة غيرهم من الأصحاب بأنه
كناية

.65

431 عبد الله بن العباس بن أبي يحيى بن أبي منصور بن عبد الله بن عبدوس

مات في رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة بسرخس

432 عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان الشيخ أبو الفضل

شيخ همذان ومفتيها وعالمها
قال شيرويه بن شهردار روى عن صالح بن أحمد وجبريل وعلى بن
الحسن بن الربيع وجماعة
وسمع ببغداد من أبي الحسين بن أخي ميمى وابن حبابة وعثمان بن
القتات وأبي حفص الكتاني والمخلص

حدثنا عنه محمد بن عثمان وأحمد بن عمر والحسين بن عبدوس وأبو
وعلي بن الحسين
وكان ثقة فقيها ورعا جليل القدر ممن يشار إليه
سمعت ابن عثمان يقول لما أغار الترك على همدان أسروا ابن عبدان
ثم إنهم عرفوه فقال بعضهم لا تعذبوه ولكن حلفوه بالله ليخبرنا بما له
فإنه لا يكذب فاستحلفوه فأخبرهم

66. بمتاعه حتى قال لهم علي خرقة فيها خمسة وعشرون دينارا
رمىناها في هذا البئر فما قدروا على إخراجها قال فما سلم له غيرها
قال ورأيت بخط ابن عبدان رأيت في المنام رب العزة تعالى
وتقدست أسماؤه فقال لي كلما يدل على أنه يخاف علي الافتخار بما
أولانيه فقلت له أنا في نفسي أخس ووقع في ضميري أخس من
الروث ثم قال لي أفضل ما يدعى به (^ ألا له الخلق والأمر)
مات ابن عبدان في صفر سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة
ومن الفوائد عنه

وقفت له على كتاب في العبادات مختصر سماه شرح العبادات رأيت
به أصلا صحيحا قديما موقوفا بخزانة وقف ابن عروة في الجامع الأموي
قال فيه ويقتني عندي في الوتر في جميع السنة
67.

قلت وهو اختيار النووي ذكره في تحقيق المذهب
وعليه من أصحابنا هذا الرجل والزييري وأبو الوليد النيسابوري وأبو
منصور بن مهران نقله الأصحاب عن الأربعة وتوقف الوالد رحمه الله
في اختياره قال لأنه ليس في حديث القنوات تصريح بأنه في جميع
السنة

قلت وتقدم قريبا في ترجمة القفال فيه حكاية سنيته بالإجماع ووقفه
عن اختياره
وفي شرح العبادات لابن عبدان ألفاظ يجب تأويلها واعتقاد أنه لم يرد
ظاهرها

منها قوله في باب صلاة التطوع إن ركعتي الفجر مسنونة مؤكدة لا
يجوز للمنفرد ولا الإمام ولا المأموم تركها بحال فقوله لا يجوز تركها
يؤول للإجماع على أنها سنة ويقول قبل ذلك إنها سنة وذكره إياها في
التطوع

ووقع له مثله في باب صلاة التراويح فقال صلاة التراويح مسنونة لا
يجوز تركها في المساجد غير أن هذا قد يمكن إجراؤه على ظاهره
فلقائل أن يقول يجب على الإمام أو أئمة المساجد الإتيان بها لكونها
من مصالح الدين وحينئذ لا يجوز تركها لكونها شعارا فتلحق بفرائض

الكفايات أو السنن التي صارت شعارا فقولت عليها تاركها على الخلاف فيها كصلاة العيد إذا اتفق أهل بلد على تركها وذكر في أوائل هذا الكتاب في شرح الإيمان والإسلام عقيدة لا بأس بها عقيدة رجل أشعري على السنة

.68

ومنها في أواخرها ولا يسوغ لأحد أن يقول إني مؤمن حقا حتى يقول إن شاء الله تعالى لأن عواقب المؤمنين غيب عنهم انتهى

وفيه فائدتان التصريح بوجوب الاستثناء غير أنه قيد المسألة بمن يقول مؤمن حقا لا بمن يطلق مؤمن فليتأمل والتصريح بأن الشك في الخاتمة وهو أحسن تأويل للقائل بالاستثناء وذكر فيه بعدما ذكر أن الشك في الكفر ولو بعد مائة سنة كفر ما نصه وكذلك لو تفكر وقال في نفسه أكفر أو لا فقد كفر انتهى

وهذا التفكر إن كان شكا أو نية فقد سبقا في كلامه وإلا فأى شيء هو غير حديث النفس المتجاوز عنه أو هو صريح الإسلام والإيمان فليتأمل

433 عبد الله بن عبد الكريم بن هوازن يعرف بأبي سعد القشيري

أكبر أولاد الأستاذ أبي القاسم كان إماما كبير جيد القريحة له النصيب الوافر والحفظ الجليل الجزيل من التصرف أصوليا نحويا سمع أبا بكر الحيري وأبا سعيد الصيرفي وهذه الطبقة وقدم بغداد مع والده فسمع من القاضي أبي الطيب وغيره

.69

مولده سنة أربع عشرة وأربعمائة وكان والده يعامله معاملة الأقران ويحترمه لما يراه عليه من الطريقة الصالحة

روى عنه ابن أخته عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي وقال كان رضيع أبيه في الطريقة وفخر ذويه وأهله على الحقيقة وأكبر أولاد زين الإسلام المذكور من لا ترى العيون مثله في الدهور ذو حظ وافر من العربية كان يذكر دروسا من الأصول والتفسير بعارة مهذبة لا يتخطف لسانه إلى لحن ولا يعثر لضعف في معرفته ووهن وقد حصل الفقه وكانت المسائل على حفظه بأصولها ونكتها وبرع في علم الأصول بطبع سيال وخاطر إلى مواقع الإشكال مبال سباق إلى درك المعاني وقاف على المدارك والمباني وأما علوم الحقائق فهو فيها يشق الشعر

ثم قال يصف مجلس وعظه وصار مجلسه روضة الحقائق والدقائق
وكلماته محرقة الأكباد والقلوب ومواجيده مقطرة الدماء من الجفون
مكان الدموع ومفطرة الصدور بالتخويف والتفزع
انتهى

وقال ابن السمعاني كانت أوقاته ظاهرا مستغرقة في الطهارة
والاحتياط ثم في الصلوات والمبالغة في وصل التكبير وباطنا في
مراقبة الحق ومشاهدة أحكام الغيب لا يخلو وقته عن تنفس الصعداء
وتذكر البرحاء وترنم بكلام منظوم أو منثور يتذكر وقتا مضى
انتهى

توفي في ذي القعدة سنة سبع وسبعين وأربعمائة قبل أمة السيدة
فاطمة بنت الدقاق بأربع سنين
والله أعلم

.70

434 عبد الله بن علي بن إسحاق أخو الوزير نظام الملك أبو القاسم

من أهل طوس
دخل نيسابور في شبابه لطلب العلم وحضور مجالس الحديث
واستوطنها إلى حين وفاته
وكان عفيفا نزها كثير فعل الخير مواظبا على قراءة القرآن غير
مداخل لأخيه في شيء من أمور السلطان
سمع أبا حسان المزكي وأبا عثمان الصابوني وأبا حفص بن مسرور
وناصرا العمري وعبد الغافر بن محمد الفارسي والأستاذ أبا القاسم
القشيري وغيرهم
روى عنه جماعة
ولد سنة أربع عشرة وأربعمائة ومات في سنة تسع وتسعين وأربعمائة

435 عبد الله بن علي بن عوف أبو محمد السني

من أهل السن بكسر السين المهملة
تفقه على القاضي أبي الطيب وكان يحضر درس أبي إسحاق
الشيرازي إلى حين وفاته
وقد ناهز الثمانين وسمع أبا علي بن شاذان وغيره
وحدث بيسير وهو الذي يقول له القاضي أبو الطيب وقد استعار
منه شيئا

.71

(يا أيها الشيخ الجليل السني % اردد علي ما استعرت مني) توفي
سنة خمس وستين وأربعمائة

436 عبد الله بن علي بن محمد بن علي أبو القاسم البحاثي

القاضي

قال عب الغافر من عيون الفقهاء وأرباب الفتوى حافظ للمذهب من تلامذة أبي محمد الجويني ومن بيت العلم والحديث بناحية زوزن والله أعلم

437 عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أسد بن إدريس الرازي أبو القاسم

كان بمصر قال ابن الصلاح ووقع في بعض المواضع عبد الله بن محمد بن أسد وفي بعضها عبد الله بن محمد بن إدريس قال وذلك اختصار لما ذكرناه

روى عن ابن أبي حاتم
روى عنه المقرئ أبو عمر الطلمنكي

438 عبد الله بن محمد بن سالم

قال المطري أخذ الفقه عن أبيه وولد في شهر رجب سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة

72. ومات بذي أشرق سنة سبع وتسعين وأربعمائة

439 عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو محمد الأصفهاني

المعروف بابن اللبان

قال فيه الخطيب أحد أوعية العلم وأهل الدين والفضل سمع بأصبهان أبا بكر المقرئ وغيره وببغداد أبا طاهر المخلص وبمكة أبا الحسن أحمد بن إبراهيم بن فراس وتفقه على الشيخ أبي حامد ودرس على القاضي أبي بكر الأصلين وحدث وسمع منه الخطيب قال وكان من أحسن الناس تلاوة للقرآن ومن أوجز الناس عبارة في المناظرة مع تدين جميل وعبادة كثيرة وورع بين وتكشف ظاهر وحسن خلق وسمعته يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين وله كتب كثيرة مصنفة

وقد أدرك ابن اللبان شهر رمضان من سنة سبع وعشرين وأربعمائة وهو ببغداد فصلى بالناس صلاة التراويح في جميع الشهر وكان إذا فرغ من صلاته بالناس في كل ليلة لا يزال قائما في المسجد يصلي حتى يطلع الفجر فإذا صلى دارس أصحابه قال وسمعته يقول لم أضع جنبي للنوم في هذا الشهر ليلا ولا نهارا وكان

73. ورده كل ليلة فيما يصلي لنفسه سبعا من القرآن يقرأه بترتيل

وتمهل

مات بأصبهان في جمادى الآخرة من سنة ست وأربعين وأربعمائة

440 عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن

حياة الشيخ أبو محمد الجويني

والد إمام الحرمين أوجد زمانه علما ودينا وزهدا وتقشفا زائدا وتحريا في العبادات

كان يلقب بركن الإسلام له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب وكان لفرط الديانة مهيبا لا يجري بين يديه إلا الجد والكلام إما في علم أو زهد وتحريض على التحصيل سمع الحديث من القفال وعدنان بن محمد الضبي وأبي نعيم عبد الملك بن الحسن وابن محمش وبغداد من أبي الحسين بن بشران وجماعة

روى عنه ابنه إمام الحرمين وسهل بن إبراهيم المسجدي وعلى بن أحمد المديني وغيرهم

تفقه أولا على أبي يعقوب الأبيوردي بناحية جوين ثم قدم نيسابور واجتهد في التفقه على أبي الطيب الصعلوكي ثم ارتحل إلى مرو قاصدا القفال المروزي فلازمه حتى تخرج به مذهبها وخلافا وأتقن طريقته وعاد إلى نيسابور سنة سبع وأربعمائة

74. وقعد للتدريس والفتوى ومجلس المناظرة وتعليم الخاص والعام

وكان ماهرا في إلقاء الدروس

وأما زهده وورعه فإليه المنتهى

قال الإمام أبو سعيد بن الإمام أبي القاسم القشيري كان أئمتنا في عصره والمحققون من أصحابنا يعتقدون فيه من الكمال والفضل والخصال الحميدة أنه لو جاز أن يبعث الله نبيا في عصره لما كان إلا هو من حسن طريقته وزهده وكمال فضله

وقال شيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني لو كان الشيخ أبو محمد في بني إسرائيل لنقل إلينا شمائله ولافتخروا به

ومن ورعه أنه ما كان يستند في داره المملوكة له إلى الجدار المشترك بينه وبين جيرانه ولا يدق فيه وتدا وأنه كان يحتاط في أداء الزكاة حتى كان يؤدي في سنة واحدة مرتين حذرا من نسيان النية أو دفعها إلى غير المستحق

وعن الشيخ أبي محمد أنه قال نحن من العرب من قبيلة يقال لها

سنبس

ومن ظريف ما يحكى ما ذكره أبو عبد الله الفراوي قال سمعت إمام الحرمين يقول كان والدي يقول في دعاء قنوت الصبح اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا عنه بمانع

75.

قال إمام الحرمين وكان أبو القاسم السيارى يوما اقتدى بوالدي في صلاة الصبح وقد سبق بركة فلما قضاها قال في دعاء القنوت هذا

الدعاء فقلت له لا تقل هذا في دعاء القنوت فقال أنت تخرج على كل أحد حتى على أبيك

قلت كان إمام الحرمين يرى أن الاعتدال ركن قصير فلا يزداد فيه على المأثور لأنه يطول به وفي بطلان الصلاة بتطويل اعتدال الركوع خلاف معروف بين الأصحاب مبني على قصره أو طوله بل بالغ الإمام أي إمام الحرمين فقال في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء وأشار غيره إلى تردد فيها والمعروف الصواب وجوبها . .

وروي أن الشيخ أبا محمد رأى إبراهيم عليه السلام في المنام فأوماً لتقيل رجله فمنعه ذلك تكريماً له

قال فقبلت عقبه وأولت ذلك البركة والرفعة تكون في عقبه

قلت فأي بركة ورفعة مثل إمام الحرمين ولده توفي الشيخ أبو محمد سنة ثمان وثلاثين وأربعمئة بنيسابور

قال الحافظ أبو صالح المؤذن غسلته فلما لففته في الأكفان رأيت يده اليمنى إلى الإبط زهراء منيرة من غير سوء كأنها تتلأأ تتلأأ القمر فتحيرت وقلت هذه من بركات فتاويه

ومن تصانيفه الفروق والسلسلة والتبصرة والتذكرة ومختصر المختصر وشرح الرسالة وله مختصر في موقف الإمام والمأموم ووقفت على شرح على كتاب عيون المسائل التي صنفها أبو بكر الفارسي ذكر كاتبه وهو إسماعيل بن أحمد

76. النوكاني الطريشي أنه علقه عن الشيخ أبي محمد الجويني وقد قدمت ذكر هذا الشرح في ترجمة الفارسي لكني رأيت الروياني ينقل في البحر أشياء جمة عن شرح عيون المسائل للقفال أخذها بالفاظها في هذا الشرح وربما أتت على سطور كثيرة كما قال في البحر في انعقاد النكاح بالمكاتبة إن القفال قال في شرح عيون المسائل فذكر أسطراً كثيرة هي بعبارتها موجودة في هذا الشرح

ومثل هذا كثير فتحيرت لأن وجدان هذا الأصل بخط المعلق نفسه يعين أنه كلام الشيخ أبي محمد ونقل الروياني يقتضي أنه كلام القفال ولعل الشيخ أبا محمد أملاه عن شيخه القفال ليجمع هذان الأمران وإلا فكيف السبيل إلى الجمع وله تفسير كبير يشتمل على عشرة أنواع في كل آية وكتاب المحيط وسنشرح خبره

ومن شعره يرثي بعض أصدقائه ولم أسمع له غيرهما رحمه الله تعالى

(رأيت العلم بكاء حزينا % ونادى الفضل واحزنا وبوسى)

(سألتها بذاك فقيل أودى % أبو سهل بن موسى)

ذكر البحث عن حال المصنف

الذي كان الشيخ أبو محمد قد بدأ فيه ثم رجع عن إتمامه لكلام أرسله إليه الحافظ أبو بكر البيهقي رحمهم الله تعالى
كان الشيخ أبو محمد قد شرع في كتاب سماه المحيط عزم فيه على عدم التقيد بالمذهب

77. وأنه يقف على مورد الأحاديث لا يعدوها ويتجنب جانب المعصية للمذاهب فوقع إلى الحافظ أبي بكر البيهقي منه ثلاثة أجزاء فانتقد عليه أوهاما حديثية وبين أن الآخذ بالحديث الواقف عنده هو الشافعي رضي الله تعالى عنه وأن رغبته عن الأحاديث التي أوردها الشيخ أبو محمد إنما هي لعل فيها يعرفها من يتقن صناعة المحدثين فلما وصلت الرسالة إلى الشيخ أبي محمد قال هذه بركة العلم ودعا للبيهقي وترك إتمام التصنيف فرضى الله عنهما لم يكن قصدهما غير الحق والنصيحة للمسلمين وقد حصل عند البيهقي مما فعله الشيخ أبو محمد أمر عظيم كما يظهر من كلامه في هذه الرسالة وأنا أرى أن أسوقها بكمالها لتستفاد فإنها مشتملة على فوائد مهمة ودالة على عظيم قدر البيهقي وفيها أيضا مواضع من كتاب المحيط انتقدها البيهقي فتستفاد أيضا وبالله التوفيق

ذكر صورة الرسالة التي أرسلها إليه الحافظ البيهقي

كتب إلي أبو عبد الله الحافظ وخلق من مشيختنا عن أبي الفضل بن عساكر عن أبي روح الهروي عن أبي المظفر بن السمعاني عن أبيه الحافظ أبي سعد قال أخبرنا أبو نصر علي بن مسعود بن محمد الشجاعى إذنا قال حدثنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي قال سلام الله ورحمته على الشيخ الإمام وإني أحمد إليه الله الذي لا إله إلا هو وحده لا شريك له وأصلي على رسوله بعد عصمنا الله بطاعته

78. وأكرمنا بالاعتصام بسنة خيرته من بريته على الاقتداء بالسلف الصالحين من أمته وعافانا في ديننا ودنيانا وكفانا كل هول دون الجنة بفضلته ورحمته إنه واسع المغفرة والرحمة وبه التوفيق والعصمة فقلبي للشيخ أدام الله عصمته وأيد أيامه مقتد ولساني له بالخير ذاكر والله تعالى على حسن توفيقه إياه شاكر والله جل ثناؤه يزيد توفيقا وتأييدا وتسديدا وقد علم الشيخ أدام الله توفيقه اشتغالي بالحديث واجتهادي في طلبه معظم مقصودي منه في الابتداء التمييز بين ما يصح الاحتجاج به من الأخبار وبين ما لا يصح حتى رأيت المحدثين من أصحابنا يرسلونها في المسائل على ما يحضرهم من ألفاظها من غير تمييز منهم بين صحيحها وسقيمها ثم إذا احتج عليهم بعض مخالفهم بحديث شق عليهم تأويله أخذوا في تعليله بما وجدوه في كتب

المتقدمين من أصحابنا تقليدا ولو عرفوه معرفتهم لميزوا صحيح ما يوافق أقوالهم من سقيمه ولأمسكوا عن كثير مما يحتجون به وإن كان يطابق آراءهم ولاقتدوا في ترك الاحتجاج برواية الضعفاء والمجهولين بإمامهم فشرطه فيمن يقبل خبره عند من يعني بمعرفته مشهور وهو بشرحه في كتاب الرسالة مسطور وما ورد من الأخبار بضعف روايته أو انقطاع إسناده كثير والعلم به على من جاهد فيه سهل يسير وقد أحتج في ترك الاحتجاج بالمجهولين بما أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله (حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي)

قال الشافعي أحاط العلم أن النبي يأمر أحدا بحال أن يكذب على بني إسرائيل ولا على غيرهم فإذا أباح الحديث عن بني إسرائيل فليس أن يقبلوا الحديث الكذب على بني إسرائيل لأنه يروى عنه قال (من حدث بحديث وهو يراه كذبا فهو أحد الكاذبين) وإنما أباح قبول ذلك عمن حدث به ممن يجهل صدقه وكذبه قال وإذا فرق بين الحديث عنه والحديث عن بني إسرائيل فقال (حدثوا عني ولا تكذبوا علي) فالعلم إن شاء الله يحيط أن الكذب الذي نهاهم عنه هو الكذب الخفي وذلك الحديث عمن لا يعرف صدقه ثم حكى الشافعي في رد حديث الضعفاء عن ابن عمر وعن عروة بن الزبير وسعد بن إبراهيم وحكاه في كتاب العمري عن عطاء بن أبي رباح وطاوس وابن سيرين وإبراهيم النخعي ثم قال ولا لقيت ولا علمت أحدا من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب قال الشيخ الفقيه أحمد وإنما يخالفه بعض من لا يعد من أهل الحديث فيرى قبول رواية المجهولين ما لم يعلم ما يوجب رد خبرهم وقد قال الشافعي رضي الله عنه في أول كتاب الطهارة حين ذكر ما تكون به الطهارة من الماء واعتمد فيه على ظاهر القرآن وقد روي فيه النبي يوافق ظاهر القرآن في إسناده من لا أعرفه ثم ذكر حديثه عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي البحر

.80

وعسى لم يخطر ببال فقيه من فقهاء عصرنا ريب في صحة هذا الحديث وإمامه يقول في إسناده من لا أعرفه وإنما قال ذلك لاختلاف وقع في اسم المغيرة ابن أبي بردة ثم في وصله بذكر أبي هريرة مع إيداع مالك بن أنس إياه كتابه الموطأ ومشهور فيما بين الحفاظ أنه لم يودعه رواية من يرغب عنه إلا رواية عبد الكريم أبي أمية وعطاء

الخراساني فقد رغب عنهما غيره
وتوقف الشافعي في إيجاب الغسل من غسل الميت واعتذر بأن بعض
الحفاظ أدخل بين أبي صالح وبين أبي هريرة إسحاق مولى زائدة وأنه
لا يعرفه ولعله أن يكون ثقة

وتوقف في إثبات الوقت الثاني لصلاة المغرب مع أحاديث صحاح
رويت فيه بعد إمامة جبريل عليه السلام النبي لم يثبت عنده من عدالة
رواتها ما يوجب قبول خبرهم

وكانه وقع لمحمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله بعده ما وقع له
حتى لم يخرج شيئاً من تلك الأحاديث في كتابه ووقف مسلم بن
الحجاج رحمه الله على ما يوجب قبول خبرهم ووثق بحفظ من رفع
المختلف في رفعه منها فقبله وأخرجها في الصحيح وهو في حديث أبي
موسى وبريرة وعبد الله بن عمرو
واحتج الشافعي رحمه الله في كتاب أحكام القرآن برواية عائشة في
أن زوج

81. بريرة كان عبداً وأن بعض من تكلم معه قال له هل تروون عن
غير عائشة أنه كان عبداً قال الشافعي في المعتقدة وهي أعلم به من
غيرها وقد روي من وجهين قد أثبت أنت ما هو أضعف منهما ونحن إنما
ثبت ما هو أقوى منهما فذكر حديث عكرمة عن ابن عباس وحديث
القاسم العمري عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمرو أن زوج بريرة
كان عبداً

وحديث عكرمة عن ابن عباس قد أخرجه البخاري في الصحيح
إلا أن عكرمة مختلف في عدالته كان مالك بن أنس رحمنا الله وإياه لا
يرضاه وتكلم فيه سعيد بن المسيب وعطاء وجماعة من أهل العلم
بالحديث ولذلك ترك مسلم بن الحجاج الاحتجاج بروايته في كتابه
والقاسم العمري ضعيف عندهم

قال الشافعي لخصمه نحن إنما ثبت ما هو أقوى منهما
وقال في أثرين ذكرهما في كتاب الحدود وهاتان الروايتان وإن لم
يخالفنا غير معروفتين ونحن نرجو ألا نكون ممن تدعوه الحجة على
من خالفه إلى قبول خبر من لا يثبت خبره بمعرفته عنده
وله من هذا أشياء كثيرة يكتفي بأقل من هذا من سلك سبيل النصفة
فهذا مذهبه في قبول الأخبار وهو مذهب القدماء من أهل الآثار
قال البيهقي رضي الله عنه وكنت أسمع رغبة الشيخ رضي الله عنه
في سماع الحديث والنظر في كتب أهله فأشكر إليه وأشكر الله تعالى
عليه وأقول في نفسي ثم فيما بين الناس قد جاء الله عز وجل بمن
يرغب في الحديث ويرغب فيه من بين الفقهاء ويميز فيما يرويه ويحتج
به

82. الصحيح من السقيم من جملة العلماء وأرجو من الله أن يحيي سنة إمامنا المطلب في قبول الآثار حيث أماتها أكثر فقهاء الأمصار بعد من مضى من الأئمة الكبار الذين جمعوا بين نوعي علمي الفقه والأخبار ثم لم يرض بعضهم بالجهل به حتى رأته حمل العالم به بالوقوع فيه والإضرار به والضحك منه وهو مع هذا يعظم صاحب مذهبه ويجله ويزعم أنه لا يفارق في منصوصاته قوله ثم يدع في كيفية قبول الحديث ورده طريقته ولا يسلك فيه سيرته لقلة معرفته بما عرف وكثرة غفلته عما عليه وقف هلا نظر في كتبه ثم اعتبر باحتياطه في انتقاده لرواة خبره واعتماده فيمن اشتبه عليه حاله على رواية غيره فنرى سلوك مذهب مع دلالة العقل والسمع واجبا على كل من انتصب للفتيا فإما أن يجتهد في تعلمه أو يسكت عن الوقوع فيمن يعلمه ولا يجتمع عليه وزران حيث فاته الأجران والله المستعان وعليه التكلان ثم إن بعض أصحاب الشيخ أدام الله عزه وقع إلى هذه الناحية فعرض علي أجزاء ثلاثة مما أملاه من كتابه المسمى بالمحيط فسررت به ورجوت أن يكون الأمر فيما يورده من الأخبار على طريقة من مضى من الأئمة الكبار لائقا بما خص به من علم الأصل والفرع موافقا لما ميز به من فضل العلم والورع فإذا أول حديث وقع عليه بصري الحديث المرفوع في النهي عن الاغتسال بالماء المشمس فقلت في نفسي يورده ثم يضعفه أو يصح القول فيه فرأيته قد أملى والخبر فيه ما روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فقلت هلا قال روي عن عائشة أو روي عن ابن وهب عن مالك أو روي عن مالك أو روي عن إسماعيل بن عمرو الكوفي عن ابن وهب عن مالك أو روي

83. خالد بن إسماعيل أو وهب بن وهب أبو البخري عن هشام بن عروة أو روي عمرو بن محمد الأعسم عن فليح عن الزهري عن عروة ليكون الحديث مضافا إلى ما يليق به مثل هذه الرواية ولا يكون في مثل هذا عن مالك بن أنس من أظنه يبرأ إلى الله تعالى من روايته ظنا مقرونا بعلم ثم إنني رأيت أدام الله عصمته أول حديث التسمية وضعف ما روي عن ربعة بن أبي عبد الرحمن في تأويله بحديث شهد به على الأعمش أنه رواه عن شقيق ابن سلمة عن ابن مسعود عن النبي توضحاً وسمى وفيمن توضحاً ولم سم وهذا حديث تفرد به يحيى بن هاشم السمسار عن الأعمش ولا يشك أحد في ضعفه ورواه أيضا عبد الله بن حكيم أبو بكر الداهري عن عاصم بن محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا

وأبو بكر الداهري ضعيف لا يحتج بخبره
وروي من وجه آخر مجهول عن أبي هريرة ولا يثبت
وحديث التسمية قد روي من أوجه ما وجه من وجوها إلا وهو مثل
إسناد من أسانيد ما روي في مقابلته ومع ذلك فأحمد بن حنبل رضي
الله عنه يقول لا أعلم فيه حديثا ثابتا
فقلت في نفسي قد ترك الشيخ حرس الله مهجته القوم فيما أحدثوا
من المساهلة في رواية الأحاديث وأحسبه سلك هذه الطريقة فيما
حكى لي عنه عن مسحه وجهه
84. بيديه في قنوت صلاة الصبح وأحسن الظن برواية من روى مسح
الوجه باليدين بعد الدعاء مع ما أخبرنا
أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر الخراجي قال حدثنا سارية
حدثنا عبد الكريم السكري قال حدثنا وهب بن زمعة أخبرني على
الناسائي قال سألت عبد الله بن المبارك عن الذي إذا دعا مسح وجهه
فلم يجب
قال علي ولم أره يفعل ذلك قال علي وكان عبد الله يقنت بعد الركوع
في الوتر وكان يرفع يديه في القنوت
وأخبرنا أبو علي الروذباري حدثنا أبو بكر بن داسة قال قال أبو داود
السجستاني روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها
واهية وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا
يريد به حديث عبد الله بن يعقوب عن حدثه عن محمد بن كعب
القرظي عن ابن عباس عن النبي (سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه
بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم)
وروي ذلك من أوجه آخر كلها أضعف من رواية من رواها عن ابن
عباس
وكان أحمد بن حنبل ينكرها وحكي عنه أنه قال في الصلاة لا ولا بأس
به في غير الصلاة
قال الفقيه وهذا لما في استعماله في الصلاة من إدخال عمل عليها لم
يثبت به أثر وقد يدعو في آخر تشهده ثم لا يرفع يديه ولا يمسحهما
بوجهه إذ لم يرد بهما أثر
85. فكذا في دعاء القنوت يرفع يديه لورود الأثر به ولا يمسح بهما
وجهه إذ لم يثبت فيه أثر
وبالله التوفيق
وعندي أن من سلك من الفقهاء هذه الطريقة في المساهلة أنكر عليه
قوله مع كثرة ما روي من الأحاديث في خلافه وإذا كان هذا اختياره
فسبيله أدام الله توفيقه يملئ في مثل هذه الأحاديث روي عن فلان ولا
يقول روى فلان لئلا يكون شاهدا على فلان بروايته من غير ثبت وهو

إن فعل ذلك وجد نفسه متبعا
فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا الوليد الفقيه يقول لما
سمع أبو عثمان الحيري من أبي جعفر بن حمدان كتابه المخرج على
كتاب مسلم كان يديم النظر فيه فكان إذا جلس للذكر يقول في بعض
ما يذكر من الحديث قال رسول الله في بعضه روي عن رسول الله
فنظرنا فإذا به قد حفظ ما في الكتاب حتى ميز بين صحيح الأخبار
وسقيمها

وأبو عثمان الحيري يحتاط في هذا النوع من الاحتياط فيما يدير من
الأخبار في المواعظ وفي فضائل الأعمال فالذي يديرها في الفرض
والنفل ويحتج بها في الحرام والحلال أولى بالاحتياط وأحوج إليه وبالله
التوفيق

قال الفقيه وقد رأيت بعض من أوردت عليه شيئا من هذه الطريقة
فزع في ردها إلى اختلاف الحفاظ في تصحيح الأخبار وتضعيفها ولو
عرف حقيقة اختلافهم لعلم أن لا فرج له في الاحتجاج به كما لا فرج
لمن خالفنا في أصول الديانات في الاحتجاج علينا باختلافنا في
المجتهدات

.86

واختلاف الحفاظ في ذلك لا يوجب رد الجميع ولا قبول الجميع وكان
من سبيله أن يعلم أن الأحاديث المروية على ثلاثة أنواع نوع اتفق أهل
العلم به على صحته ونوع اتفقوا على ضعفه ونوع اختلفوا في ثبوته
فبعضهم يضعف بعض رواته بجرح ظهر له وخفي على غيره أو لم
يظهر له من عدالته ما يوجب قبول خبره وقد ظهر لغيره أو عرف منه
معنى يوجب عنده رد خبره وذلك المعنى لا يوجب عند غيره أو عرف
أحدهما علة حديث ظهر بها انقطاعه لو انقطاع بعض ألفاظه أو إدراج
لفظ من ألفاظ من رواه في متنه أو دخول إسناد حديث في إسناد
غيره خفيت تلك العلة على غيره فإذا علم هذا وعرف معنى رد من رد
منهم خبرا أو قبول من قبله منهم هذاه الوقوف عليه والمعرفة به إلى
اختيار أصح القولين إن شاء الله

قال الفقيه وكنت أدام الله عز الشيخ أنظر في كتب بعض أصحابنا
وحكايات من حكى منهم عن الشافعي رضي الله عنه نصا وأنظر
اختلافهم في بعضها فيضيق قلبي بالاختلاف مع كراهية الحكاية من غير
ثبت فحملني ذلك على نقل مبسوط ما اختصره المزني رحمه الله
على ترتيب المختصر ثم نظرت في كتاب التقريب وكتاب جمع الجوامع
وعيون المسائل وغيرها فلم أر أحدا منهم فيما حكاه أوثق من صاحب
التقريب وهو في النصف الأول من كتابه أكثر حكاية لألفاظ الشافعي
منه في النصف الأخير وقد غفل في النصفين جميعا مع اجتماع الكتب

له أو أكثرها وذهب بعضها في عصرنا عن حكاية ألفاظ لا بد لنا من معرفتها لئلا نجترى على تخطئة المزني في بعض ما نخطئه فيه وهو عنه بريء ولنتخلص بها عن كثير من تخريجات أصحابنا

.87

ومثال ذلك من الأجزاء التي رأيتها من كتاب المحيط من أوله إلى مسألة التفريق أن أكثر أصحابنا والشيخ أدام الله عزه معهم يوردون الذنب في تسمية البحر بالمالح إلى أبي إبراهيم المزني ويزعمون أنها لم توجد للشافعي رحمه الله تعالى
قد سمي الشافعي البحر مالحة في كتابين
قال الشافعي في أمالي الحج في مسألة كون المحترم في صيد البحر كالحلال والبحر إما العذب وإما المالح
قال الله تعالى (^ هذا عذب فرات سائع شرابه وهذا ملح أجاج)
وقال في كتاب المناسك الكبير في الآية دليل أن البحر العذب والمالح وذكر الشيخ أبقاه الله حدثنا الشيخ الإمام أبو بكر رحمه الله أحد قولي الشافعي في أكل الجلد المدبوغ على ما بنى عليه ثم ذكر الشيخ حفظه الله تصحيح القول بمنع الأكل من عند نفسه بإيراد حجة
وقد نص الشافعي رحمه الله في القديم وفي رواية حرمة على ما هداه إليه خاطره المتين قال الزعفراني قال أبو عبد الله الشافعي في كلام ذكره يحل أن يتوضأ في جلدها إذا دبغ وذلك الذي أباح رسول الله فأبحناه كما أباحه ونهينا عن أكله بحمله أنه من ميتة ولم يرخص في غير ما رخص فيه خاصة
ثم قال وليس ما حل لنا الاستمتاع ببعضه بخبر بالذي يبيح لنا ما نهينا عنه من ذلك الشيء بعينه بخبر ألا ترى أنا لا نعلم اختلافا في أنه يحل شراء الحمر والهر والاستمتاع بها ولا يبيح أكلها وإنما نبيح ما يبيح ونحظر ما حظر
وقال في رواية حرمة يحل الاستمتاع به بالحديث ولا يحل أكله بأصل أنه من ميتة

.88

ورأيت أدام الله عصمته اختار في تحلية الدابة بالفضة جوازها وأظنه علم كلام الشافعي رحمه الله في كتاب مختصر البويطي والربيع ورواية موسى بن أبي الجارود حيث يقول وإن اتخذ رجل أو امرأة آنية من فضة أو من ذهب أو ضببا بهما آنية أو ركباه على مشجب أو سرج فعليهما الزكاة وكذلك اللحم والركب
هذا مع قوله في روايتهم لا زكاة في الحلي المباح وحيث لم يخص به الذهب بعينه فالظاهر أنه أراد به كليهما جميعا وإن كانت الكناية بالذكر يحتمل أن تكون راجعة إلى الذهب دون الفضة كما قال الله

عز وجل (^) والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله (فالظاهر عند أكثر أهل العلم أنه أراد به كليهما معا وإن كانت الكناية بالتأنيث يحتمل أن تكون راجعة إلى الفضة دون الذهب وقد علم الشيخ أبقاه الله ورود التحريم في الأواني المتخذة من الذهب والفضة عامة ثم ورود الإباحة في تحلية النساء بهما وتختم الرجال بالفضة خاصة ووقف على اختلاف الصدر الأول رضي الله عنهم في حلية السيوف واحتجاج كل فريق منهم لقوله بخبر فنحن وإن رجحنا قول من قال بإباحتها بنوع من وجوه الترجيحات ثم حظرتنا تحلية السيف والسريير وسائر الآلات ولوم نقسها على التختم بالفضة ولا على حلية السيوف فتصحیح إباحة تحلية الدابة بالفضة من غير ورود أثر صحيح مما يشق ويتعذر وهو أدام الله توفيقه أهل أن يجتهد ويتخير وما استدلل به من الخبر بأن أبا سفيان أهدى إلى رسول الله برته من فضة فغير مشتهر وهو إن كان فلا دلالة له في فعل أبي سفيان إذ لم يثبت عن النبي تركه ثم ركه أو أركبه غيره

.89

وإنما الحديث المشهور عندنا ما رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال أهدى رسول الله هدية جملا لأبي جهل في أنفه برة فضة ليغيظ المشركين

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق . . الحديث وكان علي بن المديني يقول كنت أرى هذا من صحيح حديث ابن إسحاق فإذا هو قد دلسه حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق قال حدثني من لا أتهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس

فإذا الحديث مضطرب أخبرنا بهذه الحكاية محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن صالح الهاشمي حدثنا أبو جعفر السبيعي حدثنا عبد الله بن علي المديني قال حدثني أبي فذكرها

وقد روي الحديث عن جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وليس بالقوي

وقد أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل أخبرنا أبو عبد الله الصفار حدثنا أحمد ابن محمد البرتي القاضي حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن

مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله جملأ لأبي جهل يوم الحديبية كان استلبه يوم بدر وفي أنفه برة من ذهب .90

وكذلك رواه أبو داود السجستاني في كتاب السنن عن محمد بن المنهال برة من ذهب أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود فذكره وقال عام الحديبية ولم يذكر قصة بدر وقد أجمعنا على منع تحلية الدابة بالذهب ولم ندع فيها ظاهر الكتاب بإيجاب الزكاة فيه وعدة إذا لم يخرجها من الكنوز بهذا الخبر وكذلك لا ندعه في الفضة وليس في الخبر إن ثبت في الفضة صريح دلالة في المسألة وبالله التوفيق والعصمة وقد حكى لي عن الشيخ أدام الله عزه أنه اختار جواز المكتوبة على الراحلة الواقعة إذا تمكن من الإتيان بشرائها مع ما في النزول للمكتوبة في غير شدة الخوف من الأخبار والآثار الثابتة وعدم ثبوت ما روي في مقابلتها دون الشرائط التي اعتبرها وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الإملاء ولا يصلي المسافر المكتوبة بحال أبدا إلا حالا واحدا إلا نازلا في الأرض أو على ما هو ثابت على الأرض لا يزول بنفسه مثل البساط والسريـر والسفينة في البحر ولا يصلي **ومن الفوائد والغرائب والمسائل عنه**

قال الشيخ أبو محمد في كتابه في موقف الإمام والمأموم إن الواحد من أهل العلم إذا سأل الناس مالا واستجدهم وقال أنا أطلب ذلك لبناء مدرسة لم يكن له أن يصرفه في غير ذلك ولا أن يجعلها مسجدا ولا أن يجعلها ملكا له قال بل الواجب الصرف في تلك الجهة وإن جعلها مسجدا لم تصر مسجدا وصارت بنفس الشراء مدرسة لما تقدم من النيات المتقدمة والتقيد السابق

.91

قال وإنما ذكرنا هذا الجواب عن أصل منصوص للشافعي في بعض كتبه إلى أن قال وهذه طريقة ابن سريج انتهى ملخصا

والحكم بصيرورتها مدرسة من غير أن يتلفظ بإيقافها كذلك اعتمادا على النيات السابقة غريب وأما تعيين صرف المال في تلك الجهة فهو مسألة أبي زيد فيمن أعطى درهما وقيل له اغسل ثوبك به قال النووي في شرح المذهب ما نصه فرع قال أصحابنا المرة نجسة قال الشيخ أبو محمد في كتابه الفروق في مسائل المياه المرارة بما

فيها من المرة نجسة

انتهى كلام النووي

قتل المرة هي ما في باطن المرارة ونجاستها هو ما ذكره في زيادة الروضة وأما المرارة ففي الحكم بنجاستها إشكال ووقفت على عبارة الشيخ أبي محمد في الفروق فلم أجدها صريحة في ذلك فإنه قال بعد ما فرق بين المترشح وغيره وأما اللبن في الباطن فليس يحصل على جهة الترشح ولكن له في الباطن مجتمع معلوم ومستقر يستقر فيه وما كان من هذا الجنس في الباطن فهو محكوم بنجاسته كالمرارة بما فيها والمثانة والمعدة إلا ما استثناه نص الشريعة فخالفنا فيه بواطن القياس وهو لبن ما يؤكل لحمه

انتهى

وما أراه أراد إلا ما في باطن المرارة من المرة وما في باطن المثانة والمعدة

وقوله المرارة بما فيها حينئذ محمول على ما فيها دونها وكذلك المثانة والمعدة لكن رأيت في البحر للرويانى التصريح بأن المعدة نفسها نجسة ذكره أثناء فرع من أوائل باب الحدث وهو أيضا غريب

.92

قال النووي في شرح المذهب ما نصه ومن خطه نقلته فرع قال الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق توضاً فغسل الأعضاء مرة مرة ثم عاد فغسلها مرة مرة ثم عاد فغسلها كذلك ثلاثة لم يجر قال ولو فعل مثل ذلك في المضمضة والاستنشاق جاز قال والفرق أن الوجه واليد متباعدان ينفصل حكم أحدهما عن الآخر فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر وأما الفم والأنف فكعضو فجاز تطهيرهما معا كاليدين

انتهى

وكذا رأيت بخطه لم يجر وتطهيرهما وإنما هو فيما أحسب لم يجرى يعني عن تأدية المغسلة الثانية والثالثة وإلا فعدم الجواز لا وجه له وإن دل عليه قوله في المضمضة والاستنشاق جاز غلا أن يراد بالجواز تأدية السنة أي لم تتأد السنة ومع ذلك فيه نظر قد يقال بل يتأدى به السنة وأما قوله فجاز تطهيرهما فسبق قلم بلا شك ومراده نظيرهما وقد رأيت لفظ الفروق وهو يشهد لما قلته وعبارته إذا توضحاً فغسل وجهه مرة ويديه مرة ومسح برأسه مرة وغسل رجليه مرة ثم عاد فغسل وجهه ثانية ويديه ثانية إلى آخرها ثم فعل ذلك مرة ثالثة لم يجر ولو أنه تمضمض مرة ثم استنشق مرة ثم تمضمض ثانية ثم استنشق ثانية وكذلك الثالثة كان جائزا في أحد الوجهين والفرق بينهما أن الوجه مع اليدين عضوان متباعدان ينفصل حكم أحدهما عن الثاني والسنة أن

يفرغ من سنة أحدهما ثم ينتقل إلى الثاني وأما الفم والأنف فهما في تقاربهما وتمائلهما

93. في حكمهما كالعضو الواحد فجاز أن يوضئهما معا إلى آخر ما ذكره

والشيخ أبو محمد لا يرى تجديد الوضوء حتى يؤدي بالأول عبادة ما فكأن هذه الغسلة تكون تجديدا لأن الغسلة الرابعة الموصولة في حكم التجديد

94.

441 عبد الله بن يوسف القاضي أبو محمد الجرجاني المحدث الفقيه

مصنف فضائل الشافعي وفضائل أحمد بن حنبل وطبقات الشافعية وغير ذلك

سمع من عمر بن مسرور وأبي الحسين الفارسي وأبي سعد الكنجروزي وأبي عثمان الحيري وحمزة السهمي وأحمد بن محمد الخندقي ومحمد بن علي بن محمد

95. الطبري وكريمة بنت محمد المغازلي وأبي نعيم عبد الملك بن محمد الإستراباذي الصغير صاحب الإسماعيلي وعبد الملك بن محمد بن شاذان الجرجاني وأبي معمر المفضل بن إسماعيل الإسماعيلي وغيرهم

روى عنه وجيه الشحامي وعبد الغافر الفارسي والجنيد بن محمد القايني وهبة الرحمن القشيري وآخرون ولد بجرجان سنة تسع وأربعمائة وتوفي في تاسع ذي القعدة سنة تسع وثمانين وأربعمائة

442 عبد الله بن أبي نصر بن أبي علي أبو بكر الطرازي

قال ابن السمعاني كان إماما مناظرا مبرزاً يذب عن مذهب الشافعي وكان يملئ الحديث ببخارى ويروي عن عمه وغيره روى عنه أبو الوليد وصاعد بن عبد الرحمن القاضي ثم قال توفي الطرازي بعد سنة تسعين وأربعمائة

96.

443 عبد الباقي بن يوسف بن علي بن صالح بن عبد الملك بن هارون أبو تراب المراغي

نزيل بنيسابور كان إماما فاضلا زاهدا حسن السيرة قوي النفس تفقه ببغداد على القاضي أبي الطيب وبه تخرج واشتهر قال ابن السمعاني ثم ورد بنيسابور وصار المفتي بها سمع أبا علي بن شاذان وأبا القاسم بن بشران وغيرهما

روى عنه زاهر الشحامي وابنه عبد الخالق بن زاهر وآخرون
وكان ورعا تاركا للدنيا جاءه التقليد بقضاء همذان فأبى أن يقبله وقال
أنا في انتظار النشور من الله تعالى على يدي عبده ملك الموت
وقدومي على الآخرة أنا بهذا المنشور أليق من منشور القضاء
ثم قال قعودي في هذا المسجد ساعة أحب إلي من أن أكون ملك
العراقيين ومسألة من العلم يستفيدها مني طالب أحب إلي من عمل
الثقلين
توفي سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة

.97

444 عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله القاضي أبو الحسن الهمداني الأسدي

وهو الذي تلقبه المعتزلة قاضي القضاة ولا يطلقون هذا اللقب على
سواه ولا يعنون به عند الإطلاق غيره
كان إمام أهل الاعتزال في زمانه وكان ينتحل مذهب الشافعي في
الفروع

وله التصانيف السائرة والذكر الشائع بين الأصوليين
عمر دهرًا طويلًا حتى ظهر له الأصحاب وبعد صيته ورحلت إليه
الطلاب وولى قضاء الري وأعمالها
سمع الحديث من أبي الحسن بن سلمة القطان وعبد الرحمن بن
حمدان الجلاب وعبد الله بن جعفر بن فارس والزبير بن عبد الواحد
الأسدي وغيرهم

روى عنه القاضي أبو يوسف عبد السلام بن محمد بن يوسف
القزويني المفسر المعتزلي وأبو عبد الله الحسين بن علي الصيمري
وأبو القاسم علي بن المحسن التنوخي
توفي في ذي القعدة سنة خمس عشرة وأربعمائة بالري ودفن في
داره

.98

ومن ظريف ما يحكى

أن الأستاذ أبا إسحاق نزل به ضيفا فقال سبحان من لا يريد المكروه
من الفجار
فقال الأستاذ سبحان من لا يقع في ملكه إلا ما يختار
وهذا جواب حاضر وهو شبيه بما ذكر أن بعض الروافض قال لشخص
من أهل السنة يستفهمه استفهام إنكار من أفضل من أربعة رسول
الله يشير إلى علي وفاطمة والحسن والحسين وعلي حين لف عليهم
النبي

فقال له السني اثنان الله ثالثهما يشير إلى رسول الله بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقضية الغار وقوله (ما ظنك باثنين الله ثالثهما)
445 عبد الجبار بن أحمد بن يوسف الرازي أبو القاسم الزاهد

وقد سماه شيخنا الذهبي عبد الجليل تفقه على الخجندي بأصبهان ثم استوطن بغداد مدة ثم انتقل إلى بيت المقدس وسلك سبيل الورع والانقطاع إلى الله إلى أن استشهد على يد الفرنج خذلهم الله سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة في شعبان 99.

446 عبد الجبار بن علي بن محمد بن حسان الأستاذ أبو القاسم الإسفرايني الإسكاف

أستاذ إمام الحرمين في الكلام قال فيه عبد الغافر شيخ جليل كبير من أفاضل العصر ورءوس الفقهاء والمتكلمين من أصحاب الأشعري إمام دوية البيهقي له اللسان في النظر والتدريس والتقدم في الفتوى مع لزوم طريقة السلف من الزهد والفقر والورع

كان عديم النظير في وقته ما رئي مثله قرأ عليه إمام الحرمين الأصول وتخرج بطريقته عاش عالماً عاملاً وتوفي يوم الاثنين الثامن والعشرين من صفر سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة

قال ابن الصلاح رأيت في ترجمة إمام الحرمين بخط بعض المعلقين عنه سمعته يقول عن الأستاذ أبي إسحاق لو أن واحدا وطىء زوجته واعتقد أنها أجنبية فعليه الحد

قال ابن الصلاح وهذا يبادر الفقيه إلى إنكاره ولكن الحقائق الأصولية آخذة بضبعه فإن الأحكام ليست صفات للأعيان

قلت وهذا فيه نظر وقوله الأحكام ليست صفات للأعيان مسلم ولهذا قلنا بأن هذا الوطء حرام يعاقب عليه ولو كانت صفات للأعيان لم نحرمه وأما انتفاء

100. الحد فإنما كان لأجل الشبهة فإن أقل أحوال كونها في نفس الأمر زوجته أن تكون شبهة ينفي الحد بمثلها والأصولي لا ينكر أن الشبهات تدرك الحدود

فهذه مقالة ضعيفة لا يشهد لها فقه ولا أصول

447 عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الله بن طلحة المروزي القاضي أبو المظفر

نزىل دمشق قدمها وقد كان تفقه على الكازروني قال الحافظ ولي القضاء بدمشق سنة ثمان وستين وأربعمائة حين

دخل الترك دمشق وكان توليه القضاء في الشهر الذي توفي فيه القاضي أبو الحسن أحمد بن علي بن محمد النصيبي وهو ذو القعدة سنة ثمان وستين

وكان عفيفاً نزهاً مهيباً قيل إنه لم يرقط في سقاية ثم عزل عن القضاء بابن أبي حصينة المغربي وحدث بدمشق عن القاضي أبي المظفر محمد بن أحمد التميمي وأبي علي الحسن ابن علي بن أحمد بن الحسين بآمد وذكر غيرهما ثم قال وحدثنا عنه أبو محمد بن طاوس توفي في الثالث والعشرين من صفر سنة تسع وسبعين وأربعمائة

.101

448 عبد الرحمن بن أحمد بن علك أبو طاهر الساوي

أحد الأئمة

ولد بأصبهان بعد الثلاثين وأربعمائة وحمل إلى سمرقند فتفقه بها وصحب عبد العزيز النخشي وأخذ عنه علم الحديث سمع أبا الربيع طاهر بن عبد الله الإيلاقي وأحمد بن منصور المغربي النيسابوري وأبا الحسين بن النقور وغيرهم روى عنه إسماعيل بن السمرقندي ومحمد بن علي الإسفرايني نزيل

مرو

توفي سنة أربع وثمانين وأربعمائة ببغداد وشيع نظام الملك جنازته ولم يتبع الجنازة راكب غيره واعتذر بعلو السن

449 عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد

الرحمن بن محمد بن أحمد ابن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز ابن حميد بن أبي عبد الله السرخسي النويزي الأستاذ أبو الفرج الزاز

صاحب التعليقة إمام أصحابنا بمرو وأحد الأجلة من الأئمة وله الزهد والورع

.102

رحلت إليه الطلبة من الأقطار وسار اسمه مسير الشمس في الإمصار

مولده سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين وأربعمائة وتفقه على القاضي الحسين وسمع أبا القاسم القشيري والحسن بن علي المطوعي وأبا المظفر محمد بن أحمد التميمي وآخرين روى عنه أبو طاهر السنجي وعمر بن أبي مطيع وأحمد بن محمد بن إسماعيل النيسابوري وغيرهم

قال فيه ابن السمعاني أحد أئمة الإسلام ومن يضرب به المثل في الآفاق بحفظ مذهب الشافعي الإمام ومعرفة وتصنيفه الذي سماه

الإملاء سار في الأقطار مسير الشمس ورحل إليه الأئمة والفقهاء من كل جانب وحصلوه واعتمدوا عليه ومن تأمله عرف أن الرجل كان ممن لا يشق غباره في العلم ولا يثنى عنانه في الفتوى ومع وفور فضله وغزارة علمه كان متدينا ورعا محتاطا في المأكل والملبوس قال وسمعت زوجته وهي حرة بنت عبد الرحمن بن محمد بن علي السنجاني تقول إنه كان لا يأكل الأرز لأنه يحتاج إذا زرع إلى ماء كثير وصاحبه قل ألا يظلم غيره في سقي الماء قال وسمعتها تقول سرق كل شيء في داري من ملبوسي حتى المرط الذي كنت أصلي عليه وكانت طاقية الإمام عبد الرحمن زوجي على حبل في صحن الدار لم تؤخذ فوجد السارق فقبض عليه بعد خمسة أشهر ورد علينا أكثر المسروق ولم يضع إلا 103. القليل فاتفق أن الإمام عبد الرحمن سأل السارق لم لم تأخذ الطاقية فقال أيها الشيخ تلك الطاقية أخذتها تلك الليلة مرات فكل مرة إذا قربت منها كانت النار تشتعل منها حتى كادت أن تحرقني فتركتها على الحبل وخرجت وذكر ابن السمعان أن شيخه أبا بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الخرجدي كان إذا حدثهم عن الشيخ أبي الفرج قال أخبرنا الإمام حبر الأمة وفقهها أبو الفرج الزاز قلت وأبو الفرج فيما أحسب نويزي بضم النون وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف في آخرها زاي وهي فيما أحسب من قرى سرخس وإليها ينسب غياث بن حمزة النويزي أحد الرواة عن يزيد بن هارون وقد فات شيخنا الذهبي ذكرها في المؤتلف والمختلف مع اشتباهها بالنويري بالراء والتويزي بمثناة وزاي وأغرب من ذلك أن شيخنا الذهبي ذكر أبا الفرج هذا فيمن توفي بعد الخمسمائة وضبط النويزي بضم النون وإسكان الواو بعدها نون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة كذا رأيت بخطه فإن صح هذا فهي نسبة أخرى شبيهة بما ذكرناه وأما دعواه أن الزاز توفي بعد الخمسمائة فليس كذلك وإنما توفي في شهر ربيع الآخر سنة أربع وتسعين 104. وأربعمائة وقد ذكر الذهبي وفاته في موضع آخر على الصواب فيما أحسب

450 عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الفقيه الرئيس أبو محمد الشيرنخشيري

وشيرنخشير بكسر الشين المعجمة بعدها آخر الحروف ساكنة ثم راء ثم نون مفتوحتين ثم خاء معجمة ساكنة ثم شين معجمة مكسورة ثم آخر الحروف ساكنة ثم راء من قرى مرو

كان فقيها محدثا

قال أبو بكر بن السمعاني انتهت إليه رئاسة أصحاب الحديث بمرور في عصره وأخذ الفقه عن الشيخ أبي زيد الفاشاني والحديث عن أبي العباس النضري بالنون وبالضاد المعجمة وأبي محمد بن حليم باللام وسمع منهما ومن محمد ابن المظفر الحافظ وأملى بمرور وهرارة روى عنه عبد الواحد المليحي وابنه أبو عطاء وعطاء القراب وقرىء عليه الحديث ببغداد بحضرة ابن المظفر والدارقطني كان له مجلس إملاء في داره بمرور قلت قوله أصحاب الحديث يعني الشافعية وهذا اصطلاح المتقدمين لا سيما أهل

105. خراسان إذا أطلقوا أصحاب الحديث يعنون الشافعية توفي هذا الشيخ سنة عشرين وأربعمئة

451 عبد الرحمن بن الحسين الغندجاني أبو أحمد

قال الشيخ أبو إسحاق علقته عنه بشيراز والغندجان وكان من أصحاب أبي حامد الإسفرايني

452 عبد الرحمن بن عبد الله بن علي بن محمد بن سحنويه أبو بكر بن أبي محمد بن حمشاد

توفي يوم الجمعة خامس شهر رمضان المعظم سنة أربعمئة

453 عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن أبو منصور القشيري

أحد أولاد الأستاذ أبي القاسم من السيدة الطاهرة فاطمة بنت الأستاذ أبي علي الدقاق

كان أبو منصور هذا جميل السيرة ورعا غفيفا فاضلا محتاطا لنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه مستوعب العمر بالعبادة مستغرق الأوقات بالخلوة

سمع الكثير من والده ومن أبي حفص عمر بن أحمد بن مسرور وأبي سعيد زاهر بن محمد بن عبد الله النوقاني وأبي عبد الله محمد بن باكوية الشيرازي ومحمد بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي وغيرهم

106.

وورد بغداد مع والده وسمع بها من القاضي أبي الطيب والماوردي وأبي بكر محمد بن عبد الملك بن بشران وسمع بمرور وبسرخس والري وهمذان

ثم ورد بغداد حاجا في سنة إحدى وسبعين وأربعمئة وحدث بها روى عنه أبو القاسم ابن السمرقندي وغيره ثم عاد إلى نيسابور وأقام بها إلى أن توفيت والدته السيدة الخيرة الصالحة فاطمة بنت السيد

وزوجة السيد وأم السادات رضي الله عنهم أجمعين وكانت وفاتها في
ذي القعدة سنة ثمانين فعاد إلى بغداد طالبا للحج ومضى إلى مكة
وجاور بها وبها مات
مولده في صفر سنة عشرين وأربعمائة ووفاته في شعبان لسنة اثنتين
وثمانين وأربعمائة

454 عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم الشيخ الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتولي

صاحب التتمة أحد الأئمة الرفعاء من أصحابنا
مولده سنة ست أو سبع وعشرين وأربعمائة
أخذ الفقهاء عن ثلاثة من الأئمة بثلاثة من البلاد عن القاضي الحسين
بمرو الروذ

107. وعن أبي سهل أحمد بن علي الأبيوردي ببخارى وعن الفوراني
بمرو

وبرع في المذهب وبعد صيته
وله كتاب التتمة على إبانة شيخه الفوراني وصل فيها إلى الحدود
ومات
وله مختصر في الفرائض وكتاب في الخلاف ومصنف في أصول الدين
على طريق الأشعري
وسمع الحديث من الأستاذ أبي القاسم القشيري وأبي عثمان
الصابوني وأبي الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي وغيرهم
وحدث بشيء يسير
وروى عنه جماعة ودرس بالنظامية بعد الشيخ أبي إسحاق ثم عزل
بابن الصباغ ثم أعيد واستمر إلى حين وفاته
توفي ليلة الجمعة الثامن عشر من شوال سنة ثمان وسبعين
وأربعمائة

ومن الفوائد عن أبي سعد رحمه الله

لو جنى على ثديها فانقطع لبنها فعليه الحكومة وكذا لو لم يكن لها ولد
عند الجناية وولدت بعد ذلك فلم يدر لها لبن إذا قال أهل البصر إن
الانقطاع بسبب الجناية أو جوزوا أن يكون بسببها قال الرافعي عن
الإمام احتمال أنه تجب الدية بإبطال منفعة الإرضاع
يعني كما تجب بإبطال الإماء
قلت هذا الاحتمال هو المجزوم به في التتمة في الكلام على الثدين

108.

وذكر الرافعي في باب الوليمة قول القفال إن الضيف لا يملك ما يأكله
بل هو إتلاف بإباحة المالك وقول أكثرهم إنه يملك ثم اختلافهم في أنه

هل يملك بالوضع أو بالأخذ أو بالازدراء يتبين أنه ملك قبله ثم قال وزيف المتولي ما سوى الوجه الأخير وذلك يقتضي ترجيحه ومن اقتصر على كلام الرافعي هذا تخيل أن المتولي زيف قول القفال وكذلك فهم الوالد في باب القرض من شرح المهذب عن الرافعي وأنا أقول إنما أراد الرافعي أن صاحب التهمة زيف ما عدا الوجه الأخير من وجود الملك أما قول القفال فلم يضعفه فإني كشفت التهمة فلم أجده ضعفه بل سياق كلامه يقتضي تقويته ثم صرح في كتاب الأيمان أنه الصحيح وتبعه الرافعي أيضا في كتاب الأيمان على ذلك في مسألة الحالف ألا يهب

قول الأصحاب إن الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت قيده صاحب التهمة بما إذا لم يقع فيها نجاسة أخرى فإن وقعت في الخمر نجاسة من عظم ميتة ونحوه فأخرجت منها ثم انقلبت الخمر خلا لم تطهر بلا خلاف

ونقله النووي في كتاب المنثورات وعيون المسائل والفتاوي المهمات عن المتولي ساكتا عليه وقال إنه ذكره في باب الاستطابة ونظيره إذا ولغ الكلب في إناء متنجس بالبول فلا يطهر وإن زالت نجاسة البول حتى يعفر لأجل الولوغ وكذلك إذا استنجدى بروت فيتعين استعمال الماء ولو دبغ الجلد بالنجاسة حصل الدباغ على الأصح ثم يجب غسله بعد ذلك لا محالة بخلاف المدبوغ بالشيء الطاهر فإن في وجوب غسله خلافا

109.

455 عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن حبيب بن الليث بن شبيب أبو زيد القاضي

قال فيه عبد الغافر الإمام أحد أئمة أصحاب الشافعي ومدرسيهم حدث عن الأصم وأبي بكر الصبغي وأبي الوليد القرشي وذكر غيرهم ثم قال روى عنه زين الإسلام يعني القشيري وذكر غيره قال وتوفي في جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وأربعمئة

456 عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني

بضم الفاء

الإمام الكبير أبو القاسم المروزي صاحب الإبانة والعمد وغيرهما من التصانيف من أهل مرو

كان إماما حافظا للمذهب من كبار تلامذة أبي بكر القفال وأبي بكر المسعودي

سمع الحديث من علي بن عبد الله الطيسفوني وأستاذه أبي بكر

القفال

روى عنه البغوي صاحب التهذيب وعبد المنعم بن أبي القاسم
القشيري وزاهر

110. ابن طاهر وعبد الرحمن بن عمر المروزي وأبو سعد بن أبي صالح
المؤذن وغيرهم

وكان شيخ أهل مرو وعنه أخذ الفقه صاحب التتمة وغيره
وكان كثير النقل والناس يعجبون من كثرة حط إمام الحرمين عليه
وقوله في مواضع من النهاية إن الرجل غير موثوق بنقله
والذي أقطع به أن الإمام لم يرد تضعيفه في النقل من قبل كذب معاذ
الله وإنما الإمام كان رجلاً محققاً مدققاً يغلب بعقله على نقله وكان
الفوراني رجلاً نقلاً فكان الإمام يشير إلى استضعاف تفقهه فعنده أنه
ربما أتى من سوء الفهم في بعض المسائل هذا أقصى ما لعل الإمام
يقوله

وبالجملة ما الكلام في الفوراني بمقبول وإنما هو علم من أعلام هذا
المذهب وقد حمل عنه العلم جبال راسيات وأئمة ثقات وقد كان من
التفقه أيضاً بحيث ذكر في خطبة الإبانة أنه يبين الأصح من الأقوال
والوجوه وهو من أقدم المنتدبين لهذا الأمر
توفي بمرو في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربع مائة

ومن المسائل والفوائد والغرائب عن الفوراني

قال في العمدة ما نصه إطالة القراءة في الوقت تستحب وإلى أن خرج
111. الوقت وجهان أحدهما لا والثاني ما لم يضق عليه وقت صلاة
أخرى
انتهى

وهو كالصریح في أن الوجهين في الاستحباب وهو عجيب
وقال الشيخ الإمام الوالد رحمه الله يحتمل أن يكون معنى ذلك إذا
خرج الوقت ما حكمه وجهان أحدهما لا يجوز والثاني يجوز ما لم يضق
عليه وقت صلاة أخرى ويحتمل أن يريد أنه على القول بالجواز يستمر
حكم الإطالة من الاستحباب لا أنه مستحب بخصوصه فإن ذلك باطل
قطعا لعدم الدليل عليه

في إبانة الفوراني ما نصه لو كان المبيع مضبوط الأوصاف بخبر التواتر
فعلى وجهين أحدهما هو كالمرئي والثاني كالغائب وفيه قولان
قلت الوجه الأول غريب جدا

لو اقتدى بحنفي في الصبح فلم يقنت هل على المأموم سجود للسهو
قال القاضي الحسين في التعليقة سألتني الشيخ أبو القاسم الفوراني
عن هذه المسألة فقلت له لا يسجد للسهو والذي يقع لي الآن أنه

يلزمه السجود
قلت وهما وجهان مبنيان على أن الاعتبار باعتقاد الإمام أو المأموم
112.

شرح حالة الإبانة

قدمنا في ترجمة المسعودي كلام صاحب العدة في الاختلاف في غزو الإبانة إلى الفوراني ثم كلام ابن الصلاح وتنبيهه على أن جميع ما يوجد في كتاب البيان منسوباً إلى المسعودي فهو إلى الفوراني وذكرنا أن ذلك لا يستمر على العموم وبيننا نقضه بصور ونزيد الآن أن الذي يقع في النفس وبه يستقيم كلام ابن الصلاح أن بعض ما هو منسوب في البيان إلى المسعودي فالمراد به الفوراني وذلك أن صاحب البيان وقع له كتاب المسعودي حقيقة ووقعت له الإبانة منسوبة إلى المسعودي فصار ينسب إلى المسعودي تارة من الإبانة وتارة من كتابه فليس كل ما ذكر المسعودي يكون هو الفوراني فاعلم ذلك علم اليقين
113.

فرع من باب الشهادة على الشهادة

إذا لم يعرف الفرع المشهود عليه تحمل على الاسم والنسب فإن لم يعرفه بعد ذلك أدى على العين وإن حضر شخص ادعى أنه المشهود له قال القاضي الحسين والفوراني فعليه أن يؤدي الشهادة على الاسم والنسب ثم ينظر فإن أقر الخصم فذاك وإن تناكرا فعلى المدعي إقامة البينة على اسمه ونسبه فإن قامت بينة بذاك حكم له قال ابن الرفعة وفي فتاوي القاضي حسين أنه لو أقر رجل فقال لفلان ابن فلان علي كذا فجاء رجل وقال أنا فلان بن فلان الذي أقر لي بالحق عندكما فاشهدا لي فليس لهما أن يشهدا حتى يعرفا أنه هو المقر له فلو أقام الرجل بينة عند القاضي أنه فلان بن فلان حينئذ يشهدان له به

قال ابن الرفعة وهذا مناقض لما تقدم فليكن في المسألة جوابان قلت هذا كلام ابن الرفعة وكأنه فهم أن الفوراني والقاضي أولا يقولان لا تتوقف تأديتهما الشهادة على تحققهما أن هذا المدعي فلان بن فلان المقر له لأنهما لا يشهدان بنسبه وإنما يشهدان بالحق لهذا الاسم فيؤديان الشهادة هكذا وفي هذا إشكال لأن تأدية الشهادة لا تقع في وجه مدع عرف أنه المقر له فلا يكونان قد أديا للمدعي وإنما أديا لمسمى بهذا الاسم الذي يحتمل ألا يكون هو هذا المدعي فمن ثم يقول القاضي لا يؤديان حتى يعرفا أنه فلان بن فلان وجعل من طريق معرفتهما قيام البينة عند الحاكم بذلك فحينئذ يشهدان

فمعني الجوابين هكذا أحدهما أن التأدية تسبق ثبوت كونه فلان بن فلان لأنهما لا تقع على شخصه للمسمى بهذا الاسم فلم يضر كونها سابقة

114.

والثاني أن كونها سابقة يوجب كونها لم تقع ضمن دعوى من يتحققان أنه المشهود له فيضر ولا يؤديان حتى يعرفانه ويبقى النظر بعد ذلك في أنهما إذا قامت البينة بأنه فلان بن فلان هل يشهدان أنه المقر له أو إنما يشهدان أنه أقر لفلان بن فلان ولا يذكران أنه هذا لأن قيام البينة بأنه هو لا يوجب لهما العلم بأنه هو هذا محل نظر

ظاهر كلام القاضي يدل للأول وقد يخرج ذلك على طريقة من يكتفي بالتسامح في ثبوت النسب من عدلين كما هي طريقة الشيخ أبا حامد لا سيما وقد تأكد ذلك بقيام البينة عند الحاكم والأظهر عندي أن يحمل كلامه على الثاني ويقال إنما أراد أنهما يشهدان للمسمى بهذا الاسم ويكون الضمير في قول القاضي له عائداً على فلان بن فلان لا على هذا الشخص لأنهما لا يعرفانه بهذا النسب فكيف يشهدان لشخصه والمسألة ليس مسوقة للشهادة بالنسب بل للشهادة بالمال ومصورة بما إذا قال فلان بن فلان بن فلان فإنه لا بد من اسم الأب والجد ولذلك تلفظ بهما القاضي في الفتاوي وحذف ابن الرفعة اسم الجد اختصاراً لأنه معروف في مكانه

وقد رأيت المسألة في فتاوي القاضي وقد قال جامعها البغوي عقبها قلت عندي لا يجوز لهما أن يشهدا بالمال بشهادة الشهود أنه فلان بن فلان حتى يعلماه يقينا ولا يتيقن بقول الشهود فإن عرفا يقينا أنه المقر له ووقع الاختلاف في النسب حينئذ يثبت النسب بقول الشهود انتهى

وابن الرفعة حذف كلام البغوي هذا فلم يذكره بالكلية وهو من البغوي دليل على أنه فهم أن المسألة في أنهما يشهدان بالمال لشخصه بعد قيام البينة بأنه هو فلان ابن فلان فالعجب من ابن الرفعة في حذفه كلام البغوي وهو ذكر المسألة في

115. الكفاية وفي المطلب وكأنه في المطلب تلقاها من كلامه في

الكفاية ولم يعاود فتاوي القاضي

457 عبد الرحمن بن محمد بن ثابت أبو القاسم الثابتي الخرقى

وخرق بفتح الخاء المعجمة والراء وفي آخرها القاف قرية على ثلاثة فراسخ من مرو بها جامع كبير حسن

كان فقيها ورعا زاهدا يعرف بمفتي الحرمين من قرية خرق بمرو تفقه على الفوراني بمرو ثم على القاضي الحسين بمرو والروذ ثم على

أبي سهل أحمد بن علي الأبيوردي ببخارى ثم بعد ذلك صحب أبا
إسحاق الشيرازي ببغداد وحج ورجع إلى قريته منقطعا على العلم
والعبادة

وقد سمع الحديث من أبي عثمان الصابوني وناصر العمري والأستاذ
أبي القاسم القشيري وغيرهم

توفي في ربيع الأول سنة خمس وتسعين وأربعمائة

**458 عبد الرحمن بن محمد بن الحسن أبو محمد الفارسي
المعروف بالدوغي**

أحد الفقهاء المدرسين من أصحاب أبي محمد الجويني
مات سنة تسع وخمسين وأربعمائة

.116

**459 عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن علي الواعظ أبو
سعيد العارض**

قال عبد الغافر معروف من أهل العلم ثقة عفيف حسن الوعظ
مرضي السيرة

سمع بنيسابور والعراق والحجاز وكف في آخر عمره
وكان مولده سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة
وتوفي في شوال سنة ثمان وأربعين وأربعمائة

**460 عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدان
أبو القاسم القرشي النيسابوري السراج**

روى عن أبي العباس الأصم وأبي منصور محمد بن القاسم الصبغي
وأحمد ابن محمد بن عبدوس الطرائفي وجماعة
روى عنه أبو بكر الخطيب وأبو صالح المؤذن وفاطمة بنت الدقاق
وجماعة

وكان إماما جليلا

تفقه على الأستاذ أبي الوليد

ومات في صفر سنة ثمان عشرة وأربعمائة

.117

**461 عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن سورة بفتح السين
المهملة وإسكان الواو وبعدها راء ثم هاء ابن سعيد
النيسابوري من أهلها أبو سعد**

قال فيه عبد الغافر الفقيه المتكلم الأشعري المعروف بابن أبي سورة
أحد العلماء الثقات الأثبات

قال وكتب في صباه اسمه أحمد وفي حال الكبر عبد الرحمن وكلاهما
موجود بخطه

انتهى

وذكر الخطيب أنه قدم بغداد وحدث بها عن ابن نجيد وأبي طاهر حفيد ابن خزيمة وتوفي

462 عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ ابن سهل بن الحكم بن شیرزاد أبو الحسن الداودي البوسنجي

الذي روى عنه أبو الوقت صحيح البخاري من أهل بوسنج بباء موحدة مضمومة ثم واو ساكنة ثم سين مهملة 118. مفتوحة ثم نون ساكنة ثم جيم بلدة بنواحي هراة

ولد سنة أربع وسبعين وثلاثمائة تفقه على أبي بكر القفال وأبي الطيب الصعلوكي وأبي طاهر الزیادي وأبي حامد الإسفرايني وأبي الحسن الطبسي وما أظن شافعيًا اجتمع له مثل هؤلاء الشيوخ وسمع عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي وهو آخر الرواة عنه وأبا محمد ابن أبي شريح وأبا عبد الله الحاكم وأبا طاهر الزیادي وأبا عمر بن مهدي وعلي بن عمر التمار وغيرهم ببوشنج وهراة ونيسابور وبغداد

روى عنه أبو الوقت ومسافر بن محمد وعائشة بنت عبد الله البوشنجية وأبو المحاسن أسعد بن زياد الماليني وغيرهم وكان فقيها إماما صالحا زاهدا ورعا شاعرا أدبيا صوفيا صحب الأستاذ أبا عبد الرحمن السلمي وأبا علي الدقاق وغيرهما 119.

قيل أنه كان يحمل ما يأكله وقت تفقهه ببغداد وغيرها من البلاد من بلده بوشنج احتياطا

وقد سمع مشايخ عدة وكان يصنف ويفتي ويعظ ويكتب الرسائل الحسنة

ويحكى أنه كان لا تسكن شفتاه من ذكر الله عز وجل وأن مزينا جاء ليقص شاربته فقال له أيها الإمام يجب أن تسكن شفتيك فقال قل للزمان حتى يسكن

ودخل إليه نظام الملك وتواضع معه غاية التواضع فلم يزد على أن قال أيها الرجل إن الله سلطك على عبيده فانظر كيف تجيبه إذا سألك عنهم

وذكره الحافظ أبو محمد عبد الله بن يوسف الجرجاني فقال شيخ عصره وأوحد دهره والإمام المقدم في الفقه والأدب والتفسير وكان زاهدا ورعا حسن السمات بقية المشايخ بخراسان وأعلام إسنادا أخذ عنه فقهاء بوشنج

ولد في شهر ربيع الآخر سنة أربع وسبعين وثلاثمائة

وتوفي ببوشنج في شوال سنة سبع وستين وأربعمائة ابن ثلاث وتسعين سنة
وكان سماعه للصحيح في صفر سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة وهو ابن ست سنين

هذا كلام الجرجاني
وروي أن أبا الحسن عبد الغافر الفارسي كان قد سمع الصحيح من أبي سهل الحفصي وله إجازة من الداودي فكان يقول الإجازة من الداودي أحب إلي من السماع من الحفصي
ومن شعره ما أنشده للشيخ أبي حامد الإسفرايني رحمه الله تعالى (سلام أيها الشيخ الإمام % عليك وقل من مثلي السلام)

.120

(سلام مثل رائحة الخزامى % إذا ما صابها سحرا غمام)
(سلام مثل رائحة الغوالي % إذا ما فض من مسك ختام)
(رحلت إليك من بوشنج أرجو % بك العز الذي لا يستضام) ومنه
(كان في الاجتماع من قبل نور % فمضى النور وادلهم الظلام)
(فسد الناس والزمان جميعا % فعلى الناس والزمان السلام) ومنه
(إن شئت عيشا طيبا % صفوا بلا منازع)
(فاقنع بما أوتيته % فالعيش عيش القانع)

463 عبد السلام بن إسحاق بن المهدي الحامدي الآفرائي

بمد الألف وضم الفاء والراء في آخرها نون نسبة إلى قرية بنسف يقال لها آفرائ
يكنى أبا تمام
كان أدبيا شاعرا فقيها
سمع أبا الحسن المحمودي والشيخ أبا زيد الفقيه المروزي وغيرهما
مات في شوال سنة أربعمائة

.121

464 عبد السلام بن محمد بن يوسف بن بندار أبو يوسف القزويني

المعتزلي المفسر
وقيل إنه كان زيدي المذهب في الفروع
مولده سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة بقزوين
أخذ عن القاضي عبد الجبار المعتزلي وجالس القاضي أبا القاسم بن كج وسمع منهما الحديث ومن غيرهما
وحدث عنه جماعات
وله تفسير كبير قيل إنه في سبعمائة مجلد كبار
وكان قد اجتمع له من الكتب شيء كثير فإنه سكن بغداد ثم سافر إلى

الشام ثم إلى مصر وأقام بها مدة ثم عاد إلى بغداد وهو يحصل في ذلك الكتب وقيل إنه حصل غالبها من مصر في عام الغلاء المفرط وكان يقول ملكت ستين تفسيراً منها تفسيراً ابن جرير الطبري في أربعين مجلداً وتفسير أبي القاسم البلخي وأبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم وأبي مسلم بن بحر وغيرهم وأهدى إلى نظام الملك أربعة أشياء لم يكن لأحد مثلها غريب الحديث لإبراهيم الحربي بخط أبي عمر بن حيوية في عشر مجلدات فوقفه نظام الملك بدار الكتب ببغداد

122.

ومنها شعر الكميت بن زيد بخط أبي منصور في ثلاثة عشر مجلداً ومنها عهد القاضي عبد الجبار بخط الصاحب بن عباد وإنشائه قيل كان سبعمائة سطر كل سطر في ورقة سمرقندي وله غلاف أبنوس يطبق كالأسطوانة الغليظة والرابع مصحف بخط بعض الكتاب المجودين بالخط الواضح وقد كتب كاتبه اختلاف القراء بين سطورهِ بالحمرة وتفسير غريبه بالخضرة وإعرابه بالزرقة وكتب بالذهب العلامات على الآيات التي تصلح للانتزاعات في العهود والمكاتبات وآيات الوعد والوعيد وما يكتب في التعازي والتهاني وبالجملة كتابه مصحف على هذا الوجه بدعة مكروهة وقيل دخل إلى بغداد من مصر ومما معه عشرة جمال عليها كتب بالخطوط المنسوبة في فنون العلم وكانت عنده قوة نفس وربما نال من بعض أهل العلم بلسانه وكان يفتخر بالاعتزال ويتظاهر به حتى على باب نظام الملك فيقول لمن يستأذن عليه قل أبو يوسف القزويني المعتزلي توفي ببغداد في ذي القعدة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة

465 عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر أبو نصر بن الصباغ

صاحب الشامل والكامل وعدة العالم والطريق السالم

123. وكفاية السائل والفتاوي

كان إماماً مقدماً وفارساً لا يدرك السوق وراءه قدماً وحبراً يتعالى قدره على السما وبحراً لا ينزف بكثرة الدلائل تصيب فقها فكانه لم يطعم سواه ولم يكن غيره بلغة وتشخص فقها فإذا رآه المحقق قال ابن الصباغ صبغ من الصفر كذا ومن أحسن من الله صبغة انتهت إليه رئاسة الأصحاب

وكان ورعاً نزهة تقياً صالحاً زاهداً فقيهاً أصولياً محققاً سمع الحديث من أبي علي بن شاذان ومن أبي الحسين بن الفضل

سمع منه جزء ابن عرفة وحدث به ببغداد وأصبهان
روى عنه الخطيب في التاريخ وهو أكبر منه سنًا وأبو بكر محمد ابن
عبد الباقي الأنصاري وأبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر
السمرقندي وابنه أبو القاسم علي بن عبد السيد وآخرون
ولد الشيخ أبو نصر سنة أربعمئة وتفقه على القاضي أبي الطيب
قال أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي لم أدرك فيمن رأيت وحاضرت من
العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق إلا
ثلاثة أبا يعلى بن الفراء وأبا الفضل الهمداني الفرضي وأبا نصر بن
الصباغ

وقال غيره كان ابن الصباغ يضاهي أبا إسحاق الشيرازي وإليهما كانت
الرحلة في المتفق والمختلف
قلت مضاهاته له في المتفق ظاهرة وأما المختلف فما كان أحد
يضاهي أبا إسحاق في عصره فيه والمراد بالمتفق مسائل المذهب
وبالمختلف الخلافات بين الإمامين

.124

وقال بعضهم كان ابن الصباغ يحاسب نفسه فمن ذلك أنه قال اعتبرت
نفسي في مجيئها من باب المراتب إلى النظامية من غير كلفة ومشقة
واعتبرتها في طواف الكعبة سبعا وكلفتها ومشقتها فعلمت أن الطواف
حق لسيدي على نفسي وأن سعياً من باب المراتب إلى المدرسة
لحظ نفسي فمن ثم زالت عني فيه الكلفة والمشقة
قلت باب المراتب مكان ببغداد فيه دار ابن الصباغ وكان ابن الصباغ
أول من درس بنظامية بغداد فإن نظام الملك وإن كان إنما بناها لأجل
الشيخ أبي إسحاق الشيرازي إلا أن أبا إسحاق امتنع أولاً أن يدرس فيها
ولما جلس للناس أول يوم للتدريس أرسل إلى الشيخ أبي إسحاق
وكرر سؤاله فلم يحضر فأذن للشيخ أبي نصر فدرس يوميات يسيرة ثم
وقع التكرار في سؤال الشيخ أبي إسحاق فأجاب ودرس بها بقية حياته
فلما توفي أبو إسحاق وليها صاحب التتمة أبو سعد المتولي ثم عزل
وأعيد ابن الصباغ ثم صرف ابن الصباغ في سنة سبع وسبعين فحمله
أهله على طلبها فخرج إلى أصبهان إلى نظام الملك فلم يجب سؤاله
بل أمر أن يبنى له غيرها وعاد من أصبهان فمات بعد ثلاثة أيام
توفي يوم الثلاثاء ودفن يوم الأربعاء رابع عشر جمادى الأولى سنة
سبع وسبعين وأربعمئة ودفن بداره ثم نقل إلى باب حرب وكان قد
كف بصره قبل وفاته بسنين

ومن الرواية عنه

أخبرنا صالح بن مختار الأشنوي بمصر والعز أبو عبد الله محمد بن

إبراهيم بن عبد الله ابن الشيخ أبي عمر بالشام سماعا عليهما قالا
أخبرنا أبو العباس أحمد بن عبد الدائم

125. ابن نعمة المقدسي قال الأول سماعا وقال الثاني حضورا في
الثالثة أخبرنا أبو الفرج يحيى بن محمود الثقفي سماعا أخبرنا جدي
الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الصفار التيمي الأصبهاني
قراءة عليه وأنا أسمع أخبرنا أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد
الواحد ابن الصباغ أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل أخبرنا إسماعيل
بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عمر بن عبد الرحمن أبو
حفص الإيادي عن محمد بن جحادة عن بكر بن عبد الله المزني عن
عبد الله ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما عن النبي (إياكم والظلم
فإن الظلم ظلمات يوم القيامة وإياكم والفحش فإن الله تعالى لا يحب
الفحش ولا التفحش وإياكم والشح فإنما أهلك من كان قبلكم الشح
أمرهم بالكذب فكذبوا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالظلم
فظلموا

قال فقال رجل فقال يا رسول الله أي الإسلام أفضل قال أن يسلم
المسلمون من لسانك ويدك

قال فأبي الجهاد أفضل قال يهراق دمك ويعقر جوادك
قال فأبي الهجرة أفضل قال تهجر ما كره ربك (

وأخبرنا أبو نعيم أحمد ويدعى بكارا ابن الحافظ أبي القاسم عبيد بن
محمد وتاج الدين عبد الغفار بن محمد السعدي والقطب إبراهيم بن
المجاهد إسحاق ابن صاحب الموصل لؤلؤ وعبد المحسن بن أحمد
الصابوني ومحمد بن عبد الغني بن محمد الضبعي وعمه أحمد ابن
محمد ومحمد بن عبد الوهاب بن مرتضى البهنسي وأحمد بن علي بن
محمد بن حسام

126. الكلوتاتي والشرف يعقوب بن عوص المؤذن والمحدث بدر الدين

محمد بن أحمد ابن خالد الفارقي قراءة عليهم وأنا أسمع بالقاهرة
قالوا كلهم أخبرنا النجيب الحراني سماعا أخبرنا عبد المنعم بن عبد
الوهاب بن كليب أخبرنا علي بن أحمد بن بيان أخبرنا محمد بن محمد
بن إبراهيم بن مخلد البزار أخبرنا ابن عرفة فذكره
وأخبرناه أيضا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الخباز بقراءتي عليه
غير مرة وبقراءة الشيخ الإمام عليه أيضا وأنا أسمع قال أخبرنا ابن عبد
الدائم حضورا في الأولى قال أخبرنا ابن كليب فذكره

ومن الفوائد والمسائل عن أبي نصر رحمه الله

قال ابن العربي في القبس في حديث إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر
النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم وقعت ببغداد نازلة وهي أن رجلا قال

ببغداد وهو صائم امرأتي طالق إن أفطرت على حار أو بارد فرفعت
المسألة إلى أبي نصر بن الصباغ إمام الشافعية بالجانب الغربي فقال
هو حانث إذ لا بد من الفطر على أحد هذين
ورفعت المسألة إلى أبي إسحاق الشيرازي بالمدرسة فقال لا حنث
عليه لأنه قد أفطر على غير هذين وهو دخول الليل قال النبي الحديث
إلى (فقد أفطر الصائم)

127.

قلت وقد يقال إن الشيخ أبا إسحاق مسبوق إلى ذلك سبقه به شيخه
القاضي أبو الطيب فنص في التعليقة على أن الفطر يحصل بالغروب
أكل الصائم أم لم يأكل واحتج بالحديث المذكور
وكذلك قال الروياني في البحر في آخر باب الوصال ونقله الرافعي
قبيل باب القضاء عن فتاوي الغزالي وكلامهم أجمعين صريح في
حصول الفطر بالغروب ومسألة هذين الشيخين في قول القائل إن
أفطرت على حار أو بارد ولا فرق لأن هذه العبارة يقصد بها في العرف
التعميم ومطلق الفطر وقد يقال عمومها بالنسبة إلى ما يدخل الجوف
من المفطرات سواء حارها وباردها وغير ذلك
قلت مسألة القاضي أبي الطيب وجماعته بالغروب وإن حصل به
الفطر لكن لا يقال أفطر على حار أو بارد بل ذلك فطر شرعي لا
يداخل الجوف فالذي يتجه عندي ما قاله الشيخ أبو نصر
ومما نقلته من فتاوي ابن الصباغ التي جمعها ابن أخيه القاضي أبو
منصور أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد من الغرائب إذا كان له
حصة في أرض مشاعة وهي لا تنقسم فجعلها مسجدا لم يصح
وقال إن ابن الصباغ ذكرها في كتابه الكامل
قلت في ذلك تأييد لابن الرفعة فإنه قال الذي يظهر أنه لا يصح إن قلنا
القسمة

128. بيع وكذا إن قلنا إقرار ولم يجوز قسمة الوقف من المطلق
قال وإن جوزناه فيشبه أن يأتي في صحته إذا أمكن الإيجاب على
القسمة احتمال ولكن الشيخ الإمام رحمه الله ضعف هذا وذكر أنه يصح
وقفه مسجدا قال وتكون الصلاة فيه أكثر أجرا من موضع كله غير
مسجد

والقول بالصحة هو ما أفتى به ابن الصلاح إلا أنه قال ثم تجب القسمة
والشيخ الإمام خالفه في وجوب القسمة
ومن تفاريع الصحة أنه يحرم المكث فيه على الجنب
كذا أفتى به ابن الصلاح ووافقه الشيخ الإمام تغليباً للمنع وذكر أن
القاضي شرف الدين بن البارزي أفتى بجواز المكث كما يجوز للجنب
حمل محل جواز حمل المصحف إذا كان المقصود هو الأمتعة ونظير

مسألتنا أن يكون كل منهما مقصودا
وفي فتاوي ابن الصباغ يستحب الوضوء لمن قص شاربه
وفيهما ابن الصباغ ذكر في كتابه الكامل أنه إذا قال بعثك إذا قبلت لا
يصح البيع لتعليق الإيجاب

قلت وقد يخرج فيه الخلاف في بعثك إن شئت والأصح ثم الصحة
وفيهما إذا دفع ثوبا إلى خياط فقال إن كان يقطع قميصا فاقطعه فلما
قطعه لم يكفه قال الشيخ يعني ابن الصباغ يحتمل أن يضمن ويحتمل
ألا يضمن وحكى عن أبي ثور أنه لا يضمن

قلت المجزوم به في الرافي والروضة وغيرهما الضمان في هذه
الصورة بخلاف ما إذا قال هل يكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه
فقطعه فلم يكف فإنه لا ضمان لأن الإذن مطلق
وفيهما إذا قال أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب قال القاضي أبو

منصور

129. لم أجدها مسطورة فسألت شيخنا يعني ابن الصباغ فقال يقع في
الحال

قال القاضي أبو منصور وسمعت من رجل ثقة كان يحضر عند القاضي
أبي الطيب أن القاضي قال لا يقع لأنه لا يكون أوقع ذلك على المذاهب
كلها

قال القاضي أبو منصور ولا بأس بهذا القول لأن الطلاق يصح تعليقه
على الشروط الصحيحة والفاسدة ولو قال أنت طالق على مذهب
فلان وفلان يعتد بخلافه ينبغي أن يقال يقع في الحال ولا أظن ذلك لأن
الرجل لم يوقع طلاقه بل علقه

استشكل ابن الصباغ قول الأصحاب إن من نذر صوما لزمه صوم يوم
قائلا لا ينبغي أن يكتفى بصوم يوم إذا حملنا النذر على واجب الشرع
فإن أقل ما وجب بالشرع ثلاثة أيام والاستشكل معروف به وقد سبقه
إليه الماوردي فقال ولو قيل يلزمه صوم ثلاثة أيام كان مذهبا لأنه أقل
صوم ورد في الشرع نصا وحكاة عنه الروياني في البحر ساكتا عليه
واحترز بقوله نصا عما وجب بسبب من المكلف كصوم يوم في جزاء
الصيد وعند إفاقة المجنون وبلوغ الصبي قبل طلوع فجر آخر يوم من
رمضان

وحاول ابن الرفعة دفع هذا الإشكال فقال لا نسلم أن أقل صوم وجب
بالشرع ثلاثة أيام ابتداء ولئن سلمنا أن ذلك يشمل ما وجب بإيجاب
الشرع ابتداء أبو بسبب من المكلف فصوم يوم فقط يجب بالشرع في
جزاء الصيد وعند إفاقة المجنون وبلوغ الصبي قبل طلوع فجر آخر يوم
م رمضان

ثم حكى كلام الماوردي وقال احترز بقوله نصا عما ذكرناه

قلت وعجبت من المعترض والمجيب فإن أقل صوم وجب بالشرع
ابتداء نسا صوم

130. يوم فإن رمضان عندنا معاشر الشافعية ثلاثون عبادة وهو أصل
بيننا وبين المالكية قال أصحابنا هو ثلاثون عبادة كل منها مستقل بنفسه
وخالفهم المالكية فقالوا بل صوم رمضان كله عبادة واحدة وخرج على
الخلاف وجوب النية عندنا لكل يوم والاكتفاء عندهم بنية واحدة لجميع
الشهر واحتج أصحابنا بأنه لا يجب التتابع في قضائه ومن يقول هذا
الأصل فكيف ينكر أن أقل صوم وجب بالشرع ابتداء صوم يوم فعجبت
من خفاء هذا على الماوردي وابن الصباغ ثم عجبت من عدم اعتراض
ابن الرفعة به

قال الأصحاب يشترط في القاسم إذا كان منصوبا من جهة القاضي أن
يكون حرا بالغا عاقلا عدلا عالما بالقسمة ولا يشترط في منصوب
الشركاء العدالة والحرية فإنه وكيل من جهتهم
قال الرافعي كذا أطلقوه وينبغي أن يكون توكيل العبد في القسمة
على الخلاف في توكيله في البيع والشراء ولو حكم الشركاء رجلا
ليقسم بينهم قال أصحابنا العراقيون هو على القولين في التحكيم إن
جوزناه فيكون الذي حكموه كمنصوب القاضي
انتهى

وفيه كلامان أحدهما قوله ينبغي أن يكون توكيل العبد في القسمة
على الخلاف في توكيله في البيع والشراء فيه نظر فإن البيع والشراء
تتعلق العهدة فيه بالوكيل ولا كذلك التوكيل فلا يلزم من منع التوكيل
فيهما منعه في القسمة وبتقدير استوائهما فكان صواب العبارة أن
يقول على الخلاف والتفصيل فإن الخلاف في توكيل العبد في البيع
والشراء إنما هو فيما إذا كان بغير إذن السيد أما بإذنه فيجوز جزما فإن
كانت القسمة مثلها فينبغي أن يفصل هكذا

131.

والثاني قوله في المحكم إنه على القول بجواز التحكيم كمنصوب
القاضي وإن العراقيين ذكروا ذلك مراده بتخصيصهم بالذكر أن غيرهم
ساكت عنه لا أن غيرهم مخالف ثم الجزم بأنه كمنصوب القاضي قد
يستدرك بقول صاحب البيان ما نصه يجوز أن يكون الذي ينصبه
الشريكان عبدا أو فاسقا لأنه وكيل لهما هكذا ذكره أكثر أصحابنا
وقال ابن الصباغ إذا نصب الشريكان قاسما فقسم بينهما لم تلزمه
قسمته إلا بتراضيهما بقسمته بعد القرعة وجاز أن يكون عبدا أو فاسقا
وإن حكما رجلا ليقسم بينهما فقسم فقولان كالقولين في التحكيم فإذا
قلنا يلزم وجب أن يكون على الشرائط التي ذكرناها في قسم القاضي
وإن قلنا لا تلزم قسمته إلا بتراضيهما بعد القرعة جاز أن يكون عبدا أو

فاسقا ففرق بين النصب والتحكيم والطريق الأول أقيس
انتهى لفظ البيان

وخرج فيه أنه لا يتعين على القول بالتحكيم أن يكون كمنصوب
القاضي بل وراءه شيء آخر وهو أن حكم المحكم هل يتوقف على
التراضي فيصير منصوب القاضي شرط منه العدالة والحرية جزما ولا
كذلك منصوبهما جزما أما محكمها فيشترط فيه ذلك إن قلنا إن حكمه
يلزم وإن قلنا يتوقف على الرضا فهو كمنصوبهما غير أن عبارة ابن
الصباغ في الشامل لا تقتضي أنه قال ذلك نقلا بل إنما قاله بحثا بعد أن
اعترف بأن النقل خلافه وهذا لفظه قال في أول باب القسم من
الشامل وإذا حكموا رجلا ليقسم بينهم كان على القولين إذا حكموا
رجلا ليحكم بينهم فإن قلنا يصح وجب أن يكون على الشرائط التي
ذكرناها في قسم القاضي وإذا قسم وأقرع
132. فهل يلزمهما فيه وجهان وينبغي إذا قلنا لا يلزمهما إلا بتراضيهما
لا يشترط في الابتداء الحرية والعدالة

انتهى

وخرج منه أن منقول الرافعي صحيح ولم يفته إلا بحث لابن الصباغ
وفي هذا البحث تطويل ينبغي اشتراطه وإن قلنا لا يلزم إلا بالتراضي
فإننا سنبين توقفنا في عدم اشتراطه وإن كان منصوبا من جهتهم غير
محكم فنقول كلام الرافعي أحسن من كلام صاحب البيان من الوجه
الذي أبديناه فإن صاحب البيان نقل عن ابن الصباغ ما يوهم أنه قاله
نقلا وإنما قاله بحثا وكلام البيان أحسن من كلام الرافعي من جهة أنه
بين أن الأكثرين أطلقوا اشتراط العدالة والحرية في القاسم من غير
تعرض إلى التفضيل بين منصوب القاضي ومنصوب الشركاء والأمر
كذلك فإن الذي نص عليه الشافعي وذكره الجماهير إطلاق القول بأن
القاسم شرطه العدالة وممن أطلق ذلك الماوردي وصاحب البحر
وغيرهما وقيده ابن الصباغ وصاحب التهذيب بما إذا كان منصوب
الحاكم وصرحا فيما إذا كان منصوب الشركاء بجواز كونه عبدا أو
فاسقا وأما إذا كان محكما فلم يذكره صاحب التهذيب وذكره ابن
الصباغ وقد أريناك كلامه وهو صريح أو كالصريح في أن المنقول فيه
اشتراط العدالة والحرية وأن له بحثا أبداه فيه بناء على أن حكم
المحكم لا يلزم إلا بالتراضي فجري الرافعي على

133. منقوله دون بحثه فإنه أعرض عن ذكره إما لضعفه عنده أو لكونه
مخرجا على ضعيف أو لغير ذلك

واعلم أن تجويز كونه فاسقا أو عبدا إذا كان منصوب الشركاء خلاف
ظاهر إطلاقهم ودعوى الرافعي أنهم أطلقوا اشتراط العدالة والحرية
في منصوب القاضي وأطلقوا عدم اشتراطهما في منصوب الشركاء

مستدرك فإنهم لم يطلقوا عدم اشتراطهما في منصوب الشركاء وإنما أطلقوا اشتراطهما في القاسم فقيده ابن الصباغ والبغوي بمنصوب الحاكم فأحد الشقين مسلم للرافعي وأما الشق الثاني وهو دعواه إطلاقهم عدم اشتراطهما في منصوب الشركاء الذي بنى عليه بحثه المتقدم غير مسلم

وقد صرح صاحب البيان بخلافه كما رأيت وهو أنهم أطلقوا اشتراطهما في مطلق القاسم من غير تقييد بمنصوب الحاكم وأن الذي فصل إنما هو ابن الصباغ وأن طريق الإطلاق أقيس فخرج منه أنه يرجح تعميم الإطلاق واشتراط العدالة والحرية في كل قاسم سواء منصوب الشركاء وغيره وإذا كان هذا في منصوبهم وإن لم يكن محكما فما الظن بالمحكم فإن قلت هل لهذا من وجه فإن منصوب الشركاء وكيل وقد يوكل العبد والفاسق

قلت القاسم وإن كان منصوب الشركاء فليس هو وكيلًا على الحقيقة فإن الوكيل لا يتولى الطرفين وهذا يتولى الطرفين فإنه يقسم لهذا ولهذا فيأخذ من هذا لهذا ما يأخذ في مقابلته من هذا لهذا أو يعين ثم يأخذ الشركاء بعد الإقراع لأن رضاهم لا بد منه بعد القرعة في هذه الصورة فكان القسمة على كل حال فيها

134. نوع من الولاية التي لا يصلح لها العبيد ولذلك اختلف الأصحاب كما أشار إليه في الوسيط إلى أن منصبه منصب الحاكم أو الشاهد وإن كان لك أن تقول إن هذا إنما هو في منصوب الحاكم لكن يظهر أن يقال إنها لما ذكرناه ولاية وبالجملة ما تجوز كونه فاسقا أو عبدا وإن كان منصوب الشركاء مصرح به في كلام غير ابن الصباغ والبغوي ومن تبعهما حتى يقول الرافعي إن الأصحاب أطلقوا تجويزه بل إنما أطلقوا عدم تجويزه عند إطلاقهم لفظ القاسم ثم اختلف ابن الصباغ والبغوي والعمراني فقال الأولان إن إطلاقهم مقيد بغير منصوب الشركاء وقال الثالث إنه مطلق ولقوله اتجاه ما على الجملة

466 عبد الغفار بن عبيد الله بن محمد بن زيرك بزاي
مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم راء مفتوحة ثم
كاف وهو غير مصروف ابن محمد بن كثير بن عبد الله
التميمي أبو سعد

شيخ همذان

قال شيرويه كان ثقة صدوقا فقيها عالما له يد في الأدب وكان يعظ الناس ويتكلم في علوم القوم يعني الصوفية وكان ذا شأن وخطر عند الناس الخاص والعام وله مصنفات عزيزة في أنواع العلوم ولم يحمل عنه إلا القليل وعاجله الموت

روى عن أبيه أبي سهل والإمام أبي بكر بن لال وغيرهما من

الهمذانيين وأبي الفتح بن أبي الفوارس وأبي الحسين محمد بن الحسين القطان الدارقطني وغيرهما من البغداديين

.135

والدارقطني هذا غير الدارقطني الإمام المشهور حدث عنه ابن أخته أبو الفضل محمد بن عثمان القومساني وغيره وحكى أنه رأى النبي المنام فكساه ثوبا فسأل معبرا فقال له إن الله تعالى يرزقك العلم وتكون إماما في عصرك فكان كما قال وذهب اسمه في الآفاق توفي سنة ست وثلاثين وأربعمائة

467 عبد الغني بن نازل بن يحيى بن الحسن بن يحيى بن شاهي الألواحي

أبو محمد المصري من أهل الواح بليدة من بلاد مصر قدم بغداد وتفقه بها وسمع أبا طالب بن غيلان وأبا إسحاق البرمكي وأبا محمد الجوهري والقاضي أبا الطيب الطبري وأبا الحسن بن النرسي والقاضي أبا الحسن الماوردي وأبا يعلى بن الفراء وغيرهم وسمع بواسط وهمذان والري وسمنان وبسطام ونيسابور من جماعات

.136 وسادات منهم أبو عثمان البحيري وأبو القاسم القشيري وخلق

ثم عاد إلى بغداد واستوطنها وحدث بها

فروى عنه أبو الفتح بن البطي وخلق

قال ابن النجار كان شيخا صالحا دينا حسن الطريقة صبورا فقيرا قال وقرأت في كتاب أبي الفضل كمال بن ناصر بن نصر الحدادي المراغي أنه توفي في الثالث عشر من المحرم سنة ست وثمانين وأربعمائة ودفن في هذا اليوم وصلى عليه الإمام أبو بكر الشاشي قلت ووقع في تاريخ شيخنا الذهبي أنه توفي سنة ثلاث وثمانين

والأشبه ما في تاريخ ابن النجار

468 عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الإمام الكبير الأستاذ أبو منصور البغدادي

إمام عظيم القدر جليل المحل كثير العلم حبر لا يساجل في الفقه وأصوله والفرائض والحساب وعلم الكلام اشتهر اسمه وبعد صيته وحمل عنه العلم أكثر أهل خراسان

.137

سمع أبا عمرو بن نجيد وأبا عمرو محمد بن جعفر بن مطر وأبا بكر الإسماعيلي وأبا أحمد بن عبيد وغيرهم روى عنه البيهقي والقشيري وعبد الغفار بن محمد بن شيرويه

وغيرهم

وكان يدرس في سبعة عشر فنا وله حشمة وافرة
وقال جبريل قال شيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني كان من أئمة
الأصول وصدور الإسلام بإجماع أهل الفضل والتحصيل بديع الترتيب
غريب التأليف والتهذيب تراه الجلة صدرا مقدما وتدعوه الأئمة إماما
مفخما ومن خراب نيسابور اضطرار مثله إلى مفارقتها
قلت فارق نيسابور بسبب فتنة وقعت بها من التركمان

.138

وقال عبد الغافر الفارسي هو الأستاذ الإمام الكامل ذو الفنون الفقيه
الأصولي الأديب الشاعر النحوي الماهر في علم الحساب العارف
بالعروض ورد نيسابور مع أبيه أبي عبد الله طاهر وكان ذا مال وثروة
ومروءة وأنفقه على أهل العلم والحديث حتى افتقر صنف في العلوم
وأربى على أقرانه في الفنون ودرس في سبعة عشر نوعا من العلوم
وكان قد درس على الأستاذ أبي إسحاق وأقعدده بعده للإملاء مكانه
وأملى سنين واختلف إليه الأئمة وقرأوا عليه مثل ناصر المروزي وأبي
القاسم القشيري وغيرهما

قال وخرج من نيسابور في أيام التركمانية وفتنتهم إلى أسفراين
فمات بها

وقال الإمام فخر الدين الرازي في كتاب الرياض المونقة كان يعني أبا
منصور الإسفرايني يسير في الرد على المخالفين سير الآجال في
الآمال وكان علامة العالم في الحساب والمقدرات والكلام والفقه
والفرائض وأصول الفقه ولو لم يكن له إلا كتاب التكملة في الحساب
لكفاه

وقال أبو علي الحسن بن نصر المرندي الفقيه وحدثني أبو عبد الله
محمد ابن عبد الله الفقيه قال لما حصل أبو منصور بأسفراين ابتهج
الناس بمقدمه إلى الحد الذي لا يوصف فلم يبق بها إلا يسيرا حتى مات
واتفق أهل العلم على دفنه إلى جانب الأستاذ أبي إسحاق فقبراهما
متجاوران تجاوز تلاصق كأنهما نجمان جمعهما مطلع وكوكبان ضمهما
برج مرتفع

.139

مات سنة تسع وعشرين وأربعمائة ووقع في تاريخ ابن النجار سنة
سبع وعشرين وهو تصحيف من الناسخ أو وهم من المصنف
ومن شعره

(يا من عدى ثم اعتدي ثم اقترف % ثم انتهى ثم ارعوى ثم اعترف)
(أبشر بقول الله في آياته % إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) قلت
في استعمال مثل الأستاذ أبي منصور مثل هذا الاقتباس في شعره

فائدة فإنه قدوة في العلم والدين وبعض أهل العلم ينهي عن مثل ذلك وربما شدد فيه وجنح إلى تحريمه والصواب الجواز ثم الأحسن تركه تأدبا مع الكتاب العزيز ونظيره ضرب الأمثال من القرآن وتنزيله في النكت الأدبية وهذا فن لا تسمع نفس الأديب بتركه واللائق بالتقوى أن يترك وأكثر الناس رأيت تشددا في ذلك المالكية ومع هذا فقد فعله كثير من فقهاءهم حتى رأيت في كتاب المدارك في أصحاب مالك للقاضي عياض في ترجمة ابن العطار وهو من قدماء أصحابهم أنه سئل عن مسألة من سجود السهو فأفتى بالسجود فقال السائل إن أصبغ لم ير علي سجودا فقال (لا تطعه واسجد واقترب) وعد القاضي عياض ذلك من ملحه ونوادره ومما أنشده ابن السمعاني في التحبير في ترجمة العباس بن محمد المعروف بعباسة

(لا تعترض فيما قضى % واشكر لعلك ترتضى)
(اصبر على مر القضا % إن كنت تعبد من قضى) ومنه
(يا فاتحا لي كل باب مرتج % إني لعفو منك عني مرتج)

140.

(فامتن علي بما يفيد سعادتي % فسعادتي طوعا متى تأمر تجي)
ومن تصانيفه كتاب التفسير وكتاب فضائح المعتزلة وكتاب الفرق بين الفرق وكتاب التحصيل في أصول الفقه وكتاب تفضيل الفقير الصابر على الغنى الشاكر وكتاب فضائح الكرامية وكتاب تأويل متشابه الأخبار وكتاب الملل والنحل مختصر ليس في هذا النوع مثله وكتاب نفي خلق القرآن وكتاب الصفات وكتاب الإيمان وأصوله وكتاب بلوغ المدى عن أصول الهدى وكتاب إبطال القول بالتولد وكتاب العماد في موارد العباد ليس في الفرائض والحساب له نظير وكتاب التكملة في الحساب وهو الذي أثنى عليه الإمام فخر الدين في كتاب الرياض المونقة وكتاب شرح مفتاح ابن القاص وهو الذي نقل عنه الرافعي في آخر باب الرجعة وغيره وكتاب نقض ما عمله أبو عبد الله الجرجاني في ترجيح مذهب أبي حنيفة وكتاب أحكام الوطاء التام وهو المعروف بالتقاء الختانيين في أربعة أجزاء

قال ابن الصلاح ورأيت له كتابا في معنى لفظتي التصوف والصوفي جمع فيه أقوال الصوفية ألف قول مرتبة على حروف المعجم وجميع تصانيفه بالغة في الحسن أقصى الغايات

ومن الرواية عنه

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم البزدوي المقيم أبوه

بالبضائية قراءة عليه وأنا أسمع بقاسيون أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي سماعاً

141. عليه أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن أبي المطهر أخبرنا القاسم بن الفضل الصيدلاني إجازة أخبرنا أبو سعد إسماعيل بن الحافظ أبي صالح أحمد بن عبد الملك النيسابوري أخبرنا الشيخ أبو الرجاء خلف بن عمر بن عبد العزيز الفارسي ثم النيسابوري أخبرنا الشيخ الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي أخبرنا أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر أخبرنا إبراهيم بن علي الذهلي حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا هشيم بن بشير عن سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحرر وأسود وأحلت لي الغنائم ولم تجل لأحد قبلي وجعلت لي الأرض طيبة ومسجدا وطهورا فأما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة)

رواه البخاري عن محمد بن سنان وعن سعيد بن النضر ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة ورواه النسائي في الطهارة بتمامه وفي الصلاة ببعضه عن الحسن بن إسماعيل بن سليمان خمستهم عن هشيم بن بشير به أنشدنا الوالد رحمه الله مرة من لفظه للأستاذ أبي منصور ما كتب به إلي أحمد بن أبي

142. طالب من دمشق أن محمد بن محمود بن الحسن الحافظ كتب إليه من مدينة السلام قال أخبرنا أبو بكر محمد بن حامد الضرير المقرئ بأصبهان أن أبا نصر أحمد بن عمر الغازي أخبره قال أنشدني أبو سعيد مسعود بن ناصر والسجزي قال أنشدنا الأستاذ أبو منصور لنفسه

(طلبت من الحبيب زكاة حسن % على صغر من القدر البهي)
(فقال وهل على مثل زكاة % على قول العراقي الكمي)
(فقلت الشافعي لنا إمام % وقد فرض الزكاة على الصبي) ثم ذيل عليها الوالد رحمه الله تعالى ورضي عنه فقال
(فقال اذهب إذا فاقبض زكاتي % بقول الشافعي من الولي)
(فقلت له فديتك من فقيه % أطلب بالزكاة سوى الملى)
(نصاب الحسن عندك ذو اتساع % بلحظك والقوام السمهري)
فإن أعطيتنا طوعا وإلا % أخذناه بقول الشافعي) أخبرنا أحمد بن أبي طالب قال كتب إلي محمّد بن محمود قال أنبأنا القاضي أبو الفتح الواسطي قال كتب إلي أبو جعفر محمد بن أبي علي الهمداني قال

143. أنشدنا أسعد بن مسعود بن علي العتبي الكاتب قال أنشدني أبو منصور البغدادي لنفسه
(يا سائلي عن قصتي % دعني أمت في غصتي)
(المال في أيدي الوري % واليأس منه حصتي)
ومن الفوائد عنه

قال في شرح المفتاح في التسمية المسنونة في الوضوء إنها بسم الله وبالله وعلي ملة رسول الله غسل الكفين وحكى أن من أصحابنا من قال لا تشترط الطهارة في الصلاة على الجنازة
وقال في الإقامة من سنتها الإدراج ولا يبرح من موقفه حتى يقول قد قامت الصلاة
قلت وظاهرة أن يتحول حينئذ وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يتحول حتى يتممها
وقال في كتاب الوطاء التام من لف ذكره بحريرة وأولجه في فرج ولم ينزل لا غسل عليه ولا حد على الأصح إن كان في حرام ولا يفسد به شيء من العبادات وعن أبي حامد المروزي إيجاب ذلك انتهى

144.

وفي مسألة الغسل وجوه شهيرة أصحابها وجوب الغسل وثالثها الفرق بين الخرقة الخشنة والناعمة
قال النووي في زيادة الروضة قال صاحب البحر وتجري هذه الأوجه في إفساد الحج به وينبغي أن تجري في جميع الأحكام انتهى
قلت وقوله وينبغي أن تجري في جميع الأحكام هو من كلام النووي وليس من كلام صاحب البحر وفيه على عمومته نظر إذ يلزمه أن يحل الإيلاج في خرقة في فرج أجنبية ولا أعتقد أحدا يقول به وإن اختلف في وجوب الحد وإنما ينبغي أن يجري الخلاف في جميع العبادات هل تفسد به وبه صرح الأستاذ أبو منصور كما رأينا ولم يرد النووي إن شاء الله سواء
إذا قال المريض أوصيت لزيد بما يخص فلانا أحد وراثي من ثلثي لو لم أوص
فهل تصح هذه مسألة مليحة يحتمل أن يقال بالصحة لأن له أن يوصي بكمال الثلث وبعضه موزعا على كل الورثة وإذا كان له أن يوصي بتمامه فله مع كل وارث ثلث ما يرثه فله أن يضعه في واحد معين منهم

ويحتمل أن يقال لا يصح بل ليس له إلا أن يوصي بالقدر المطلق له
من الثلث فيما دونه مقسوما بين ورثته على مقدار موارثهم
وهذه المسألة وقعت في زمان الأستاذ أبي منصور وذكرها القاضي
الحسين في فتاويه
وبالاحتمال الثاني أفتى أبو منصور

.145

وذلك أن واحدا ترك ابنا وبنتا وأوصى بثلث ماله بعد نصيب البنت
بحيث لا ينقص عليها شيء وأراد أن يجعل الموصي به ثلث ما يخص
الابن وهو أقل من أصل الثلث وأن يحسب على الابن وحده بحيث لا
يدخل نقص على البنت فاختلف على الابن فقهاء ذلك الوقت في الفتيا
هل يدخل النقص عليهما جميعا أو يخص به الابن كما أوصى به الميت
فقال الأستاذ أبو منصور بل يدخل عليهما جميعا وتكون المسألة من
تسعة

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

.146

.147

.148

.149

469 عبد القاهر بن عبد الرحمن الشيخ أبو بكر الجرجاني

النحوي المتكلم على مذهب الأشعري الفقيه على مذهب الشافعي
أخذ النحو بجرجان عن أبي الحسين محمد بن الحسن الفارسي ابن
أخت الشيخ أبي علي الفارسي وصار الإمام المشهور المقصود من
جميع الجهات مع الدين المتين والورع والسكون
قال السلفي كان ورعا قانعا دخل عليه لص وهو في الصلاة فأخذ ما
وجد وعبد القاهر ينظر ولم يقطع صلاته

.150

قال وسمعت أبا محمد الأبيوردي يقول ما مقلت عيني لغويا وأما في
النحو فعبد القاهر

ومن مصنفاته كتاب المغني في شرح الإيضاح في نحو من ثلاثين
مجلدا وكتاب المقتصد في شرح الإيضاح أيضا ثلاث مجلدات وكتاب
إعجاز القرآن الكبير وإعجاز القرآن الصغير والعوامل المائة والمفتاح
وشرح الفاتحة والعمدة في التصريف وكتاب الجمل المختصر المشهور
وكتاب التلخيص في شرح هذا الجمل

ومن شعره

(كبر على العلم لا ترمه % ومل إلى الجهل ميل هائم)

(وعش حمارا تعش سعيدا % فالسعد في طالع البهائم) توفي سنة

إحدى وسبعين وقيل أربع وسبعين وأربعمائة
470 عبد الكريم بن أحمد بن الحسن بن محمد الطبري أبو عبد الله الشالوسي

من قرية شالوس بفتح الشين المعجمة وضم اللام بعد الألف بعدها
واو ساكنة ثم سين مهملة وهي من نواحي أمل طبرستان

.151

كان من الأئمة في العلم والدين
قال ابن السمعاني أبو عبد الله فقيه عصره بآمل ومفتيها ومدرسها
وكان واعظا زاهدا وبيته بيت الزهد والعلم
سمع الحديث وعمر حتى حدث ثم ورد بغداد وخرج إلى الحجاز وسمع
أبا عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف الفراء إما بمكة أو بمصر
وقال أعني ابن السمعاني في الأنساب غالب ظني أنه سمع منه بمكة
قال وقد سمع منه القاضي أبو محمد عبد الله بن يوسف الجرجاني
الحافظ وأثنى عليه وذكر أنه سمع من ابن نظيف بمصر
قلت الشالوسي شيخ دوير الكرخي وكلاهما مذكور في فتاوي
الحناطي في مسألة وصول القراءة إلى الميت توفي الشالوسي سنة
خمس وستين وأربعمائة

471 عبد الكريم بن أحمد بن طاهر بن أحمد بن إبراهيم القاضي أبو سعد الطبري التيمي بميم واحدة

يعرف بالوزان

من أهل طبرستان نزل الري
من رؤساء عصره وكبرائهم فضلا وحشمة وجاها ونعمة
قال عبد الغافر وكان له القدم الراسخ في المناظرة وإفحام الخصوم
والكرم الباذخ الراقي إلى مناط النجوم
وذكر ابن السمعاني أنه تفقه بمرو على الإمام أبي بكر القفال
المروزي وبرع في الفقه

.152

وقال القاضي أبو محمد عبد الله بن يوسف الحافظ إنه ولي قضاء
ساوة ثم قضاء همذان
سمع القفال المروزي والأستاذ أبا إسحاق الإسفرايني وأبا بكر أحمد
بن الحسن الحيري والأستاذ أبا منصور البغدادي وغيرهم
روى عنه زاهر بن طاهر وغيره
قال عبد الغافر توفي سنة تسع وستين وأربعمائة
وقال عبد الله بن يوسف الجرجاني سنة ثمان وستين
والله أعلم

472 عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد بن علي بن محمد

القطان المعروف بأبي معشر الطبري

الإمام في القراءات مصنف التلخيص وسوق العروس في القراءات المشهورة والغريبة وكتاب الدرر في التفسير وعيون المسائل وطبقات القراء وغير ذلك

وكان مقرئ أهل مكة في عصره وقد روى تفسير الثعلبي عن المصنف ومُسند الإمام أحمد وتفسير النقاش عن شيخه الزيدي وروى عن أبي عبد الله بن نظيف والقاضي أبي الطيب الطبري وغيرهما

وحدث عنه أبو بكر محمد بن عبد الباقي وغيره

153.

وكان من فضلا الشافعية

توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة بمكة

473 عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد النيسابوري الأستاذ أبو القاسم القشيري النيسابوري الملقب زين الإسلام

الإمام مطلقا وصاحب الرسالة التي سارت مغربا ومشرقا والبسالة التي أصبح بها نجم سعادته مشرقا والأصالة التي تجاوز بها فوق الفرق ورقى

أحد أئمة المسلمين علما وعملا وأركان الملة فعلا ومقولا

إمام الأئمة ومجلي ظلمات الضلال المدلهمة

أحد من يقتدى به في السنة ويتوضح بكلامه طرق النار وطرق الجنة شيخ المشايخ وأستاذ الجماعة ومقدم الطائفة الجامع بين أشتات العلوم

ولد في ربيع الأول سنة ست وسبعين وثلاثمائة

وسمع الحديث من أبي الحسين الخفاف وأبي نعيم الإسفرايني وأبي

بكر بن عبدوس المزكي وأبي نعيم أحمد بن محمّج المهرجاني وعلي

بن أحمد الأهوازي وأبي عبد الرحمن السلمي وابن باكوية الشيرازي

والحاكم وابن فورك وأبي الحسين بن بشران وغيرهم

154.

روى عنه ابنه عبد المنعم وابن ابنه أبو الأسعد هبة الرحمن وأبو عبد الله الفراوي وزاهر الشحامي وعبد الوهاب بن شاه الشاذياخي ووجه

الشحامي وعبد الجبار الخواري وخلق

وروى عنه من القدماء أبو بكر الخطيب وغيره

ووقع لنا الكثير من حديثه

وأخذ الفقه عن أبي بكر محمد بن بكر الطوسي وعلم الكلام عن

الأستاذ أبي بكر بن فورك

واختلف أيضا يسيرا إلى الأستاذ أبي إسحاق
وأخذ التصوف عن أستاذه أبي علي الدقاق
وكان فقيها بارعا أصوليا محققا متكلمًا سنيا محدثا حافظا مفسرا
متفنا نحويا لغويا أديبا كاتبًا شاعرا مليح الخط جدا شجاعا بطلا له في
الفروسية واستعمال السلاح الآثار الجميلة
أجمع أهل عصره على أنه سيد زمانه وقدوة وقته وبركة المسلمين
في ذلك العصر

قال الخطيب حدث ببغداد وكتبنا عنه وكان ثقة وكان يعظ وكان حسن
المواعظ مليح الإشارة وكان يعرف الأصول على مذهب الأشعري
والفروع على مذهب الشافعي
وقال عبد الغافر بن إسماعيل فيه الإمام مطلقا الفقيه المتكلم
الأصولي المفسر الأديب النحوي الكاتب الشاعر لسان عصره وسيد
وقته وسر الله بين خلقه

155. شيخ المشايخ وأستاذ الجماعة ومقدم الطائفة ومقصود سالكي

الطريقة وبنّاد الحقيقة وعين السعادة وحقيقة الملاحاة لم ير مثل
نفسه ولا رأى الرءاؤون مثله في كماله وبراعته جمع بين علم الشريعة
والحقيقة وشرح أحسن الشرح أصول الطريقة
أصله من ناحية أستوا من العرب الذين وردوا خراسان وسكنوا
النواحي فهو قشيري الأب سلمى الأم وخاله أبو عقيل السلمى من
وجوه دهاقين ناحية أستوا

توفي أبوه وهو طفل فوقع إلى أبي القاسم الأليمانى فقرأ الأدب
والعربية عليه بسبب اتصاله بهم وقرأ على غيره وحضر البلد واتفق
حضوره مجلس الأستاذ الشهيد أبي علي الحسن بن علي الدقاق وكان
لسان وقته فاستحسن كلامه وسلك طريق الإرادة فقبله الأستاذ وأشار
عليه بتعلم العلم فخرج إلى درس الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن بكر
الطوسي وشرع في الفقه حتى فرغ من التعليق ثم اختلف بإشارته
إلى الأستاذ الإمام أبي بكر بن فورك وكان المقدم في الأصول حتى
حصلها وبرع فيها وصار من أوجه تلامذته وأشدّهم تحقّقا وضبطا وقرأ
عليه أصول الفقه وفرغ منه ثم بعد وفاة الأستاذ أبي بكر اختلف إلى
الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني وقعد يسمع جميع دروسه وأتى عليه
أيام فقال له الأستاذ هذا العلم لا يحصل بالسماع

وما توهم فيه ضبط ما يسمع فأعاد عنده ما سمعه منه وقرره أحسن
تقرير غير إخلال بشيء فتعجب منه وعرف محله فأكرمه وقال ما
كنت أدري أنك بلغت هذا المحل فلست تحتاج إلى درسي يكفيك أن
تطالع مصنفاتي وتنظر في طريقي وإن أشكل عليك شيء طالعني به
ففعل ذلك وجميع بين طريقتيه وطريقة ابن فورك

ثم نظر بعد ذلك في كتب القاضي أبي بكر ابن الطيب وهو مع ذلك يحضر مجلس الأستاذ أبي علي إلى أن اختاره لكريمته فزوجها منه وبعد وفاة الأستاذ عاشر أبا عبد الرحمن السلمي إلى أن صار أستاذ خراسان وأخذ في التصنيف فصنف التفسير الكبير قبل العشر وأربعمئة ورتب المجالس وخرج إلى الحج في رفقة فيها أبو محمد الجويني والشيخ أحمد البيهقي وجماعة من المشاهير فسمع معهم الحديث ببغداد والحجاز من مشايخ عصره وكان في علم الفروسية واستعمال السلاح وما يتعلق به من أفراد العصر وله في ذلك الفن دقائق وعلوم انفرد بها وأما المجالس في التذكير والقعود فيما بين المريدين وأسئلتهم عن الوقائع وخوضه في الأجوبة وجريان الأحوال العجيبة فكلها منه وإليه أجمع أهل العصر على أنه عديم النظير فيها غير مشارك في أساليب الكلام على المسائل وتطبيب القلوب والإشارات اللطيفة المستنبطة من الآيات والأخبار من كلام المشايخ والرموز الدقيقة وتصانيفه فيها المشهورة إلى غير ذلك من نظم الأشعار اللطيفة على لسان الطريقة ولقد عقد لنفسه مجلس الإملاء في الحديث سنة سبع وثلاثين وأربعمئة وكان يملي إلى سنة خمس وستين يذنب أماليه بأبياته وربما كان يتكلم على الحديث بإشاراته ولطائفه وله في الكتابة طريقة أنيقة رشيقة تباري على النظم ولقد قرأت فصلا ذكره علي بن الحسن في دمية القصر وهو أن قال

157. الإمام زين الإسلام أبو القاسم جامع لأنواع المحاسن تنقاد له

صعابها ذلل المراسن فلو قرع الصخر بسوط تحذيره لذاب ولو ربط إبليس في مجلس تذكيره لتاب وله فصل الخطاب في فضل النطق المستطاب ماهر في التكلم على مذهب الأشعري خارج في إحاطته بالعلوم على الحد البشري كلماته للمستفيدين فوائد وفرائد وعتبات منبره للعارفين وسائد وله شعر يتوج به رؤوس معاليه إذا ختمت به أذنان أماليه

قال عبد الغافر وقد أخذ طريق التصوف من الأستاذ أبي علي الدقاق وأخذها أبو علي عن أبي القاسم النصراباذي والنصراباذي عن الشبلي والشبلي عن الجنيد والجنيد عن السري السقطي والسري عن معروف الكرخي ومعروف عن داود الطائي وداود لقي التابعين هكذا كان يذكر إسناد طريقته

ومن جملة أحواله ما خص به من المحنة في الدين والاعتقاد وظهور التعصب بين الفريقين في عشر سنة أربعين إلى خمس وخمسين وأربعمئة وميل بعض الولاة إلى الأهواء وسعى بعض الرؤساء والقضاة

إليه بالتخليط حتى أدى ذلك إلى رفع المجالس وتفرق شمل الأصحاب
وكان هو المقصود من بينهم حسدا حتى اضطرتة الحال إلى مفارقة
الأوطان وامتد في أثناء ذلك إلى بغداد وورد على أمير المؤمنين القائم
بأمر الله ولقى فيها قبولا وعقد له المجلس في منزله المختصة به
وكان ذلك بمحضر ومرأى منه ووقع كلامه في مجلسه الموقع وخرج
الأمر بإعزازه وإكرامه وعاد إلى نيسابور وكان يختلف منها
158. إلى طوس بأهله وبعض أولاده حتى طلع صبح النوبة المباركة دولة
السلطان ألب أرسلان في سنة خمس وخمسين وأربعمئة فبقي عشر
سنين في آخر عمره مرفها محترما مطاعا معظما وأكثر صفوه في
آخر أيامه التي شاهدناه فيها أخيرا إلى أن تقرأ عليه كتبه وتصانيفه
والأحاديث المسموعة له وما يؤول إلى نصرة المذهب
بلغ المنتمون إليه لافا فأملوا بذكره وتصانيفه أطرافا
انتهى كلام عبد الغافر

قال ابن السمعاني سمعت أبا بشر مصعب بن عبد الرزاق بن مصعب
المصعبي بمرور يقول حضر الأستاذ أبو القاسم مجلس بعض الأئمة
الكبار وكان قاضيا بمرور وأظنه قال القاضي علي الدهقان وقت قدومه
علينا فلما دخل الأستاذ قام القاضي على رأس السرير وأخذ مخدة كان
يستند عليها على السرير وقال لبعض من كان قاعدا على درجة المنبر
احملها إلى الأستاذ الإمام ليقعد عليها
ثم قال أيها الناس حجبت سنة من السنين وكان قد اتفق أن حج تلك
السنة هذا الإمام الكبير وأشار إلى الأستاذ وكان يقال لتلك السنة سنة
القضاة وكان حج تلك السنة أربعمئة نفس من قضاة المسلمين
وأئمتهم من أقطار البلدان وأقاصي الأرض وأرادوا أن يتكلم واحد منهم
في حرم الله سبحانه وتعالى فاتفق الكل على الأستاذ أبي القاسم
فتكلم هو باتفاق منهم

قلت من سمع هذه الحكاية لم يستنكر ما ذكره الغزالي في باب الولاء
في مسألة أربعمئة قاض
وبلغنا أنه مرض للأستاذ أبي القاسم ولد مرضا شديدا بحيث أيس منه
فشق ذلك على الأستاذ فرأى الحق سبحانه وتعالى في المنام فشكى
إليه فقال له الحق سبحانه وتعالى اجمع آيات الشفاء واقرأها عليه
واكتبها في إناء واجعل فيه مشروبا واسقه إياه ففعل ذلك فعوفي الولد

وآيات الشفاء في القرآن ست

159. (^) ويشف صدور قوم مؤمنين (^) شفاء لما في الصدور (^)
(فيه شفاء للناس) (^) وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة
للمؤمنين (^) وإذا مرضت فهو يشفين (^) قل هو للذين ءامنوا

هدى وشفاء) ورأيت كثيرا من المشايخ يكتبون هذه الآيات للمريض ويسقاهما في الإناء طلبا للعافية
ومن تصانيف الأستاذ التفسير الكبير وهو من أجود التفاسير وأوضحها
والرسالة المشهورة المباركة التي قيل ما تكون في بيت وينكب
والتحبير في التذكير وآداب الصوفية ولطائف الإشارات وكتاب الجواهر
وعيون الأجوبة في فنون الأسئلة وكتاب المناجاة وكتاب نكت أولي
النهي وكتاب نحو القلوب الكبير وكتاب نحو القلوب الصغير وكتاب
أحكام السماع وكتاب الأربعين في الحديث وقع لنا بالسماع المتصل
وغير ذلك

وخلف من البنين ستة ذكرناهم في هذه الطبقات عبادلة كلهم من
السيدة الجليلة فاطمة بنت الأستاذ أبي علي الدقاق
قال النقلة ولما مرض لم تفته ولا ركعة قائما بل كان يصلي قائما إلى
أن توفي رحمه الله في صبيحة يوم الأحد السادس عشر من شهر ربيع
الآخر سنة خمس وستين وأربعمائة ودفن في المدرسة إلى جانب
أستاذه أبي علي الدقاق

160.

قال أبو تراب المراغي رأيت في النوم فقال أنا في أطيب عيش
وأكمل راحة
وقال غيره كانت للأستاذ فرس يركبها فلما مات امتنعت عن العلف
ولم تطعم شيئا ولم تمكن راكبا من ركوبها ومكثت أياما قلائل على هذا
بعده إلى أن ماتت

ومن رشيق كلامه وملح شعره وجليل الفوائد عنه

قال عبد المنعم بن الأستاذ أبي القاسم سمعت والذي يقول المريد لا
يفتر آناء الليل وأطراف النهار فهو في الظاهر بنعت المجاهدات وفي
الباطن بوصف المكابدات فارق الفراش ولازم الانكماش وتحمل
المصاعب وركب المتاعب وعالج الأخلاق ومارس المشاق وعانق
الأهوال وفارق الأشكال كما قيل

(ثم قطعت الليل في مهمة % لا أسدا أخشى ولا ذيبا)
(يغلبني شوقي فأطوي السرى % ولم يزل ذو الشوق مغلوبا) ومن
شعر الأستاذ

(يا من تقاصر شكري عن أياديه % وكل كل لسان عن معاليه)
(وجوده لم يزل فردا بلا شبه % علا عن الوقت ماضيه وآتيه)
(لا دهر يخلقه لا قهر يلحقه % لا كشف يظهره لا ستر يخفيه)
(لا عد يجمعه لا ضد يمنعه % لا حد يقطعه لا قطر يحويه)

(لا كون يحصره لا عون ينصره % وليس في الوهم معلوم يضاهيه)
(جلاله أزلي لا زوال له % ومملكه دائم لا شيء يفنيه)
161. وقال أيضا

(لو كنت ساعة بيننا ما بيننا % وشهدت حين نكرر التوديعا)
(أيقنت أن من الدموع محدثا % وعلمت أن من الحديث دموعا)
وقال أيضا

(وإذا سقيت من المحبة مصة % ألقيت من فرط الخمار خماري)
(كم تبت قصدا ثم لاح عذاره % فخلعت من ذاك العذار عذاري)
وقال أيضا

(أيها الباحث عن دين الهدى % طالبا حجة ما يعتقده)
(إن ما تطلبه مجتهدا % غير دين الشافعي لا تجده) وقال أيضا
(لا تدع خدمة الأكابر واعلم % أن في عشرة الصغار صغارا)
(واغ من في يمينه لك يمن % وترى في اليسار منه اليسارا) قلت
ذكرت هنا قولي قديما

(قبيح بي ورب العرش ربي % أخاف الضر أو أخشى افتقارا)
(وكيف وإن أمد له يمينا % لتدعو ظل يمنحها اليسارا) وقال أيضا
(جنباني المجون يا صاحبيا % واتلوا سورة الصلاة عليا)

162.

(قد أجبننا لزاجر العقل طوعا % وتركنا حديث سلمى وميا)
(ومنحنا لموجب الشرع نشرا % وشرعنا لموجب اللهو طيا)
(ووجدنا إلى القناعة بابا % فوضعنا على المطامع كيا)
(كنت في حر وحشتي لاختياري % فتعوضت بالرضى منه فيا)
(إن من يهتدي لقطع هواه % فهو في العز حاز أوج الثريا)
(والذين ارتووا بكأس مناهم % فعلى الصيد سوف يلقون غيا)

474 عبد الكريم بن يونس بن محمد بن منصور

أبو الفضل الأزجاهي

نسبه إلى أزجاء بفتح الألف وسكون الزاي وفتح الجيم وفي آخرها
الهاء وهي إحدى قرى خابران من خراسان
قال ابن السمعاني إمام فاضل ورع متقن حافظ لمذهب الشافعي
متصرف فيه

تفقه بنيسابور على الشيخ أبي محمد ثم بمرور على أبي طاهر السنجي
وبمرور الروذ على القاضي الحسين وسمع الحديث وأملى
قال وتوفي سنة ست وثمانين وأربعمائة

475 عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد أبو الفضل الهمداني
الفرضي المعروف بالمقدسي

من أهل همذان
سكن بغداد إلى حين وفاته

163.

سمع أبا نصر بن هبيرة وأبا الفضل بن عبدان الفقيه وأبا محمد عبد
الله بن جعفر الجناري وغيرهم
وحدث باليسير
وكان من أئمة الدين وأوعية العلم
وقيل إنه كان يحفظ مجمل اللغة لابن فارس وغريب الحديث لأبي
عبيد

وكان زاهدا ناسكا عابدا ورعا
وأما الفرائض والحساب وقسمة التركات فكان قيم عصره بها
وأريد على أن يلي قضاء القضاة فامتنع ولم يعرف أنه اغتاب أحدا قط
ولا ذكره بما يستحي منه
وقيل إنه كان علي مذهب المعتزلة وقد قال أبو الوفاء بن عقيل إنه
قال لم أر فيمن رأيت استجمع شرائط الاجتهاد إلا أبا يعلى وابن الصباغ
وعبد الملك بن إبراهيم
وكان ظريفا لطيفا مع الورع ومحاسبة النفس والتدقيق في العمل
ذكره ولده محمد بن عبد الملك في تاريخه وقال كان أبي إذا أراد
يؤدبني يأخذ العصا بيده ويقول نويت أن أضرب والدي تأديبا كما أمر
الله ثم يضربني
قال وربما هربت قبل أن يتم النية
وكان عبد الملك بن إبراهيم قد تفقه على القاضي الماوردي
توفي في شهر رمضان سنة تسع وثمانين وأربعمائة وقد قارب
الثمانين ولم يكن يخبر بمولده على ما ذكره ولده أبو الحسن محمد بن
عبد الملك
وله فتيا وقفت عليها وفيها أنه لا حضانة للعمياء وقد ذكرنا المسألة في
ترجمة ابن الصباغ

164.

وفيها أن الفطر في رمضان لأجل إنقاذ الغريق إنما يجب على من
تعين عليه إنقاذه والأصحاب أطلقوا الوجوب
قال الشيخ الإمام في شرح المنهاج وفي هذا التقييد نظر لأنه يؤدي
إلى التواكل

**476 عبد الملك بن عبد الله بن محمود بن صهيب بن مسكين
أبو الحسن المصري الفقيه**

روى عن أبيض بن محمد الفهري صاحب النسائي وعبيد الله بن محمد
بن أبي غالب البزار وأبي بكر بن المهندس وأبي بكر محمد بن القاسم

بن أبي هريرة وعلي بن الحسن الأنطاكي قاضي أذنة وغيرهم
روى عنه الرازي في مشيخته وذكر شيخنا الذهبي أنه كان يعرف أيضا
بالزجاج
مات سنة سبع وأربعين وأربعمائة

.165

477 عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني

النيسابوري إمام الحرمين أبو المعالي ولد الشيخ أبي محمد
هو الإمام شيخ الإسلام البحر الحبر المدقق المحقق النظار الأصولي
المتكلم البليغ الفصيح الأديب العلم الفرد زينة المحققين إمام الأئمة
على الإطلاق عجا وعربا وصاحب الشهرة التي سارت السراة
والحدأة بها شرقا وغربا
هو البحر وعلومه درره الفاخرة والسماة وفوائده التي أنارت الوجود
نجومها الزاهرة يمل الحديد من الحديد وذهنه لا يمل من نصرة الدين
فولاده وتكل الأنفس وقلمه يسح وابل دمه ورذاذه ويدجو الليل البهيم
ولا ترى بدرا إلا وجهه في محرابه ولا ناظرا طرفه ناظرا في كتابه
بطل علم إذا رآه النظار أفرحوا وقالوا (وما منا إلا له مقام معلوم
(وفارس بحث يضيق على خصمائه الفضاء الواسع حتى لا يفوته
الهارب منهم في الأرض يحور ولو أنه الطائر في السماء يحوم
تفد المشكلات إليه فيصدها وترد السؤالات عليه فلا يردّها
(أبدا على طرف اللسان جوابه % فكأنما هي دفعة من صيب)
(يغدو مساجله بغزة صافح % ويروح معترفا بذلة مذب)

.166

وما برح يدأب لا يترك سامية إلا علاها ولا غاية إلا قطع دونها أنفاس
المجاز وقطع منتهاها بذهن صح على نقد الفكر إبريزه ووضح في
ميدان الجدال تبريزه حتى قال له الدهر لقد اشتبه يومك بأمسك
وقالت العلياء هذا حدي قف عنده على رسلك ارفق بنفسك وأمسك
هذا إلى لفظ غرة سحر إلا أنه حل وبل ودره يتيم إلا أنه لا يذل بفصيح
كلم قالت النحاة هذا ما عجز عنه زيد وعمرو وخالد وبلغ قول قالت
البلغاء قصر عن مداه طريف الفصاحة والتالد
(وما أرى أحدا في الناس يشبهه % وما أحاشي من الأقوام من أحد)
أجل والله إنه لذو حظ عظيم وقدر إذا أنصفت العداة أصبح وإذا الذي
بينه وبينه عداوة كأنه ولي حميم
وعظمة أمست ديار الأعداء بها وهي محلات مآثم وجلالة قال القاضي
لا يكتمها الشاهد المعدل عندي ومن يكتمها فإنه آثم
ومهاة يتضاءل النجم دونها وتود الأسود أن تكونها ولا تكون إلا دونها

وفخار لو رآته الأم لقات قري عينا أيتها النفس بهذا الولد أو المزني
لعلم أن بنات قرائحه انتهت إليه أبكارا واتخذ منها ما عز كل واحد

167.

وأبحاث لو عارضها القفال شيخ الخراسانيين لقليل هذا يضرب في
حديد بارد ولو عرضت على شيخ العراقيين لقال ابن أبي طاهر أنا شيخ
الطائفة وأنا حامد وأبو حامد
وشعار أوى الأشعري منه إلى ركن شديد واعتزل المعتزلي المناظرة
علما أنه ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد
إذا صعد المنبر مد يده إلى الفراق وأنشده الفضل
(ولما رأيت الناس دون محله % تيقنت أن الدهر للناس ناقد) وإذا
وعظ ألبس الأنفس من الخشية ثوبا جديدا ونادته القلوب إنا بشر
فأسجح فلسنا بالجمال ولا الحديد
وإذا ناظر قعد الأسد فلا يستطيع أن يقوم وقام الحق بحيث يحضر
أندية الدين وسهيل قد نبذ بالعراء كأنه مذبذب وإذا قصد المبتدعة هد
شبهها ببراهين قائمة على عمد وأنشد من رآها
(أمست خلاء وأمسى أهلها احتملوا % أخنى عليها الذي أخنى على
لبد) ربي في حجر العلم رشيدا حتى ربا وارتضع ثدي الفضل فكان
فطامه هذا النبا وأحكم العربية وما يتعلق بها من علوم الأدب وأوتي
من الفصاحة والبلاغة ما عجز الفصحاء وحير البلغاء وسكت من نطق
ودأب

وكان يذكر دروسا كل درس منها تضيق الأوراق العديدة عن استيعابه
ويقصر

168. مد البحر عن مدى عابه غير متلثم في الكلام ولا محتاج إلى

استدراك عثرة في لفظة جرت على غير النظام بل جار كالسيل
منحدرا والبرق إذا سرى

يعلم المتعمقون أنه لا يدرك له حد ويعترف المبرزون بأنه عمل صالحا
وأحسن في السرد

قال الثقات إن ما يوجد في مصنفاته من العبارات قطرة من سيل كان
يجريه لسانه على شفثيه عنه المذاكرة وغرفة من بحر كان يفيض من
فمه في مجالس المناظرة

وأقول من ظن أن في المذاهب الأربعة من يداني فصاحته فليس على
بصيرة من أمره ومن حسب أن في المصنفين من يحاكي بلاغته فليس
يدري ما يقول

شرح حال ابتداء الإمام

ولد في ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمئة واعتنى به

والده من صغره لا بل من قبل مولده
وذلك أن أباه اكتسب من عمل يده مالا خالصا من الشبهة اتصل به
إلى والدته فلما ولدته له حرص على أن لا يطعمه ما فيه شبهة فلم
يمازح باطنه إلا الحلال الخالص حتى يحكى أنه تلجلج مرة في مجلس
مناظرة ف قيل له يا إمام ما هذا الذي لم يعهد منك فقال ما أراها إلا آثار
بقايا المصّة

قيل وما نبأ هذه المصّة قال إن أُمّي اشتغلت في طعام تطبخه لأبي
وأنا رضيع فبكيت وكانت عندنا جارية مرضعة لجيراننا فأرضعتني مصّة
أو مصتين ودخل والدي فأنكر ذلك وقال هذه الجارية ليست ملكا لنا
وليس لها أن تتصرف في لبنها وأصحابها لم يأذنوا في ذلك
169. وقلّبي وفوعي حتى لم يدع في باطني شيئا إلا أخرجه وهذه
الجلجلة من بقايا تلك الآثار

فانظر إلى هذا الأمر العجيب وإلى هذا الرجل الغريب الذي يحاسب
نفسه على يسير جرى في زمن الصبا الذي لا تكليف فيه وهذا يدنو مما
حكى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه
ثم أخذ الإمام في الفقه على والده وكان والده يعجب به ويسر لما
يرى فيه من مخايل النجاة وأمارات الفلاح
وجد واجتهد في المذهب والخلاف والأصولين وغيرها وشاع اسمه
واشتهر في صباه وضربت باسمه الأمثال حتى صار إلى ما صار إليه
وأوقف علماء المشرق والمغرب معترفين بالعجز بين يديه وسلّك
طريق البحث والنظر والتحقيق بحيث أربى على كثير من المتقدمين
وأنسى تصرفات الأولين وسعى في دين الله سعيا يبقى أثره إلى يوم
الدين

ولا يشك ذو خبرة أنه كان أعلم أهل الأرض بالكلام والأصول والفقه
وأكثرهم تحقيقا بل الكل من بحره يغترفون وأن الوجود ما أخرج بعده
له نظيرا

وأما التفضيل الذي كان بينه وبين من تقدمه فقد طال الشرح فيه في
عصره ولا نرى للبحث عن ذلك معنى
ثم توفي والده وسنه نحو العشرين وهو مع ذلك من الأئمة المحققين
فأقعد مكانه في التدريس فكان يدرس ثم يذهب بعد ذلك إلى مدرسة
البيهقي حتى حصل الأصول عند أستاذه أبي القاسم الإسكاف
الإسفرائيني وكان يواظب على مجلسه

170.

قال عبد الغافر الفارسي وقد سمعته يقول في أثناء كلامه كنت علقت
عليه في الأصول أجزاء معدودة وطالعت في نفسي مائة مجلدة
وكان يصل الليل بالنهار في التحصيل ويكر كل يوم قبل الاشتغال

بدرس نفسه إلى مسجد أبي عبد الله الخبازي يقرأ عليه القرآن ويقتبس من كل نوع من العلوم ما يمكنه مع مواظبته على التدريس وينفق ما ورثه وما كان يدخل له على المتفقهة ويجتهد في المناظرة ويواظب عليها إلى أن ظهر التعصب بين الفريقين واضطربت الأحوال والأمور

قال عبد الغافر فاضطر إلى السفر والخروج عن البلد فخرج مع المشايخ إلى المعسكر وخرج إلى بغداد يطوف مع المعسكر ويلتقي بالأكابر من العلماء ويدارسهم وينظرهم حتى طار ذكره في الأقطار وشاع ذكره واسمه فملاً الديار ثم زمزم له الحادي بذكر زمزم وناداه على بعد الديار البيت الحرام فلبى وأحرم وتوجه حاجاً وجاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ويجتهد في العبادة ونشر العلم حتى شرف به ذلك النادي وأشرق تلاح ذلك الوادي وأسبلت عليه الكعبة ستورها وأقبلت عليه وهو يطوف بها كلما اسود جنح الليالي بيض بأعماله الصالحة ديجورها وصفت نيته مع الله فلو كانت الصفا ذات لسان لشافهته جهاراً وشكر له المسعى بين الصفا والمروة إقبالاً وإدباراً ثم عاد إلى نيسابور بعد ولاية السلطان ألب أرسلان وتزين وجه الملك بإشارة نظام الملك واستقرت أمور الفريقين وانقطع التعصب

.171

وقد قدمنا حكاية الفتنة في ترجمة أبي سهل بن الموفق فبنيت له المدرسة النظامية بنيسابور وأقعد للتدريس فيها واستقامت أمور الطلبة وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع مسلماً له المحراب والمنبر والخطابة والتدريس ومجلس التذكير يوم الجمعة والمناظرة وهجرت المجالس من أجله وانغمر غيره من الفقهاء بعلمه وكسدت الأسواق في جنبه ونفق سوق المحققين من خواصه وتلامذته فظهرت تصانيفه وحضر درسه الأكابر والجمع العظيم من الطلبة وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو من ثلاثمائة رجل من الأئمة ومن الطلبة واتفق له من المواظبة على التدريس والمناظرة ما لم يعهد لغيره مع الوجاهة الزائدة في الدنيا

وسمع الحديث في صباه من والده ومن أبي حسان محمد بن أحمد المزكي وأبي سعد عبد الرحمن بن حمدان النصروي وأبي عبداً لله محمد بن إبراهيم بن يحيى المزكي وأبي سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عليك وأبي عبد الرحمن محمد ابن عبد العزيز النيلي وغيرهم وأجاز له أبو نعيم الحافظ وحدث

وروى عنه زاهر الشحامى وأبو عبد الله الفراوي وإسماعيل بن أبي صالح المؤذن وغيرهم ومن تصانيفه النهاية في الفقه لم يصنف في المذهب مثلها فيما أجزم

به
والشامل في أصول الدين
والبرهان في أصول الفقه
والإرشاد في أصول الدين
والتلخيص مختصر التقريب والإرشاد أصول فقه أيضا
172.

والورقات فيه أيضا
وغياث الأمم
ومغيث الخلق في ترجيح مذهب الشافعي
والرسالة النظامية
ومدارك العقول
وله ديوان خطب مشهور
وله مختصر النهاية اختصرها بنفسه وهو عزيز الوقوع من محاسن كتبه
قال هو نفسه فيه إنه يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف وفي
المعنى أكثر من الضعف
ذكر شيء من ثناء أهل عصره عليه

قال الشيخ أبو أسحاق الشيرازي تمتعوا بهذا الإمام فإنه نزهة هذا
الزمان يعني إمام الحرمين
وقال له مرة يا مفيد أهل المشرق والمغرب لقد استفاد من علمك
الأولون والآخرين

173.
وقال له مرة أخرى أنت اليوم إمام الأئمة
وقال شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني وقد
سمع كلام إمام الحرمين في بعض المحافل صرف الله المكاره عن
هذا الإمام فهو اليوم قرة عين الإسلام والذاب عنه بحسن الكلام
ولعلي بن الحسن الباخري فيه وهو شاب كلام سيمر بك في أثناء
كلام عبد الغافر الفارسي
ونقلت من خط ابن الصلاح أنشد بعض من رأى إمام الحرمين
(لم تر عيني أحدا % تحت أديم الفلك)
(مثل إمام الحرمين % الندب عبد الملك) وقال الحافظ أبو محمد
الجرجاني هو إمام عصره ونسيج وحده ونادرة دهره عديم المثل في
حفظه وبيانه ولسانه

قال وإليه الرحلة من خراسان والعراق والحجاز
وقال قاضي القضاة أبو سعيد الطبري وقد قيل له إنه لقب إمام
الحرمين بل هو إمام خراسان والعراق لفضله وتقدمه في أنواع العلوم

وكان الفقيه الإمام غانم الموشيلي ينشد لغيره في إمام الحرمين
(دعوا لبس المعالي فهو ثوب % على مقدار قد أبى المعالي)

.174

وروى ابن السمعاني أن إمام الحرمين ناظر فيلسوفا في مسألة خلق القرآن فقاذف بالحق على باطله ودمغه دمغا ودحض شبهه دحضا ووضح كلامه في المسألة حتى اعترف الموافق والمخالف له بالغلبة وقال الأستاذ أبو القاسم القشيري لو ادعى إمام الحرمين اليوم النبوة لاستغنى بكلامه هذا عن إظهاره المعجزة

ذكر كلام عبد الغافر الفارسي فيه وهو آت بغالب الترجمة

ولا علينا إذا تكرر بعض ما مضى ذكره
قال عبد الغافر الفارسي الحافظ في سياق نيسابور إمام الحرمين
فخر الإسلام إمام الأئمة على الإطلاق حبر الشريعة المجمع على
إمامته شرقا وغربا المقر بفضل السراة والحدادة عجما وعربا من لم تر
العيون مثله قبله ولا ترى بعده
رباه حجر الإمامة وحرك ساعد السعادة مهده وأرضعه ثدي العلم
والورع إلى أن ترعرع فيه ويفع
أخذ من العربية وما يتعلق بها أوفر حظ ونصيب فزاد فيها على كل
أديب ورزق من التوسع في العبارة وعلوها ما لم يعهد من غيره حتى
أنسى ذكر سبحان وفاق فيها الأقران وحمل القرآن فأجز الفصحاء اللد
وجاوز الوصف والحد وكل من سمع خبره ورأى أثره فإذا شاهده أقر
بأن خبره يزيد كثيرا على الخبر ويبر على ما عهد من الأثر
وكان يذكر دروسا يقع كل واحد منها في أطباق وأوراق لا يتلثم في
كلمة

.175. ولا يحتاج إلى استدراك عشرة مرا فيها كالبرق الخاطف بصوت
مطابق كالرعد القاصف ينزف فيه له المبرزون ولا يدرك شأوه
المتشدقون المتعمقون وما يوجد منه في كتبه من العبارات البالغة كنه
الفصاحة غيض من فيض ما كان على لسانه وغرفة من أمواج ما كان
يعهد من بيانه

تفقه في صباه على والده ركن الإسلام فكان يزهى بطبعه وتحصيله
وجودة قريحته وكياسة غريزته لما يرى فيه من المخايل فخلفه فيه من
بعد وفاته وأتى على جميع مصنفاته فقلبها ظهرا لبطن وتصرف فيها
وخرج المسائل بعضها على بعض ودرس سنين ولم يرض في شبابه
بتقليد والده وأصحابه حتى أخذ في التحقيق وجد واجتهد في المذهب
والخلاف ومجلس النظر حتى ظهرت نجابته ولاح على أيامه همة أبيه
وفراسته وسلك طريق المباحثة وجمع الطرق بالمطالعة والمناظرة

والمناقشة حتى أربى على المتقدمين وأنسى تصرفات الأولين وسعى في دين الله سعياً يبقى أثره إلى يوم الدين
ومن ابتداء أمره أنه لما توفي أبوه كان سنه دون العشرين أو قريباً منه فأقعد مكانه للتدريس فكان يقيم الرسم في درسه ويقوم منه ويخرج إلى مدرسة البيهقي حتى حصل الأصول وأصول الفقه على الأستاذ الإمام أبي القاسم الإسكاف الإسفرايني وكان يواظب على مجلسه وقد سمعته يقول في أثناء كلامه كنت علقت عليه في الأصول أجزاء معدودة وطالعت في نفسي مائة مجلدة
وكان يصل الليل بالنهار في التحصيل حتى فرغ منه ويكر كل يوم قبل الاشتغال بدرس نفسه إلى مجلس الأستاذ أبي عبد الله الخبازي يقرأ عليه القرآن ويقتبس من كل نوع من العلوم ما يمكنه مع مواظبته على التدريس وينفق ما ورثه وما كان له من الدخل
176. على إجراء المتفقهة ويجتهد في ذلك ويواظب على المناظرة إلى أن ظهر التعصب بين الفريقين واضطرت الأحوال والأمور فاضطر إلى السفر والخروج عن البلد فخرج مع المشايخ إلى المعسكر وخرج إلى بغداد يطوف مع المعسكر ويلتقي بالأكابر من العلماء ويدارسهم وينظرهم حتى تهذب في النظر وشاع ذكره
ثم خرج إلى الحجاز وجاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب ويقبل على التحصيل إلى أن اتفق رجوعه بعد مضي نوبة التعصب فعاد إلى نيسابور وقد ظهرت نوبة ولاية السلطان ألب أرسلان وتزين وجه الملك بإشارة نظام الملك واستقرت أمور الفريقين وانقطع التعصب فعاد إلى التدريس وكان بالغاً في العلم نهايته مستجمعا أسبابه فبنيت المدرسة الميمونة النظامية وأقعد للتدريس فيها واستقامت أمور الطلبة
وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع مسلماً له المحراب والمنبر والخطابة والتدريس ومجلس التذكير يوم الجمعة والمناظرة وهجرت له المجالس وانغمر غيره من الفقهاء بعلمه وتسلطه وكسدت الأسواق في جنبه ونفق سوق المحققين من خواصه وتلامذته وظهرت تصانيفه وحضر درسه الأكابر والجم العظيم من الطلبة وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو من ثلاثمائة رجل من الأئمة ومن الطلبة
وتخرج به جماعة من الأئمة والفحول وأولاد الصدور حتى بلغوا محل التدريس في زمانه

177.

وانتظم بإقباله على العلم ومواظبته على التدريس والمناظرة والمباحثة أسباب ومحافل ومجامع وإمعان في طلب العلم وسوق

نافقة لأهله لم تعهد قبله

واتصل به ما يليق بمنصبه من القبول عند السلطان والوزير والأركان
ووفور الحشمة عندهم بحيث لا يذكر غيره فكان المخاطب والمشار
إليه والمقبول من قبله والمهجور من هجره والمصدر في المجالس من
ينتمي إلى خدمته والمنطور إليه من يغترف في الأصول والفروع من
طريقته

واتفق منه تصانيف برسم الحضرة النظامية مثل النظامي والغيثي
وإنفاذها إلى الحضرة ووقوعها موقع القبول ومقابلتها بما يليق بها من
الشكر والرضا والخلع الفائقة والمراكب المثمينة والهدايا والمرسومات
وكذلك إلى أن قلد زعامة الأصحاب ورياسة الطائفة وفوض إليه أمور
الأوقاف

وصارت حشمته وزر العلماء والأئمة والقضاة وقوله في الفتوى مرجع
العظماء والأكابر والولاة

واتفقت له نهضة في أعلى ما كان من أيامه إلى أصبحها بسبب
مخالفة بعض من الأصحاب فلقى بها من المجلس النظامي ما كان
اللائق بمنصبه من الاستبشار والإعزاز والإكرام بأنواع المبار وأجيب بما
كان فوق مطلوبه وعاد مكرما إلى نيسابور

وصار أكثر عنايته مصروفا إلى تصنيف المذهب الكبير المسمى بنهاية
المطلب في دراية المذهب حتى حرره وأملاه وأتى فيه من البحث
والتقرير والسبك والتنقيح والتدقيق والتحقيق بما شفى الغليل وأوضح
السييل ونبه على قدره ومحله في علم الشريعة ودرس ذلك للخواص
من التلامذة وفرغ منه ومن إتمامه فعقد مجلسا لتتمة الكتاب

178. حضره الأئمة والكبار وختم الكتاب على رسم الإملاء والاستملاء

وتبجح الجماعة بذلك ودعوا له وأثنوا عليه وكان من المعتدين بإتمام
ذلك الشاكرين لله عليه فما صنف في الإسلام قبله مثله ولا اتفق لأحد
ما اتفق له ومن قاس طريقته بطريقة المتقدمين في الأصول والفروع
وأنصف أقر بعلو منصبه ووفور تعبته ونصبه في الدين وكثرة سهره في
استنباط الغوامض وتحقيق المسائل وترتيب الدلائل

ولقد قرأت فصلا ذكره علي بن الحسن بن أبي الطيب الباخرزي في
كتاب دمية القصر مشتملا على حاله وهو فقد كان في عصر الشباب
غير مستكمل ما عهدناه عليه من اتساق الأسباب وهو أن قال فتى
الفتيان ومن أنجب به الفتیان ولم يخرج مثله المفتيان عنيت النعمان
بن ثابت ومحمد بن إدريس فالفقه فقه الشافعي والأدب أدب الأصمعي
وحسن بصره بالوعظ للحسن البصري وكيفما كان فهو إمام كل إمام
والمستعلي بهمته على كل همام والفائز بالظفر على إرغام كل ضرغام
إذا تصدر للفقهاء فالمزني من مزنته قطرة وإذا تكلم فالأشعري من

وفرته شعره وإذا خطب أجم الفصحاء بالعي شقاشقه الهادرة ولثم
البلغاء بالصمت حقائقه الباردة ولولا سده مكان أبيه بسده الذي أفرغ
على قطره قطر تأبيه لأصبح مذهب الحديث حديثا ولم يجد المستغيث
منهم مغيثا

179.

قال أبو الحسن هذا وهو وحق الحق فوق ما ذكره وأعلى مما وصفه
فكم من فصل مشتمل على العبارات الفصيحة العالية والنكت البديعة
النادرة في المحافل منه سمعناه
وكم من مسائل في النظر شهدناه ورأينا منه إفحام الخصوم وعهدناه
وكم من مجلس في التذكير للعوام مسلسل المسائل مشحون بالنكت
المستنبطة من مسائل الفقه مشتملة على حقائق الأصول مبكية في
التحذير مفرجة في التبشير مختومة بالدعوات وفنون المناجاة حضرناه

وكم من مجمع للتدريس حاو للكبار من الأئمة وإلقاء المسائل عليهم
والمباحثة في غورها رأيناه وحصلنا بعض ما أمكننا منه وعلقناه ولم
نقدر ما كنا فيه من نضرة أيامه وزهرة شهوره وأعوامه حق قدره ولم
نشكر الله عليه حق شكره حتى فقدناه وسلبناه
وسمعت في أثناء كلام يقول أنا لا أنام ولا أكل عادة وإنما أنام إذا
غلبني النوم ليلا كان أو نهارا وأكل إذا اشتهيت الطعام أي وقت كان
وكان لذته ولهوه ونزهته في مذاكرة العلم وطلب الفائدة من أي نوع
كان

ولقد سمعت الشيخ أبا الحسن علي بن فضال بن علي المجاشعي
النحوي القادم علينا سنة تسع وستين وأربعمائة يقول وقد قبله الإمام
فر الإسلام وقابله بالإكرام وأخذ في قراءة النحو عليه والتلمذة له بعد
أن كان إمام الأئمة في وقته وكان يحمله كل يوم إلى داره ويقراً عليه
كتاب إكسير الذهب في صناعة الأدب من تصنيفه فكان يحكي
180. يوما ويقول ما رأيت عاشقا للعلم أي نوع كان مثل هذا الإمام فإنه
يطلب العلم للعلم وكان كذلك

ومن حميد سيرته أنه ما كان يستصغر أحدا حتى يسمع كلامه شاديا
كان أو متناهايا فإن أصاب كياسة في طبع أو جريا على منهاج الحقيقة
استفاد منه صغيرا كان أو كبيرا ولا يستنكف عن أن يعزى الفائدة
المستفادة إلى قائلها ويقول إن هذه الفائدة مما استفدته من فلان ولا
يجابي أحدا في التزييف إذا لم يرض كلاما ولو كان أباه أو أحدا من
الأئمة المشهورين

وكان من التواضع لكل أحد بمحل يتخيل منه الاستهزاء لمبالغته فيه
ومن رقة القلب بحيث يبكي إذا سمع بيتا أو تفكر في نفسه ساعة

وإذا شرع في حكاية الأحوال وخاض في علوم الصوفية في فصول
مجالسه بالغدوات أبكى الحاضرين ببكائه وقطر الدماء من الجفون
بزعقاته ونعراته وإشاراته لاحتراقه في نفسه وتحققه بما يجري من
دقائق الأسرار

هذه الجملة نبذ مما عهدناه منه إلى انتهاء أجله فأدركه قضاء الله الذي
لا بد منه بعد ما مرض قبل ذلك مرض اليرقان وبقي به أياما ثم برأ منه
وعاد إلى الدرس والمجلس وأظهر الناس من الخواص والعوام السرور
بصحته وإقباله من علته فبعد ذلك بعهد قريب

181. مرض المريضة التي توفي فيها وبقي فيها أياما وغلبت عليه
الحرارة التي كانت تدور في طبعه إلى أن ضعف وحمل إلى بشتنقان
لاعتدال الهواء وخفة الماء فزاد الضعف وبدأت عليه مخايل الموت
وتوفي ليلة الأربعاء بعد صلاة العتمة الخامسة والعشرين من شهر ربيع
الآخر من سنة ثمان وسبعين وأربعمئة ونقل في الليلة إلى البلد وقام
الصياح من كل جانب وجزع الفرق عليه جزعا لم يعهد مثله وحمل بين
الصلاتين من يوم الأربعاء إلى ميدان الحسين ولم تفتح الأبواب في
البلد ووضعت المناديل عن الرؤوس عاما بحيث ما اجتراً أحد على ستر
رأسه من الرؤوس والكبار

وصلى عليه ابنه الإمام أبو القاسم بعد جهد جهيد حتى حمل إلى داره
من شدة الزحمة وقت التطفيل ودفن في داره وبعد سنين نقل إلى
مقبرة الحسين

وكسر منبره في الجامع المنيعي وقعد الناس للعرزاء أياما عزاء عاما
وأكثر الشعراء المراثي فيه
وكان الطلبة قريبا من أربعمئة نفر يطوفون في البلد نائحين عليه
مكسرين المحابر والأقلام مبالغين في الصياح والجزع
وكان مولده ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمئة وتوفي
وهو ابن تسع وخمسين سنة

سمع الحديث الكثير في صباه من مشايخ مثل الشيخ أبي حسان وأبي
سعد ابن عليك وأبي سعد النصروي ومنصور بن رامش وجمع له كتاب
الأربعين فسمعناه منه بقراءتي عليه

182.

وقد سمع سنن الدارقطني من أبي سعد بن عليك وكان يعتمد تلك
الأحاديث في مسائل الخلاف ويذكر الجرح والتعديل منها في الرواة
وظني أن آثار جده واجتهاده في دين الله يدوم إلى يوم الساعة وإن
انقطع نسله مكتسب والله تعالى يسقي في كل لحظة جديدة تلك
الروضة الشريفة عزالي رحمته ويزيد في ألطافه وكرامته بفضله ومنته
إنه ولي كل خير

ومما قيل عند وفاته

(قلوب العالمين على المقالي % وأيام الورى شبه الليالي)
(أيثمر غصن أهل الفضل يوماً % وقد مات الإمام أبو المعالي) انتهى
كلام عبد الغافر

وقد ساقه بكماله الحافظ ابن عساكر في كتاب التبيين
وأما شيخنا الذهبي غفر الله له فإنه حار كيف يصنع في ترجمة هذا
الإمام الذي هو من محاسن هذه الأمة المحمدية وكيف يمزقها فقرطم
ما أمكنه ثم قال وقد ذكره عبد الغافر فأسهب وأطنب
إلى أن قال وكان يذكر دروسا وساق نحو ثلاثة أسطر من أخريات كلام
عبد الغافر ثم كأنه سئم ومل لأن مثله مثل محمول على تقريظ عدو له
فقال بعد أن انتهى من ذكر السطور الثلاثة التي حكاها ما نصه وذكر
الترجمة بطولها انتهى

فيقال له هلا زينت كتابك بها وطرزته بمحاسنها فإنه أولى من خرافات
تحكيها لأقوام لا يعبا الله بهم بل ذكر أموراً سنبحت عنها بعد أن نتكلم
على ألفاظ غريبة وقعت في هذه الترجمة
قوله ترعرع أي تحرك ونشأ

183.

قوله يفع كذا وجدته وصوابه أيفع بهمزة يقال أيفع الغلام أي ارتفع فهو
يافع وغلام يقع أي مرتفع

قوله يبر على ما عهد من الأثر أي يزيد ويعلو

وهو بضم الياء آخر الحروف

وأبر فلان على أصحابه أي علاهم

قول الباخري في دمية القصر حقائقه البادرة أي الحادة والبادرة

الحدة أو البديهة فإن البادرة تطلق عليهما

قوله ولولا سده مكان أبيه سد بفتح السين وهو مضاف إلى الفاعل

ومكان مفعوله

قوله بسدة بضم السين ويجوز فتحها أي بحاجزه والسد الجبل

والحاجز

قوله أفرغ على قطره القطر بضم القاف هو الناحية

قوله قطر بكسر القاف وسكون الطاء وهو النحاس المذاب

ومنه قوله تعالى (^ أفرغ عليه قطرا)

ومذهب الحديث مذهب الشافعية وذلك اصطلاح أهل خراسان إذا

أطلقوا أصحاب الحديث يعنون الشافعية

وتمام كلام الباخري بعد ذلك في دمية القصر وله يعني لإمام

الحرمين شعر لا يكاد يديه وأرجو أن يضيفه قبل إلى سؤالي أياديه

وأطال فيه

وذكر أنه بيض صفه عساه ينشده من شعره شيئا يكتبه فيها وما كان الإمام يسمح بإنشاد شعر نفسه اقتفاء بأثر والده وبشتنقان بضم الباء الموحدة والشين المعجمة والتاء المثناة والنون الساكنة والقاف قرية على نصف فرسخ من مدينة نيسابور وقد حكى شيخنا الذهبي كسر المنبر والأقلام والمحابر وأنهم أقاموا على ذلك حولا ثم قال وهذا من فعل الجاهلية والأعاجم لا من فعل أهل السنة والأتباع

قلت وقد حاز هذا الرجل ما الذي يؤدي به هذا الإمام وهذا لم يفعله الإمام ولا أوصى به أن يفعل حتى يكون غضا منه وإنما حكاه الحاكم إظهارا لعظمة الإمام عند أهل عصره وأنه حصل لأهل العلم على كثرتهم فقد كانوا نحو أربعمائة تلميذ ما لم يتمالكوا معه الصبر بل أداهم إلى هذا الفعل ولا يخفى أنه لو لم تكن المصيبة عندهم بالغة أقصى الغايات لما وقعوا في ذلك وفي هذا أوضح دلالة لمن وفقه الله على حال هذا الإمام رضي الله عنه وكيف كان شأنه فيما بين أهل العلم في ذلك العصر المشحون بالعلماء والزهاد

ذكر زيادات آخر في ترجمة إمام الحرمين جمعناها من متفرقات الكتب

عن الشيخ أبي محمد الجويني والد الإمام قال رأيت إبراهيم الخليل عليه السلام في المنام فأهويت لأقبل رجله فمنعني من ذلك تكريما لي فاستدبرت فقبلت عقبين فأولت ذلك الرفعة والبركة تبقى في عقبي

قلت وأي رفعة وبركة أعظم من هذا الإمام الذي طبق ذكره طبق الأرض وعم نفعه في مشارقها ومغاربها وعن إمام الحرمين ما تكلمت في علم الكلام كلمة حتى حفظت من كلام القاضي أبي بكر وحده اثني عشر ألف ورقة سمعت الشيخ الإمام يحكي ذلك قلت انظر هذا الأمر العظيم وهذه المجلدات الكثيرة التي حفظها من كلام شخص واحد في علم واحد فبقى كلام غيره والعلوم الأخر التي له فيها اليد الباسطة والتصانيف المستكثرة فقها وأصولا وغيرهما وكان مراده بالحفظ فهم تلك واستحضارها لكثرة المعاودة وأما الدرس عليها كما يدرس الإنسان المختصرات فأظن القوى تعجز عن ذلك ويحكي أنه قال يوما للغزالي يا فقيه

فرأى في وجهه التغير كأنه استقل هذه اللفظة على نفسه فقال له
افتح هذا البيت ففتح مكانا وجده مملوءا بالكتب فقال له ما قيل لي يا
فقيه حتى أتيت على هذه الكتب كلها
وذكر ابن السمعاني أبو سعد في الذيل أنه قرأ بخط أبي جعفر محمد
بن أبي علي بن محمد الهمداني الحافظ سمعت أبا المعالي الجويني
يقول لقد قرأت خمسين ألفا في خمسين ألفا ثم خليت أهل الإسلام
بإسلامهم فيها وعلومهم الظاهرة وركبت البحر الخضم وغصت في
الذي نهى أهل الإسلام عنها كل ذلك في طلب الحق وكنت أهرب في
سالف الدهر من التقليد والآن قد رجعت عن الكل إلى كلمة الحق
عليكم بدين العجائز فإن لم يدركني الحق بلطف بره فأموت على دين
العجائز وتختم عاقبة أمري عند الرحيل على نزهة أهل الحق وكلمة
الإخلاص لا إله إلا الله فالويل لابن الجويني يريد نفسه
قلت ظاهر هذه الحكاية عند من لا تحقيق عنده البشاعة وأنه خلى
الإسلام وأهله

186. وليس هذا معناها بل مراده أنه أنزل المذاهب كلها في منزلة
النظر والاعتبار غير متعصب لواحد منها بحيث لا يكون عنده ميل يقوده
إلى مذهب معين من غير برهان ثم توضح له الحق وأنه الإسلام فكان
على هذه الملة عن اجتهاد وبصيرة لا عن تقليد ولا يخفى أن هذا مقام
عظيم لا يتهاى إلا لمثل هذا الإمام وليس يسمع به لكل أحد فإن غائلته
تخشى إلا على من برز في العلوم وبلغ في صحة الدهن مبلغ هذا
الرجل العظيم فأرشد إلى أن الذي ينبغي عدم الخوض في هذا
واستعمال دين العجائز
ثم أشار إلى أنه مع بلوغه هذا المبلغ وأخذه الحق عن الاجتهاد
والبصيرة لا يأمن مكر الله بل يعتقد أن الحق إن لم يدركه بلطفه
ويختم له بكلمة الإخلاص فالويل له ولا ينفعه إذ ذاك علومه وإن كانت
مثل مدد البحر

فانظر هذه الحكاية ما أحسنها وأدلها على عظمة هذا الإمام وتسليمه
لربه تعالى وتفويضه الأمر إليه وعدم اتكاله على علومه ثم تعجب بعدها
من جاهل يفهم منها غير المراد ثم يخطب خطب عشواء
وذكر ابن السمعاني أيضا أنه سمع أبا العلاء أحمد بن محمد بن الفضل
الحافظ بأصبهان ذكر عن محمد بن طاهر المقدسي الحافظ قال
سمعت أبا الحسن القيرواني الأديب بنيسابور وكان ممن يختلف إلى
درس إمام الحرمين أنه قال سمعت أبا المعالي يقول لا تشتغلوا
بالكلام فلو عرفت أن الكلام يبلغ بي ما بلغ ما اشتغلت به
قلت أنا يشبه أن تكون هذه الحكاية مكذوبة وابن طاهر عنده تحامل
على إمام الحرمين والقيرواني المشار إليه رجل مجهول ثم هذا الإمام

العظيم الذي ملأت تلامذته الأرض لا ينقل هذه الحكاية عنه غير رجل مجهول ولا تعرف من غير طريق

187. ابن طاهر إن هذا لعجيب وأغلب ظني أنها كذبة افتعلها من لا يستحي وأما الذي بلغ به رضي الله تعالى عنه علم الكلام أليس قد أعز الله به الحق وأظهر به السنة وأمات به البدعة ثم يقول لهذا الذي لا يفهم إن كان علم الكلام بلغ به الحق فلا يندم على الاشتغال به وإن بلغ به الباطل فإن لم يعرف أنه على الباطل وظن أنه على الحق فكذلك لا يندم وإن عرف أنه على باطل فمعرفة أنه على باطل موجبة لرجوعه عنه فليس ثم ما ينتقد

ذكر ما وقع من التخييط في كلام شيخنا الذهبي والتحامل على هذا الإمام العظيم في أمر هذا الإمام الذي هو من أساطين هذه الملة المحمدية نصرها الله

قد قدمنا لك من تحامل الذهبي عليه في تمزيقه كلام عبد الغافر وإنكاره ما فعل تلامذة الإمام عند موته وأنت إذا عرفت حال الذهبي لم تحتج إلى دليل يدل على أنه قد تحامل عليه (وليس يصح في الأذهان شيء % إذا احتاج النهار إلى دليل) فمن كلام الذهبي وكان أبو المعالي مع تبخره في الفقه وأصوله لا يدري الحديث ذكر في كتاب البرهان حديث معاذ في القياس فقال هو مدون في الصحاح متفق على صحته كذا قال وأنى له في الصحة ومداره على الحارث بن عمرو وهو مجهول عن رجال من أهل حمص لا يدري من هم عن معاذ انتهى

فأما قوله كان لا يدري الحديث فإساءة على مثل هذا الإمام لا تنبغي وقد تقدم

188. في كلام عبد الغافر اعتماده الأحاديث في مسائل الخلاف وذكره الجرح والتعديل فيها وعبد الغافر أعرف بشيخه من الذهبي ومن يكون بهذه المثابة كيف يقال عنه لا يدري الحديث وهب أنه زل في حديث أو حديثين أو أكثر فلا يوجب ذلك أن يقول لا يدري الفن وما هذا الحديث وحده ادعى الإمام صحته وليس بصحيح بل قد ادعى ذلك في أحاديث غيره ولم يوجب ذلك عندنا الغض منه ولا إنزاله عن مرتبته الصاعدة فوق آفاق السماء

ثم الحديث رواه أبو داود والترمذي وهما من دواوين الإسلام والفقهاء لا يتحاشون من إطلاق لفظ الصحاح عليهما لا سيما سنن أبي داود فليس هذا كبير أمر

ومن قبيح كلامه قال وقال المازري في شرح البرهان في قوله إن الله

يعلم الكليات لا الجزئيات وددت لو محوتها بدمي
قلت هذه لفظة ملعونة قال ابن دحية هي كلمة مكذبة للكتاب والسنة
يكفر بها هجره عليها جماعة وحلف القشيري لا يكلمه بسببها مدة
فجاوز وتاب
انتهى

ما أقبحه فصلا مشتملا على الكذب الصراح وقلة الحق مستحلا على
قائله بالجهل بالعلم والعلماء وقد كان الذهبي لا يدري شرح البرهان ولا
هذه الصناعة ولكنه يسمع خرافات من طلبة الحنابلة فيعتقدها حقا
ويودعها تصانيفه

أما قوله إن الإمام قال إن الله يعلم الكليات لا الجزئيات يقال له ما
أجراك على الله متى قال الإمام هذا ولا خلاف بين أئمتنا في تكفير من
يعتقد هذه المقالة وقد نص الإمام في كتبه الكلامية بأسرها على كفر
من ينكر العلم بالجزئيات وإنما وقع في البرهان في أصول الفقه شيء
استطرده القلم إليه فهم منه المازري ثم أمر هذا وذكر ما سنحكيه عنه
وسنجيب عن ذلك ونعقد له فصلا مستقلا

189.

وأما قوله قلت هذه لفظة ملعونة فنقول لعن الله قائلها
وأما قوله قال ابن دحية إلى آخر ما حكاه عنه

فنقول هل يحتاج مثل هذه المقالة إلى كلام ابن دحية ولو قرأ الرجل
شيئا من علم الكلام لما احتاج إلى ذلك فلا خلاف بين المسلمين في
تكفير منكري العلم بالجزئيات وهي إحدى المسائل التي كفرت بها
الفلاسفة

وأما قوله وحلف القشيري لا يكلمه بسببها مدة فمن نقل له ذلك وفي
أي كتاب رآه وأقسم بالله يمينا بارة إن هذه مخلقة على القشيري وقد
كان القشيري من أكثر الخلق تعظيما للإمام وقدمنا عنه عبارة
المدرجوركيه وهي قوله في حقه لو ادعى النبوة لأغناه كلامه عن
إظهار المعجزة

وابن دحية لا تقبل روايته فإنه متهم بالوضع على رسول الله ظنك
بالوضع على غيره والذهبي نفسه معترف بأنه ضعيف وقد بالغ في
ترجمته في الإزراء عليه وتقرير أنه كذاب ونقل تضعيفه عن الحافظ
أيضا وعن ابن نقطة وغير واحد

وأخبر الناس به الحافظ ابن النجار اجتمع به وجالسه وقال في ترجمته
رأيت الناس مجمعين على كذبه وضعفه قال وكانت أمارات ذلك لائحة
عليه

وأطال في ذلك

وبالجملة لا أعرف محدثا إلا وقد ضعف ابن دحية وكذبه لا الذهبي ولا

غيره وكلهم يصفه بالوقية في الأئمة والاختلاق عليهم وكفى بذلك
وأما قوله وبقي بسببها مدة مجاورا وتاب فمن البهت لم ينف الإمام
أحد وإنما هو خرج ومعه القشيري وخلق في واقعة الكندري التي
حكيتها في ترجمة الأشعري وفي ترجمة أبي سهل بن الموفق وهي
واقعة مشهورة خرج بسببها الإمام والقشيري
190. والحافظ البيهقي وخلق كان سببها أن الكندري أمر بلعن الأشعري
على المنابر ليس غير ذلك ومن ادعى غير ذلك فقد احتمل بهتانا وإثما
مبيناً

ومن كلامه أيضاً أخبرنا يحيى بن أبي منصور الفقيه وغيره من كتابهم
عن الحافظ عبد القادر الرهاوي عن أبي العلاء الحافظ الهمداني أخبره
قال أخبرني أبو جعفر الهمداني الحافظ قال سمعت أبا المعالي
الجويني وقد سئل عن قوله تعالى (^ الرحمن على العرش استوى)
فقال كان الله ولا عرش
وجعل يتخبط في الكلام

فقلت قد علمنا ما أشرت إليه فهل عند الضرورات من حيلة فقال ما
تريد بهذا القول وما تعني بهذه الإشارة قلت ما قال عارف قط يا رباه
إلا قبل أن يتحرك لسانه قام من باطنه قصد لا يلتفت يمنة ولا يسرة
يقصد الفوقية فهل لهذا القصد الضروري عندك من حيلة فبينها نتخلص
من الفوق والتحت وبكى الخلق
فضرب بيده على السرير وصاح بالحيرة وخرق ما كان عليه وصارت
قيامه في المسجد فنزل ولا يجنبي إلا بتأفيف الدهشة والحيرة
وسمعت بعد هذا أصحابه يقولون سمعناه يقول حيرني الهمداني
انتهى

قلت قد تكلف لهذه الحكاية وأسندها بإجازة على إجازة مع ما في
إسنادها ممن لا يخفى محاطة على الأشعري وعدم معرفته بعلم الكلام

ثم أقول يا لله ويا للمسلمين أيقال عن الإمام إنه يتخبط عند سؤال
سأله إياه هذا المحدث وهو أستاذ المناظرين وعلم المتكلمين أو كان
الإمام عاجزاً عن أن يقول له كذبت يا ملعون فإن العارف لا يحدث
نفسه بفوقية الجسمية ولا يحدد ذلك إلا جاهل يعتقد الجهة بل نقول لا
يقول عارف يا رباه إلا وقد غابت عنه الجهات ولو كانت جهة فوق
مطلوبة لما منع المصلي من النظر إليها وشدد عليه في الوعيد عليها

191.

وأما قوله صاح بالحيرة وكان يقول حيرني الهمداني فكذب ممن لا
يستحيي وليت شعري أي شبهة أوردها وأي دليل اعترضه حتى يقول
حيرني الهمداني ثم أقول إن كان الإمام متحيراً لا يدري ما يعتقد فواها

على أئمة المسلمين من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة إلى اليوم فإن الأرض لم تخرج من لدن عهده أعرف منه بالله ولا أعرف منه فيالله ماذا يكون حال الذهبي وأمثاله إذا كان مثل الإمام متحيراً إن هذا لخزي عظيم

ثم ليت شعري من أبو جعفر الهمداني في أئمة النظر والكلام ومن هو من ذوي التحقيق من علماء المسلمين

ثم أعاد الذهبي الحكاية عن محمد بن طاهر عن أبي جعفر وكلاهما لا يقبل نقله وزاد فيها أن الإمام صار يقول يا حبيبي ما ثم إلا الحيرة فإننا لله وإنا إليه راجعون لقد ابتلى المسلمون من هؤلاء الجهلة بمصيبة لا عزاء بها

ثم ذكر أن أبا عبد الله الحسن بن العباس الرستمي قال حكى لنا أبو الفتح الطبري الفقيه قال دخلنا على أبي المعالي في مرضه فقال اشهدوا علي أنني رجعت عن كل مقالة يخالف فيها السلف وأني أموت على ما يموت عليه عجائز نيسابور

انتهى

وهذه الحكاية ليس فيها شيء مستنكر إلا ما يوهم أنه كان على خلاف السلف

ونقل في العبارة زيادة على عبارة الإمام

ثم أقول للأشاعرة قولان مشهوران في إثبات الصفات هل تمر على ظاهرها مع اعتقاد التنزيه أو تؤول

والقول بالإمرار مع اعتقاد التنزيه هو المعزى إلى السلف وهو اختيار الإمام في الرسالة النظامية وفي مواضع من كلامه فرجوعه معناه الرجوع عن التأويل إلى التفويض ولا إنكار في هذا ولا في مقابلة فإنها مسألة اجتهادية أعني مسألة التأويل أو التفويض

192. مع اعتقاد التنزيه إنما المصيبة الكبرى والداهية الدهياء الإمرار على الظاهر والاعتقاد أنه المراد وأنه لا يستحيل على الباري فلذلك قول المجسمة عباد الوثن الذين في قلوبهم زيغ يحملهم الزيغ على اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة عليهم لعائن الله تترى واحدة بعد أخرى ما أجراهم على الكذب وأقل فهمهم للحقائق

شرح حال مسألة الاسترسال التي وقعت في كتاب البرهان

اعلم أن هذا الكتاب وضعه الإمام في أصول الفقه على أسلوب غريب لم يقتد فيه بأحد وأنا أسميه لغز الأمة لما فيه مصاعب الأمور وأنه لا يخلي مسألة عن إشكال ولا يخرج إلا عن اختيار يخترعه لنفسه وتحقيقات يستبد بها

وهذا الكتاب من مفتخرات الشافعية وأنا أعجب لهم فليس منهم من انتدب لشرحه ولا للكلام عليه إلا مواضع يسيرة تكلم عليها أبو المظفر بن السمعاني في كتاب القواطع وردها على الإمام وإنما انتدب له المالكية فشرحه الإمام أبو عبد الله المازري شرحا لم يتمه وعمل عليه أيضا مشكلات ثم شرحه أيضا أبو الحسن الأنباري من المالكية ثم جاء شخص مغربي يقال له الشريف أبو يحيى جمع بين الشرحين وهؤلاء كلهم عندهم بعض تحامل على الإمام من جهتين إحداهما أنهم يستصعبون مخالفة الإمام أبي الحسن الأشعري ويرونها هجنة عظيمة والإمام لا يتقيد لا بالأشعري ولا بالشافعي لا سيما في البرهان وإنما يتكلم على حسب تأييده نظره واجتهاده وربما خالف الأشعري وأتى بعبارة عالية على عادة فصاحته فلا تحمل المغاربة أن يقال مثلها في حق الأشعري وقد حكينا كثيرا من ذلك في شرحنا على مختصر ابن الحاجب

193.

والثانية أنه ربما نال من الإمام مالك رضي الله تعالى عنه كما فعل في مسألة الاستصلاح والمصالح المرسلة وغيرها وبهاتين الصفتين يحصل للمغاربة بعض التحامل عليه مع اعترافهم بعلو قدره واقتصارهم لا سيما في علم الكلام على كتبه ونهيه عن كتب غيره ثم اعلم أن لهذا الإمام من الحقوق في الإسلام والمناضلة في علم الكلام عن الدين الحنيفي ما لا يخفى على ذي تحصيل وقد فهم عنه المازري إنكار العلم بالجزئيات وأنكر وأفرط في التغليظ عليه وأشبع القول في تقرير إحاطة العلم القديم بالجزئيات ولا حاجة به إليه فإن أحدا لم ينازعه فيه وإنما هو تصور أن الإمام ينازعه فيه ومعاذ الله أن يكون ذلك ولقد سمعت الشيخ الإمام رحمه الله غير مرة يقول لم يفهم المازري كلام الإمام ولم أسمع منه زيادة على هذا وقلت أنا له رحمه الله إذ ذاك لو كان الإمام على هذه العقيدة لم يحتج إلى أن يدأب نفسه في تصنيف النهاية في الفقه وفيه جزئيات لا تنحصر والعلم غير متعلق على هذا التقدير عنده بها وقلت له أيضا هذا كتاب الشامل للإمام في مجلدات عدة في علم الكلام والمسألة المذكورة حقها أن تقرر فيه لا في البرهان فلم لا يكشف عن عقيدته فيه فأعجبه ذلك وأقول الآن قبل الخوض في كلام الإمام والمازري لقد فحصت عن كلمات هذا الإمام في كتبه الكلامية فوجدت إحاطة علم الله تعالى

عنده بالجزئيات أمرا مفروغا منه وأصلا مقرررا يكفر من خالفه فيه
وهذه مواضع من كلامه

194. قال في الشامل في القول في إقامة الدلائل على الحياة والعلم
بعد أن قرر إجماع الأمة على بطلان قول من يثبت علمين قديمين ما
نصه فلم يبق إلا ما صار إليه أهل الحق من إثبات علم واحد قديم
متعلق بجميع المعلومات

انتهى

ثم قال فإن قال قائل إذا جوزتم أن يخالف علم القديم العلم الحادث
ولم تمنعوا أن يتعلق العلم الواحد بما لا يتناهى ومنعتم ذلك في العلم
الحادث واندفع في سؤال أورده ثم قال قلنا الدلالة دلت على وجوب
كون القديم عالما بجميع المعلومات

ثم قال فإن قيل ما دليلكم على وجوب كونه عالما بكل المعلومات
وبم تنكرون على من يابى ذلك قلت قد تدبرت كلام المشايخ في كتبهم
ومصنفاتهم وأحطت في غالب ظني بكل ما قالوه
وذكر طريقة ارتضاها في الدلالة على ذلك وختمها بما نصه فهذه هي
الدلالة القاطعة على وجوب كون الإله سبحانه عالما بكل معلوم

انتهى

وقال في باب القول في أن العلم الحادث هل يتعلق بمعلومين ما نصه
إذا علم العالم منا أن معلومات الباري لا تتناهى انبهر
وكرر في هذا الفصل أنه تعالى يعلم ما لا يتناهى على التفصيل غير ما
مرة ولا معنى للتطويل في ذلك وكتبه مشحونه به
وقال في الإرشاد في مسألة تقرير العلم القديم ما نصه ومما
يتمسكون به أن

195. قالوا علم الباري سبحانه وتعالى على زعمك يتعلق بما لا يتناهى
من المعلومات على التفصيل

انتهى

ثم لما أجاب عن شبهة القوم قرر هذا التقرير وهو عنده مفروغ منه
وكذلك في البرهان في باب النسخ صرح بأن الله تعالى يعلم على
سبيل التفصيل كل شيء

إذا عرفت ذلك فأننا على قطع بأنه معترف بإحاطة العلم بالجزئيات
فإن قلت وما بيان هذا الكلام الواقع في البرهان قلت العالم من يدعو
الواضح واضحا والمشكل مشكلا

وهو كلام مشكل بحيث أبهم أمره على المازري مع فرط ذكائه
وتضلعه بعلوم الشريعة وأنا أحكيه ثم أقرره وأبين لك أن القوم لم
يفهموا إيراد الإمام وأن كلامه المشار إليه مبني على إحاطة العلم
القديم بالجزئيات فكيف يؤخذ منه خلافه فأقول قال الإمام وأما المميز

بين الجواز المحكوم به والجواز بمعنى التردد والشك فلائح ومثاله أن العقل يقضي بجواز تحرك جسم وهذا الجواز ثبت بحكم العقل وهو نقيض الاستحالة وأما الجواز المتردد فكثير ونحن نكتفي فيه بمثال واحد ونقول تردد المتكلمون في انحصار الأجناس كالألوان فقطع القاطعون بأنها غير متناهية في الإمكان كأحاد كل جنس وزعم آخرون أنها منحصرة

وقال المقتصدون لا ندري أنها منحصرة لم يبنوا مذهبهم على بصيرة وتحقيق

والذي أراه قطعاً أنها منحصرة فإنها لو كانت غير منحصرة لتعلق العلم بها بأحاد على التفصيل وذلك مستحيل

196.

فإن استنكر الجهلة ذلك وشمخوا بأنافهم وقالوا الباري تعالى عالم بما لا يتناهى على التفصيل سفهنا عقولهم وأحلنا تقرير هذا الفن على أحكام الصفات وبالجملة علم الله تعالى إذا تعلق بجواهر لا نهاية لها فمعنى تعلقه بها استرساله عليها من غير تعرض لتفصيل الآحاد مع نفي النهاية فإن ما يحيل دخول ما لا يتناهى في الوجود يحيل وقوع تقريرات غير متناهية في العلم والأجناس المختلفة التي فيها الكلام يستحيل استرسال الكلام عليها فإنها متباينة الجواهر وتعلق العلم بها على التفصيل مع نفي النهاية محال وإذا لاحت الحقائق فليقل الآخرق بعدها ما شاء

انتهى كلامه في البرهان

والذي أراه لنفسه ولمن أحبه الاقتصار على اعتقاد أن علم الله تعالى محيط بالكليات والجزئيات جليها وحقيرها وتكفير من يخالف في واحد من الفصلين واعتقاد أن هذا الإمام بريء من المخالفة في واحد منهما بدليل تصريحه في كتبه الكلامية بذلك وأن أحداً من الأشاعرة لم ينقل هذا عنه مع تتبعهم لكلامه ومع أن تلامذته وتصانيفه ملأت الدنيا ولم يعرف أن أحداً عزا ذلك إليه وهذا برهان قاطع على كذب من تفرد بنقل ذلك عنه فإنه لو كان صحيحاً لتوفرت الدواعي على نقله ثم إذا عرض هذا الكلام نقول هذا مشكل نضرب عنه صفحا مع اعتقاد أن ما فهم منه من أن العلم القديم لا يحيط بالجزئيات ليس بصحيح ولكن هناك معنى غير ذلك لسنا مكلفين بالبحث عنه وإذا دفعنا إلى هذا الزمان الذي شمخت الجهال فيه بأنوفها وأرادوا الضعة من قدر هذا الإمام وأشاعوا أن هذا الكلام منه دال على أن العلم القديم لا يحيط بالجزئيات أحوجنا ذلك إلى الدفاع عنه وبيان سوء فهمهم واندفعنا في تقرير كلامه وإيضاح معناه

فنقول مقصود الإمام بهذا الكلام الفرق بين إمكان الشيء في نفسه

وهو كونه ليس بمستحيل وعبر عنه بالجواز المحكوم به ومثل له بجواز تحرك جسم ساكن وبين الإمكان الذهني وهو الشك والتوقف وعدم العلم بالشيء وإن كان الشيء في نفسه مستحيلا وعبر عنه بالجواز بمعنى التردد ومثل له بالشك في تناهي الأجناس وعدم

197. تناهيها عند الشاكين مع أن عدم تناهيها يستحيل عنده وإلى استحالة أشار بقوله والذي أراه قطعاً أنها منحصرة واستدل على ذلك بأنها لو كانت غير منحصرة لتعلق العلم بأحاد لا تتناهى على التفصيل لأن الله تعالى عالم بكل شيء فإذا كانت الأجناس غير متناهية وجب أن يعلمها غير متناهية لأنه يعلم الأشياء على ما هي عليه وهي لا تفصيل لها حتى يعلمه على التفصيل فالرب تعالى يعلم الأشياء على ما هي عليه إن جملة فجملة وإن مفصلة فمفصلة والأجناس المختلفة متباينة بحقائقها فإذا علم وجب أن يعلمها مفصلة متميزة بعضها عن بعض

وأما أن ذلك يستحيل فلأن كل معلوم على التفصيل فهو منحصر متناه كما أنه موجود في الخارج فهو منحصر متناه لوجوب تشخصها في الذهن كما في الخارج
واعلم أن الإمام إنما سكت عن بيان الملازمة لأن دليلها كالمفروغ منه

وقوله فإن استنكر الجهلة ذلك وقالوا الباري عالم بما لا يتناهى على التفصيل هو إشارة إلى اعتراض على قوله وذلك مستحيل تقريره أن الباري تعالى عالم بما لا يتناهى على التفصيل وهذا أصل مفروغ منه وإذا كان كذلك فقولك إن تعلق العلم بما لا يتناهى مستحيل قول ممنوع

وقوله سفهنا عقولهم هو جواب الاعتراض
وقوله وأحلنا تقرير هذا الفن على أحكام الصفات إشارة إلى أن تقرير استحالة تعلق العلم بما لا يتناهى على التفصيل مذكور في باب أحكام الصفات وكتب أصول الدين

وقوله وبالجملة هو بيان لكيفية تعلق علم الله تعالى بما لا يتناهى مع صلاحية كونه جواباً عن الاعتراض المذكور وتقريره أن علم الله سبحانه وتعالى إذا تعلق بجواهر لا نهاية لها كان معنى تعلقه بها استرساله عليها ومعنى استرساله عليها والله أعلم هو أن علمه سبحانه وتعالى يتعلق بالعلم الكلي الشامل لها على سبيل التفصيل فيسترسل عليها من غير

198. تفصيل الآحاد لتعلقه بالشامل لها من غير تمييز بعضها عن بعض تعلقه بها على هذا الوجه وعدم تعلقه بها على سبيل التفصيل ليس بنقص في التفصيل فيها مع نفي النهاية مستحيل فإذا وجب أن تكون

غير مفصلة ووجب أن يعلمها غير مفصلة لوجوب تعلق العلم بالشيء على ما هو عليه

وقوله فإن ما يحيل دخول ما لا يتناهى في الوجود يحيل وقوع تقديرات غير متناهية في العلم أي إنما تعلق علمه بها على سبيل الاسترسال لا على سبيل التفصيل لأن المعلوم على التفصيل يستحيل أن يكون غير متناه كما أن الموجود يستحيل أن يكون غير متناه فما ليس بمتناه يستحيل أن يكون مفصلا متميزا بعضه عن بعض فإذا تعلق العلم به وجب أن يكون معنى تعلقه استرساله عليه لوجوب تعلق العلم بالشيء على ما هو عليه من إجمال أو تفصيل

قوله والأجناس المختلفة التي فيها الكلام يستحيل استرسال العلم عليها جواب عن سؤال مقدر من جهة المعارض تقرير السؤال إذا جاز استرسال العلم على الجواهر التي لا نهاية لها فلم لا تكون الأجناس المختلفة التي فيها الكلام يستحيل استرسال العلم عليها فإنها متباينة بالخواص أي بالحقائق فليس بينها قدر مشترك بنقلها يسترسل العلم بسبب تعلقه عليها

ولقائل أن يقول لم قلت إنه ليس بينها مدرك مسترسل وقوله وتعلق العلم بها على التفصيل مع نفي النهاية محال قد سبق في أول الدليل وإنما أعاده هنا لأنه مع الكلام المذكور أنفا يصلح أن يكون دليلا على المطلوب أعني أن الأجناس متناهية وتقريره أن الأجناس إذا كان استرسال العلم عليها مستحيلا وجب أن تكون معلومة على التفصيل وإلا لم تكن معلومة له سبحانه وتعالى وتعلق العلم بها على التفصيل مع نفي النهاية محال فوجب أن تكون محصورة متناهية وإذا ظهر مقصود الإمام ألا وهو الفرق بين الإمكانين وثانيا وهو أن الأجناس متناهية ودليله على هذا وجوابه غير ما اعترض به عليه تبين أنه بنى دليله على قواعد

199. إحداهما أن الله عز وجل عالم بكل شيء الجزئيات والكميات لا تخفى عليه خافية

والثانية أن الله تعالى يعلم الأشياء على ما هي عليه فيعلم الأشياء المجملة التي لا يتميز بعضها عن بعض مفصلة وهذا خلاف مذهب ابن سينا حيث زعم أنه تعالى لا يعلم الجزئيات الشخصية إلا على الوجه الكلي وذلك كفر صراح

والثالثة أن المعلومات الجزئية المتميزة المفصلة لا يمكن أن تكون غير متناهية تشبيها للوجود الذهني بالوجود الخارجي وإلى هذا أشار بقوله فإن ما يحيل دخول ما لا يتناهى في الوجود يحيل وقوع تقديرات غير متناهية في العلم

والرابعة أن الأجناس المختلفة التي فيها الكلام متناهية بخواصها أي

بحقائقها متميز بعضها عن بعض

وإنما قلنا إنه بنى كلامه على القواعد المذكورة لأنه لو لم يكن الرب عز وجل عالما بكل شيء لم يجب أن يعلم الأجناس ولأنه لو لم يعلم الأجناس أي الأشياء على ما هي عليه لم يجب إذا كانت غير متناهية أن يعلمها غير متناهية ولا إذا كانت متميزة بعضها عن بعض أن يعلمها مفصلة ولأنه لو لم تكن الأجناس التي فيها الكلام متباينة بحقائقها لم يجب أن يعلمها على التفصيل فظهر أن قوله لو كانت غير منحصرة تعلق العلم بما لا يتناهى على التفصيل وهو الملازمة مبني على هذه القواعد الثلاث وكذلك قوله في الجواب عن الاعتراض إن معنى تعلق العلم بالجواهر التي لا تتناهى هو استرساله عليها مبني على أنه يعلم الأشياء على ما هي عليه فإن ما لا يتناهى لا يتميز بعضه عن بعض وأما قوله إن تعلق العلم على التفصيل بما لا يتناهى محال وهو انتفاء التالي فهو مبني على وجوب تعلق العلم بالشياء على ما هو عليه وعلى أن كل متميز بعضه عن بعض متناه فإنه لو لم يجب أن يعلم الأشياء على ما هي عليه لوجب أن يكون المتميز بعضه عن بعض غير متناه ولم يصح قوله وتعلق أهل العلم على التفصيل بما لا يتناهى محال والله أعلم

200.

إن خرق المسألة أن ما لا يتناهى هل هو في نفسه متميز بعضه عن بعض أولا فإن كان وجب اعتقاد أن الرب تعالى يعلمه على التفصيل والإمام يخالف في ذلك وإن لم يكن لم يجز أن يعلمه على التفصيل كيلا يلزم الجهل وهو العلم بالشياء على خلاف ما هو عليه ولا يخالف في ذلك عاقل ولا يشك في احتياج الإمام إلى دلالة على أن ما لا يتناهى لا تفصيل له ولا يتميز حتى يسلم له مراده وهو ممنوع وقد سبقه إليه أبو عبد الله الحلي من أئمة أصحابنا فقال في كتاب المنهاج المعروف بشعب الإيمان في الشعبة التاسعة فإن قال قائل أليس الله بكل شيء عليما قلنا بلى فإن قال أفيعلم مبلغ حركات أهل الجنة وأهل النار قيل إنها لا مبلغ لنا وإنما يعرف ماله مبلغ فأما ما لا مبلغ له فيستحيل أن يوصف بأن يعلم مبلغه

واندفع الحلي في هذا بعارة أبسط من عبارة الإمام وهذا الحلي كان إماما في العلم والدين حبرا كبيرا ولكننا لا نوافقه على هذا ونمانعه ممانعة تبين هنا في تضاعيف كلامنا وإنما أردنا بحكاية كلامه التنبيه على أن الإمام مسبوق بما ذكره سبقه إليه بعض عظماء أهل السنة

وإذا تبين من كلام الإمام ما قصده وظهر من القواعد ما بنى عليه

غرضه علم أن من شنّع عليه وأوماً بالكفر إليه غير سالم من أن يشنّع عليه وأن ينسب الخطأ في فهم كلام الإمام إليه والذي تحرر من كلام الإمام دعواه عدم تفصيل ما لا يتناهى وليس في اعتقاد هذا القدر كفر 201.

وقد أفرط أبو عبد الله المازري في ذلك ظناً منه أن الإمام ينفي العلم بالجزئيات وأن كلامه هذا لا يحتمل غير ذلك ولا يقبل التأويل وقال أول ما نقله تحذير الواقف على كتابة هذا أن يصغي إلى هذا المذهب إلى أن قال وددت لو محوت هذا من هذا الكتاب بماء بصري لأن هذا الرجل له سابقة قديمة وأثار كريمة في عقائد الإسلام والذب عنها وتشبيدها وتحسين العبارة عن حقائقها وإظهار ما أخفاه العلماء من أسرارها ولكنه في آخر أمره ذكر أنه خاض في فنون من علم الفلسفة وذاكر أحد أئمتها فإن ثبت هذا القول عليه وقطع بإضافة هذا المذهب في هذه المسألة إليه فإنما سهل عليه ركوب هذا المذهب إدمانه النظر في مذهب أولئك

ثم قال ومن العظيمة في الدين أن يقول مسلم إن الله سبحانه تخفى عليه خافية

إلى قوله والمسلمون لو سمعوا أحدا يبوح بذلك لتبرءوا منه وأخرجوه من جملتهم

إلى قوله إذا كان خطابي مع موحد مسلم نقول له إن زعمت أن الله سبحانه تخفى عليه خافية أو يتصور العقل معنى أو يثبت في الوجود صفة أو موصوف أو عرض أو جوهر أو حقائق نفسية أو معنوية وهو تعالى غير عالم به فقد فارق الإسلام وإن كان كلامنا مع ملحد فنرد عليه بالأدلة العقلية

قلت هذه العبارات من المازري تدل على أنه لم يفهم كلام الإمام أو فهم وقصد أن يشنّع وهذا بعيد على الرجل فإنه من أئمة العلم والدين فالأغلب على ظني أنه لم يفهم وكيف يفهم كلام الإمام ولم يقصد التشنيع عليه من نسبته إلى اعتقاد الفلاسفة وأن الله سبحانه وتعالى تخفى عليه خافية أو أن العقل يتصور معنى والله عالم به أو يثبت في الوجود صفة أو موصوف أو جوهر أو عرض أو حقائق نفسية أو معنوية والرب غير عالم به أو أنه لا يعلم الجهات إلا على الوجه الكلي الذي هو مذهب الفلاسفة وقد بنى دليله كما سبق على أن الله عالم بكل شيء لا تخفى عليه خافية وأنه يعلم الأشياء

202. على ما هي عليه إن جملة وإن مفصلة فمفصلة هذا ما لا يمكن ومع تصريحه في مواضع شتى بأن الله تعالى يعلم كل شيء وقد بالغ في الشامل في الرد على من يعتقد أنه يعلم بعض المعلومات دون بعض

ثم إن المازري وهو أمر مفروغ منه عند المسلمين وكان الأولى بهم صرف العناية إلى فهم كلام الإمام لا أن سيعلم بما لا يخفى فهمه فيه الإمام ولا غيره فالذي ينبغي للمنصف الواقف على كلام الإمام أن يتأمله ليظهر له أن الإمام إنما منع من تعلق العلم التفصيلي بما لا تفصيل له وهي الأمور التي لا تتناهى باعتقاد عدم تمييز بعضها عن بعض وأن ما لا يتناهى لا يمكن أن يتميز بعضه عن بعض لا لكونها غير متناهية والمانع عنده من تعلق التفصيل بها هو عدم تمييز بعضها عن بعض لا لكونها غير متناهية وإنما تمنع من تعلق العلم التفصيلي بها والحالة هذه لأن الرب العليم الخبير إنما يعلم الأشياء على ما هلي عليه

والله أعلم

وأما الاستنباط الذي ذكره المازري من القطع بفساد ما ذهب إليه الإمام من مذهب الأشعري في أن العلم بالشياء مجملا لا يضاد العلم به مفصلا ففاسد لأن الإمام لم يمنع من تعلق العلم التفصيلي بما لا يتناهى لحد تعلق العلم الإجمالي به حتى يتوهم متوهم أنه يعتقد التضاد وقد صرح في الشامل أنهما غير متضادين بل إنما منع من ذلك لأن ما لا يتناهى لا يكون في نفسه إلا مجملا غير متميز بعضه عن بعض فإنه إذا امتنع أن يكون في نفسه متميزا امتنع تعلق العلم التفصيلي به لأن العلم إنما يتعلق بالشياء على ما هو عليه من إجمال أو تفصيل وإلا كان جهلا

وأما الأمور المتناهية المعلومة على سبيل الإجمال فإن الإمام قد لا يمنع العلم بها على سبيل التفصيل إذا كانت متميزة بعضها عن بعض كالسواد والبياض والحمرة وغيرها من أجناس الألوان فإنها معلومة لرب العالمين على سبيل الإجمال من حيث كونها أعراضا وألوانا وعلى سبيل التفصيل من حيث كونها سوادا أو بياضا وكذلك شرب زيد في الجنة من الكأس الفلاني الموصوف بصفاته المختصة به للإمام أن يقول هو معلوم لله تعالى إجمالا من حيث اندراجه تحت مطلق الشرب من كأس ماء من فضة أو ذهب المندرج تحت مطلق النعيم ومعلوم على التفصيل

وهنا وقفة في كيفية ذلك العلم التفصيلي بحث عن معرفتها الإمام المتكلم بهاء الدين عبد الوهاب بن عبد الرحمن المصري الإخميمي وكانت له يد باسطة في علم الكلام وكان يقول يعلم الله تعالى ذلك على التفصيل حيث تعلق الإرادة به وحين تعلق القدرة به فإنه إذا علمه أرادته وإذا أرادته كالمعلوم على التفصيل لا يكون إلا متناهيا وأنكرت أنا عليه ذلك وقلت إنه يلزمه تجدد العلم القديم ولكن للإمام أن يقول يعلم على التفضيل الخارج منه إلى الوجود لأنه يعلم ما

سيخرج منه وهنا نظر دقيق وهو أنك تقول إذا كان نعيم أهل الجنة لا يتناهى وما لا يتناهى عنده لا تفصيل له فكيف تقول إنه يعلمه مفصلاً والفرض أن لا يفصل

والجواب أن ما لا يتناهى له حالتان حالة في العدم ولا كون له إذ ذاك ولا تفصيل عند الإمام وحالة خروجه من العدم إلى الوجود وهو مفصل يعلمه الرب تعالى مفصلاً وهذا رد على المازري على قاعدة مذهب شيخنا أبي الحسن

ثم نقول مذهب إمام الحرمين الذي صرح به في الشامل أنه يستحيل اجتماع العلم بالجملة والعلم بالتفصيل فإن من أحاط بالتفصيل استحال في حقه تقدير العلم بالجملة

قال في الشامل فإن قيل فيلزمكم من ذلك أحد أمرين إما أن تصفوا الرب سبحانه وتعالى بكونه عالماً بالجملة على الوجه الذي يعلمه وإما أن تقولوا لا يتصف الرب بكونه عالماً بالجملة فإن وصفتموه بكونه عالماً بالجملة لزم عن طرد ذلك وصفه بالجهل

204. بالتفصيل تعالى وتقدس وإن لم تصفوه بكونه عالماً بالجملة فقد أثبتم للعبد معلوماً وحكمتم بأنه لا يثبت معلوماً للرب تعالى سبحانه وهذا مستنكر في الدين مستعظم في إجماع المسلمين إذ الأمة مجمعة على أن الرب عالم بكل معلوم لنا

فالجواب عن ذلك أن نقول لا سبيل إلى وصف الرب تعالى بكونه عالماً بالمعلومات على الجملة فإن ذلك متضمن جهلاً بالتفصيل والرب تعالى يتقدس عنه عالم بتفاصيل المعلومات وهي مميزة منفصلة البعض عن البعض في قضية علمه والعلم بالتفصيل يناقض العلم على الجملة فلم يبق إلا ما استبعده الشامل من تصور معلوم في حق المخلوق ولا يتصور مثله في قضية علم الله تعالى وهذا ما لا استنكار فيه وليس بيد الخصم إلا التشنيع المجرد انتهى

وفيه تصريح بأن الرب يعلم ما لا يتناهى مفصلاً ثم صرح بأن العلم بالجملة يخالف العلم بالتفصيل وأنهما غير متضادين قال ولكن لما افتقر العلم بالجملة إلى ثبوت جهل بالتفصيل أو شك أو غيرهما من أضداد العلوم فيؤول إلى المضادة ثم نقل آخرًا عن الشيخ رضي الله عنه أن الرب تعالى عالم بالجملة والتفصيل

ثم قال وهذا مما أستخير الله فيه وصرح في هذا الفصل في غير موضع بأن الرب تعالى يعلم ما لا يتناهى مفصلاً واستدل أيضاً المازري على فساد ما ذهب إليه الإمام من أن العلم التفصيلي لا يتعلق بما لا يتناهى بأن ما استرسل إليه علم الله تعالى إما

أن يخرج منه إلى الوجود أو لا فإن لم يخرج منه شيء منعنا نعيم أهل الجنة الثابت بالشرع وإن خرج منه فردان أو ثلاثة فإن لم يعلمها الرب سبحانه على سبيل التفصيل يلزم أن يكون جاهلاً بكل شيء وإن علمها على التفصيل بعلم حادث فهذا مذهب الجهمية القائلين بأن الله سبحانه وتعالى يعلم المعلومات بعلوم محدثة وهو باطل فلم يبق إلا أن يعلمها بعلمه القديم الواحد على

205. التفصيل ويفرض ذلك في كل ما خرج منها إلى الوجود حتى يؤدي إلى إثبات علمه بالتفصيل فيما لا يتناهى كما قال المسلمون انتهى

وللإمام أن يقول يعلمها بالعلم القديم الواحد إلا أن العلم القديم يشملها معدومة على سبيل الإجمال لعدم تفصيلها حالة العدم في نفسها ويشملها موجودة على سبيل التفصيل وإن لم تتناه فلا جهل ولا جهمية ولا علم تفصيل بما لا تفصيل له هذا أقصى ما عندي في تقرير كلام الإمام ثم أنا لا أوافقه على أن ما لا يتناهى لا تفصيل ولا تمييز له بل هو مفصل مميز وقد صرح الإمام بذلك في الشامل ودعواه أن مما يحيل دخول ما لا يتناهى في الوجود وقوع تقديرات غير متناهية في العلم دعوى لا دليل عليها فمن أين يلزم من كون الموجود متناهي العدد أن يكون المعلوم متناهيًا وقوله إن دخول ما لا يتناهى في الوجود مستحيل كلام مجمع فإنه دخل وخرج عن كونه غير متناهٍ ولئن عني بغير المتناهي الذي لا آخر له فنعيم أهل الجنة يدخل في الوجود وهو لا يتناهى وإن عني ما لا يحيط العلم بجملته فإن أراد علم البشر فصحيح لأن علمهم يقصر عن إدراك ما لا يتناهى مفصلاً وإن عني علم الباري فممنوع بل هو محيط بما لا يتناهى مفصلاً وسمعت بعض الفضلاء يقول إن الإمام لم يتكلم في هذا الفصل إلا في العلم الحادث دون العلم القديم وفي هذا نظر

206.

فهذا منتهى كلام على كلامه ولا أقول إنه مراده وإنما أقول هذا ما يدل عليه كلامه هنا وليس هو من العظيمة في الدين في شيء ولا خارجاً عن قول المسلمين حتى يجعلهم في جانب والإمام في جانب وإنما العظيمة في الدين والسوء في الفهم أن يظن العاقل أنسلال إمام الحرمين من رتبة المسلمين ولا يحل لأحد أن ينسب إليه أنه قال إن الله لا يحيط علماً بالجزئيات من هذا الكلام وأما اعتذار المازري بأنه خاض في علوم من الفلسفة إلى آخره فهذا

العدز أشد من الذنب

ثم قال المازري في آخر كلامه لعل أبا المعالي لا يخالف في شيء من هذه الحقائق وإنما يريد الإشارة إلى معنى آخر وإن كان مما لا يحتمله قوله إلا على استكراه وتعنيف

ونحن نقول إنما أشار إلى معنى آخر وقد أريناكه واضحا وقال الشريف أبو يحيى بعد ما نال من الإمام وأفرط تبعا للمازري يمكن الاعتذار عن الإمام في قوله يستحيل تعلق علم الباري تعالى بما لا يتناهى أحادا على التفصيل بل يسترسل عليها استرسالا بتمهيد أمر وهو أن الحد الحقيقي في المثليين أن يقال هما الموجودان اللذان تعددا في الحس واتحدا واتحدا في العقل وجد الخلافين أنهما الموجودان المتعددان في الحس والعقل ألا ترى أن البياضين والسوادين وغيرهما من المثليين متعددان في الحس بالمحل وفي العقل متحدان والسواد والبياض وغير ذلك من المختلفات متعددان حسا وعقلا وإذا تقرر هذا فيمكن أن يقال إنما أراد بقوله يسترسل عليها استرسالا للأمثال المتفقة في الحقيقة فإن العلم يتعلق بها باعتبار حقيقتها تعلقا واحدا فإن حقيقتها واحدة كالبياض مثلا فإن أحاده لا تختلف حقيقة فعبر عن هذا بتعلق العلم بالأمثال جملة يريد العلم بالحادث وإن كان العلم القديم يفصل ما يقع منها مما علم أنه يقع في زمان دون زمان ومحل دون محل انتهى

207.

وأقول هذا راجح إلى ما قلناه بل هو زائد عن كلام الإمام لأنه يدعي أن المماثلات لا تعرف إلا بحقيقتها ولا شك أنها ممتازة بخواصها ثم قال أبو يحيى والذي يعضد هذا التأويل ما ذكره في الكلام مع اليهود في النسخ حيث قال فإن الرب تعالى كان عالما في الأزل بتفاصيل ما لم يقع فكيف يذكر في أول الكتاب أمرا وينقضه في آخره هذا بعيد ممن له أدنى فطنة في العلوم فكيف بهذا الرجل المتبحر في العلوم فيكون هذا تعضيد ما ذكرناه من التأويل له وإن كان الكلام الأول قلما جدا وظاهره شنيع أو يكون ما ذكره آخر من التصريح الأول قلما جدا وظاهره شنيع أو يكون ما ذكره آخر من التصريح بعدم تعلق العلم بما لا يتناهى تفصيلا مما تقول عليه ودس عليه في كتابه وقد يعقل ذلك والله أعلم بما وقع من ذلك انتهى

قلت وإنني أستبعد أن يكون كما ذكر من أنه افترى عليه ودس في كتابه

ويشهد لذلك تصريحه في الشامل بأنه تعالى يعلم ما لا يتناهى على

سبيل التفصيل وأنه متميز بعضه عن بعض
وقد أطلنا الكلام في هذه المسألة ولولا يستعيب السفهاء على هذا
الإمام بها لما تكلمنا عليها

ذكر بقايا من ترجمة إمام الحرمين رضي الله تعالى عنه

أخبرنا الحافظ أبو الفتح محمد بن عبد اللطيف بن يحيى السبكي
بقراءتي عليه أخبرنا علي بن عمر الواني سماعاً أخبرنا أبو عبد الله
محمد بن عبد الله المويني سماعاً عليه أخبرنا الشريف قوام الدين
عربشاه بن أحمد بن عبد الرحمن العلوي قاضي نهاوند سماعاً

.208

ح وقرأت على أبي الفرج عبد الرحمن ابن شيخنا الحافظ أبي الحجاج
يوسف ابن عبد الرحمن المزي أخبرتك حرية بنت عامر بن إسماعيل
بقراءة ولد لك عليها وأنت حاضر في الثالثة قال أخبرنا عربشاه إجازة
أخبرنا الحواري قراءة عليه وأنا أسمع بنيسابور سنة خمس وثلاثين
 وخمسائة في شهر رمضان أخبرنا الإمام فخر الإسلام ركن الدين إمام
الحرمين أبو المعالي عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف الجويني
الخطيب رحمه الله أخبرنا والدي الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف
أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الأزهري أخبرنا أبو عوانه يعقوب
بن إسحاق الحافظ حدثنا عمر بن شبة النميري حدثنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني محمد ابن
إبراهيم قال سمعت علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت بالنيات
وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته
إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها
فهجرته إلى ما هاجر إليه

ومن شعر إمام الحرمين رحمه الله تعالى وقد قدمنا من كلام
الباخرزي ما يدل على أنه كان لا يسمح بإخراجه ولكن أنشدوا له
(أصخ لن تنال العلم إلا بستة % سأنبئك عن تفصيلها ببيان)
(ذكاء وحرص وافتقار وغربة % وتلقين أستاذ وطول زمان) ووجدت
بخطه رضي الله عنه في خطبته للغيathi وهو عندي بخطه مما خاطب
به نظام الملك ومن خطه نقلت

.209

(فلا زال ركب المعتفين منيخة % لذروتك العليا ولا زلت مقصدا)
(تدين لك الشم الأنوف تخضعا % ولو أن زهر الأفق أبدت تمردا)
(لجاءتك أقطار السماء تجرها % إليك لتعفو أو لتوردها الردى)
(وما أنا إلا دوحة قد غرستها % وسقيتها حتى تمادى بها المدى)
(فلما اقشعر العود منها وصوحت % أتك بأغصان لها تطلب الندى)

ثم رأيت أنه قد ضرب على البيتين الأخيرين وسررت بذلك فإني سمعت الشيخ الإمام رحمه الله يحكي عن شيخنا أبي حيان أنه كان يتعاضدهما ويقول كيف يرضى الإمام أن يخاطب النظام بهذا الخطاب ثم يذم الدنيا التي تحوج مثل الإمام إلى مثل ذلك

مناظرتان اتفقتا بمدينة نيسابور بين إمام الحرمين والشيخ أبي إسحاق الشيرازي عند دخول الشيخ رسول إلى نيسابور نقلتهما من خط الشيخ تقي الدين أبي عمرو بن الصلاح في مجموع له

سئل الشيخ الإمام أبو المعالي الجويني عمن اجتهد في القبلة وصلى ثم تيقن الخطأ فاستدل فيها بأنه تعين له يقين الخطأ في شرط من شروط الصلاة فلزمه الإعادة كما لو تيقن الخطأ في الوقت اعترض عليه الشيخ الإمام أبو إسحاق الشيرازي بأن قال لا يجوز اعتبار القبلة بالوقت فإن أمر القبلة أخف من أمر الوقت والدليل عيه شيان أحدهما أن القبلة يجوز تركها في النافلة في السفر والوقت لا يجوز تركه في النوافل المؤقتة كصلاة العيد وسنة الفجر في السفر وإن استويا في كونهما شرطين

210.

والثاني أن القبلة يجوز تركها في الفرض في شدة الحرب والوقت لا يجوز تركه في شدة الحرب في الفرض فقال الشيخ أبو المعالي لا خلاف بين أهل النظر أنه ليس من شرط القياس أن يشابه الفرع الأصل من جميع الوجوه وإنما شرطه أن يساويه في علة الحكم فإذا استويا في علة الحكم لم يضر افتراقهما فيما سواها فإنه لو اعتبر تساويهما في كل شيء لم يصح القياس لأنه ما من شيء يشبه شيئاً في أمر إلا ويخالفه في أمر ثم كون أحدهما أخف والآخر أكد لا يمنع الاعتبار ألا ترى أنا نقيس الفرض على النفل والنفل على الفرض وإن كان أحدهما أخف والآخر أكد ونقيس العبادات بعضها على بعض مع افتراقها في القوة والضعف ونقيس الحقوق بعضها على بعض وإن كان بعضها أخف وبعضها أكد فكذلك هنا يجوز أن اعتبر القبلة بالوقت وإن كان أحدهما أكد والآخر أخف وجواب آخر أنه كما يجوز ترك القبلة مع العلم في النافلة في السفر والحرب فالوقت أيضاً يجوز تركه في الجمع بين الصلاتين في السفر ولا فارق بينه وبين القبلة بل القبلة أكد من الوقت ألا ترى أنه لو دخل في صلاة الفرض قبل دخول الوقت مع العلم انقلبته نفلًا ولو دخل في الفرض إلى غير القبلة لم تنعقد نفلًا فدل على أن القبلة أكد من الوقت

فقال له الشيخ أبو إسحاق أما قولك إنه ليس من شرط القياس أن يساوي الفرع الأصل من كل وجه بل يكفي أن يساويه في علة الحكم ولا يضر افتراقهما فيما سواه يعارضه أن من شرط القياس أن يرد الفرع إلى نظيره وهذا الأصل ليس بنظير للفرع بدليل ما ذكرت فلم يصح القياس ولأن افتراقهما فيما ذكرت من جواز

211. ترك القبلة في النافلة في السفر وشدة الحرب وأن ذلك لا يجوز في الوقت دليل على أنهما لا يستويان في العلة لأنهما لو استويا في العلة لاستويا في النظر وإذا لم يستويا في العلة لم يصح القياس وقولك لم إذا كان أحدهما أخف والآخر أكد لم يجز قياس أحدهما على الآخر لأنه إذا كان أحدهما أكد والآخر أخف دل على أن أحدهما ليس بنظير للآخر ولا يجوز قياس الشيء على غير نظيره وقولك إنا نقيس النفل على الفرض وأحدهما أكد ونقيس العبادات بعضها على بعض والحقوق بعضها على بعض مع اختلافها غير صحيح لأنه إذا اتفق فيها مثل ما اتفق هاهنا فأننا أمتنع من القياس وإنما نجيز القياس في الجملة فإذا بلغ الأمر إلى التفصيل وقيس الشيء على غير نظيره لم أجوز ذلك وهذا كما نقول إن القياس في الجملة جائز ثم إذا اتفق منه ما خالف النص لم يجز ولا نقول إن القياس في الجملة جائز فوجب أن يجوز ما اتفق منه مخالفا للنص وقولك إنه يكفي أن يستويا في علة الحكم ولا يضر افتراقهما بعد ذلك لا يصح لأنه لا يكفي أن يستويا في علة الحكم غير أني لا أسلم أنهما استويا في علة الحكم لأن افتراقهما فيما ذكرت يدل على أنهما لم يستويا في علة الحكم

وقولك إنه ليس من شرط القياس أن يستوي الأصل والفرع في جميع الأحكام لأنه لو شرط ذلك انسدت باب القياس يعارضه أنه ليس من شرط الفرق أن يفارق الفرع الأصل في جميع الأشياء لأنه لو شرط ذلك انسدت باب الفرق والفرق مانع كما أن القياس جامع وأما قولك إنه كما يجوز ترك القبلة في النافلة في السفر وشدة الحرب فكذلك

212. يجوز ترك الوقت في الجمع بين الصلاتين لا يصح لأن ترك الوقت في الجمع ليس على سبيل التخفيف لموضع العذر وإنما هو من سنن النسك فلا يدل ذلك على التخفيف كما لا يدل الاقتصار في الصبح على الركعتين على أنها أضعف من الظهر والعصر وليس كذلك ما ذكرناه من ترك القبلة في النافلة في السفر والفريضة في الحرب لأن ذلك أجز لتخفيف أمر القبلة في العذر فهو كالقصر في الظهر والعصر في السفر وأما قولك إنه إذا دخل في الفرض قبل الوقت انعقد نفلا ولو دخل فيه

وهو غير مستقبل القبلة لم تنعقد له الصلاة نفلا فإن ما قبل الوقت وقت للنفل وغير القبلة ليس بموضع للنفل من غير عذر فقال الشيخ أبو المعالي أما قولك إني لا أسلم أن هذا علة الأصل فهذا من أهم الأسولة وأجودها ولكن كان من سبيلك أن تطالبني به وتصرح به ولا تكنني عنه فلا أقبله بعد ذلك

وأما قولك إنه إن كان ما ذكرت يسد باب القياس لأنه ما من فرع يشابه أصلا في شيء إلا ويفارقه في أشياء فما ذكرت أيضا يمنع الفرق لأنه ما من فرع يفارق أصلا في شيء إلا ويساويه في أشياء فصحيح إلا أنك إذا أردت الفرق فيجب أن تبين الفرق وتدل عليه وترده إلى أصل ولم تفعل ذلك وإن تركت ما ذكرت واستأنف فرقا تكلمت عليه وأما قولك إن هذا نظير لأنه ترك القبلة في النافلة في السفر وفي الفرض في الحرب فغير صحيح لأن فيما ذكرت تترك القبلة من جهة العجز فجاز أن يسقط الفرض

213. معه وهاهنا ترك للاشتباه وليس الترك للعجز كالترك للاشتباه ألا ترى أن المستحاضة ومن به سلس البول يصليان مع قيام الحدث ولو ظن أنه متطهر وصلى لم يسقط الفرض وأما قولك إن ترك الوقت في الجمع لحق النسك على وجه العبادة فلا يصح لأنه لو كان لهذا المعنى لوجب إذا أخر العصر إلى وقتها ألا يصح لأنه فعل العبادة على غير وجهها فدل على أنه على وجه التخفيف لحق العذر

وجواب آخر من حيث الفقه أنا فرقنا بين الوقت والقبلة لأن الحاجة تدعو إلى ترك القبلة في النافلة لعذر السفر لأننا لو قلنا إنه لا يجوز ترك القبلة أدى إلى تحمل المشقة إن صلاها أو تركها ولا مشقة في ترك الوقت لأن السنن الراتبة مع الفرائض تابعة للفرائض فيصليها في أوقاتها وكذلك في شدة الحرب الحاجة داعية إلى ترك القبلة فإننا لو ألزمنهم استقبال القبلة أدى إلى هزيمتهم أو قتلهم ولا حاجة بهم إلى ترك الوقت فإنه يصلونها في وقتها وهو يقاتل

فقلت له أما قولك إنه كان يجب أن تطالبني بتصحيح العلة وتصرح ولا تكنني فلا يصح لأنني بالخيار بين أن أطالبك بتصحيح العلة وبين أن أذكر ما يدل على فسادها كما أن القائس بالخيار بين أن يذكر علة المسألة وبين أن يذكر ما يدل على العلة والجميع جائز فكذلك هاهنا

وأما قولك إن الجمع لو كان للعبادة لما جاز التأخير لا يصح لأنه لو يجوز التأخير لأنه يفعلها في وقتها وتقديمها أفضل لأنه وقت لها على سبيل القرية والفضيلة

وأما قولك إن ترك القبلة في النافلة والحرب للعجز أو المشقة فلا يصح لأنه كان يجب لهذا العجز أن يترك الوقت فتؤخر الصلاة في شدة

الخوف ليؤديها على حال الكمال ويتوفر على القتال ولما لم يجز ترك الوقت وجاز ترك القبلة دل على أن فرض القبلة أخف من فرض الوقت فجاز أن يكون الاشتباه عذرا في سقوط فرض القبلة ولا يكون عذرا في ترك الوقت وهذا آخرها

.214

قال ابن الصلاح نقلتها من خط الشيخ أبي علي بن عمار وقال نقلتها من خط رجل من أصحاب الشيخ أبي إسحاق وذكر في آخر الخط أنه كتبها من خط الشيخ الإمام أبي إسحاق وقوله فيها فقلت له هذا حكاية قول الشيخ أبي إسحاق وهو دليل أنها نقلت من خطه

قلت وقول الشيخ أبي إسحاق في جوابه ترك الوقت في الجمع ليس للتخفيف بل هو من سنن النسك يقتضي أنه فهم عن إمام الحرمين أنه إنما استدل بالجمع الذي هو من سنن النسك لا مطلق الجمع بين الصلاتين في السفر إذ ذاك على سبيل التخفيف بلا إشكال وهو فهم صحيح عن الإمام فإنه لم يرد سواء كما يشهد به كلامه في أجوبته ولم يتضح لي وجه التخصيص بجمع النسك ولم لا وقع الاستدلال بمطلق الجمع لعذر السفر وينبغي أن يتأمل هذا فإن الشيخين ما عدلا عن ذلك إلا لمعنى ولم نفهمه نحن

المناظرة الثانية

استدل الشيخ الإمام أبو إسحاق رحمه الله بنيسابور في إجبار البكر البالغة بأن قال باقية على بكاره الأصل فجاز للأب تزويجها بغير إذنها أصله إذا كانت صغيرة

فقال السائل جعلت صورة المسألة علة في الأصل وذلك لا يجوز فقال هذا لا يصح لثلاثة أوجه أحدهما أنني ما جعلت صورة المسألة علة في الأصل لأن صورة المسألة تزويج البكر البالغة من غير إذن وعلتي أنها باقية على بكاره الأصل وليس هذا صورة المسألة لأن هذه العلة غير مقصورة على البكر البالغة بل هي عامة في كل بكر ولهذا قست على الصغيرة

.215

الثاني قولك لا يجوز أن تجعل صورة المسألة علة دعوى لا دليل عليها وما المانع من ذلك الثالث أن العلل شرعية كما أن الأحكام شرعية ولا ينكر في الشرع أن يعلق الشارع الحكم على الصورة مرة كما يعلق على سائر الصفات فلا معنى للمنع من ذلك فإن كان عندك أنه لا دليل على صحتها فطالبني بالدليل على صحتها من جهة الشرع فقال السائل دل على صحتها من الشرع

فقال الدليل على صحة هذه العلة الخبر والنظر
أما الخبر فما روي أنه (الأيم أحق بنفسها من وليها) والمراد به الثيب
لأنه قابلها بالبكر فقال (والبكر تستأمر) فدل على أن غير الثيب وهي
البكر ليس أحق بنفسها

وأقوى طريق ثبت به العلة نطق صاحب الشرع
وأما النظر لا خلاف أن البكر يجوز أن يزوجه من غير نطق لبكارتها
ولو كانت ثيبا لم يجز تزويجها من غير نطق أو ما يقوم مقام النطق
عنده وهو الكتابة ولو لم يكن تزويجها إلى الولي لما جاز تزويجها من
غير نطق

اعترض عليه الشيخ الإمام أبو المعالي ابن الجويني فقال المعول في
الدليل على ما ذكرت من الخبر والنظر فاما الخبر فإنه يحتمل التأويل
فإنه يجوز أن يكون المراد به أن الثيب أحق بنفسها لأنه لا يملك
تزويجها إلا بالنطق البكر بخلافها وإذا احتمل التأويل أولنا على ما ذكرت
بطريق يوجب العلم وهو أنه قد اجتمع للبكر البالغة الأسباب التي
تسقط معها ولاية الولي وتستقل بنفسها في التصرف في حق نفسها
لأن المرأة إنما تفتقر إلى الولي لعدم استقلالها بنفسها لصغر أو جنون
فإذا اجتمع فيها

216. الأسباب التي تستغني بها عن ولاية الولي لم يجز ثبوت الولاية
عليها في التزويج بغير إذنها ولأن في الخبر ما يدل على صحة هذا
التأويل من وجهين أحدهما أنه ذكر الولي وأطلق ولم يفصل بين الأب
والجد وغيرهما من الأولياء ولو كان المراد ولاية الإجماع لم يطلق الولاية
لأن غير الأب والجد لا يملك الإجماع فثبت أنه أراد به اعتبار
النطق في حق الثيب وسقوطه في حق البكر ولأنه قال والبكر تستأمر
وإذن صماتها فدل أنه فدل أنه أراد في الثيب اعتبار النطق
أجاب الشيخ الإمام أبو إسحاق فقال لا يجوز حمله على ما ذكرت من
اعتبار النطق لأنه (الثيب أحق بنفسها) وهذا يقتضي أنها أحق بنفسها
في العقد والتصرف دون النطق

وقوله إنه أطلق الولي فإنه عموم فأحمله على الأب والجد بدليل
التعليل الذي ذكره في الثيب فإنه قال (والثيب أحق بنفسها من وليها)
وذكر الصفة في الحكم تعليل والتعليل بمنزلة النص فيخص به العموم
كما يخص بالقياس

وقولك إنه ذكر الصمات في حق البكر فدل على إرادته النطق في حق
الثيب لا يصح بل هو الحجة عليك لأنه لما ذكر البكر ذكر صفة إذنها وأنه
الصمات فلو كان المراد به في الثيب النطق لما احتاج إلى إعادة
الصمات في قوله (والبكر تستأمر)

وأما قوله إن هاهنا دليلا يوجب القطع غير صحيح وإنما هو قياس على

سائر الولايات والقياس يترك بالنص
فقال الشيخ أبو المعالي لا يخلو إما أن تدعي أنه نص ودعواه لا تصح
لأن النص ما لا يحتمل التأويل فإذا بطل أنه نص جاز التأويل بالدليل
الذي ذكرت

217.

وأما قولك إني أحمل الولي على الأب والجد بدليل التعليل الذي ذكره
في الخبر فليس بصحيح لأن ذكر الصفة في الحكم إنما يكون تعليلًا إذا
كان مناسبًا للحكم الذي علق عليه كالسرقة في إيجاب القطع والثبوت
غير مناسبة للحكم الذي علق عليها وهي أنها أحق بنفسها فلا يجوز أن
تكون علة ولأن ما ذكرت ليس بقياس وإنما هو طريق آخر فجاز أن
يترك له التعليل

أجاب الشيخ الإمام أبو إسحاق فقال أما التأويل فلا تصح دعواه لأن
التأويل صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله كقول الرجل رأيت
حمارًا وأراد به الرجل البليد فإن هذا مستعمل فجاز صرف الكلام إليه
فأما ما لا يستعمل اللفظ فيه فلا يصح تأويل اللفظ عيه كما لو قال
رأيت بغلاً ثم قال أردت به رجلاً بليداً لم يقبل لأن البغل لا يستعمل في
الرجل بحال فكذلك هاهنا قوله (الأيم أحق بنفسها من وليها)
وقولك ليس بتعليل لأنه لا يناسب الحكم لا يصح لأن ذكر الصفة في
الحكم تعليل في كلام العرب ألا ترى أنه إذا قال اقطعوا السارق كان
معناه لسرقته وإذا قال جالس العلماء كان معناه لعلمهم
وقولك إنه إنما يجوز فيما يصلح أن يكون تعليلًا للحكم الذي علق عليه
كالسرقة في إيجاب القطع لا يصح لأن التعليل للحكم الذي علق عليه
طريقه الشرع ولا ينكر في الشرع أن تجعل الثبوت علة لإسقاط الولاية
كما لا ينكر أن تجعل السرقة علة لإيجاب القطع والزنا للجلد
وقولك هذا الذي ذكرت ليس بقياس خطأ بل جعلت استقلالها بهذه
الصفات مغنياً عن الولاية ولا تصح هذه الدعوى إلا بالإسناد إلى الولايات
الثابتة في الشرع

218. والولايات الثابتة في الشرع إنما زالت بهذه الصفات في الأصل
فحملت ولاية النكاح عليها وذلك يحصل بالقياس ولو لم يكن هذا الأصل
لما صح لك دعوى الاستقلال بهذه الصفات فإنه لا يسلم أن الولاية
تثبت في حق المجنون والصغير بمقتضى العقل وإنما يثبت ذلك
بالشرع والشرع ما ورد إلا في الأموال فكان حمل النكاح عليه قياساً
والقياس لا يعارض النص وقد ثبت أن الخبر نص لا يحتمل التأويل فلا
يجوز تركه بالقياس ولأن هذا طريق يعارضه مثله وذلك أنه إذا كانت
الأصول موضوعة على ثبوت الولاية للحاجة وسقوطها بالاستقلال بهذه
الصفات فالأصول موضوعة على أن النطق لا يعتبر إلا في موضع لا

يثبت فيه الولاية وقد ثبت أن النطق سقط في حق البكر فوجب أن
تثبت الولاية عليها
فقال الشيخ الإمام أبو المعالي النطق سقط نصا
فقال الشيخ الإمام أبو إسحاق هذا تأكيد لأن سقوطه بالنص دليل على
ما ذكرت
وهذا آخر ما جرى بينهما
والله أعلم
ومن الفوائد والمسائل والغرائب عن إمام الحرمين رحمه الله

قال في النهاية في باب دية الجنين فيما إذا أُلقت المرأة لحما وذكر
القوابل أنهن لا يدرين هل هو أصل للولد أو لا لا يتعلق به أمية الولد ولا
وجوب الغرة ولا الكفارة
وهل يتعلق به انقضاء العدة ذكر العراقيون فيه وجهين أحدهما أنه
219. لا يتعلق به انقضاؤها وهو الأصح لأننا نفرع على اتباع قول القوابل
ولو قلن إنه ليس لحم ولد فلا يتعلق به انقضاء العدة فإذا قلن لا ندري
فالأصل بقاء العدة فخرج مما ذكرناه في هذا الفصل أن القوابل لو قلن
في العلة إنها أصل الولد ففي انقضاء العدة بوضعها خلاف ولو شككن
في اللحم ففي تعلقي انقضاء العدة به وجهان للعراقيين
والخلاف في المسألتين جميعا بعيد
انتهى

فقد صرح في حالة شكهن بحكاية وجهين وكرر ذكر ذلك وبه يستدرك
على الرافعي ثم النووي دعواهما أنه لا خلاف في صورة الشك وأنه لا
يحصل انقضاء العدة به
ذكر الإمام في كتابه المسمى بالمدارك أن الطلاق في الحيض ليس
حراما

قال وإنما الحرام تطويل العدة
وهذا يؤيد أحد وجهين حكاهما النووي عن حكاية شيخه الكمال سلا
فيما إذا راجع بعد طلاقه في الحيض هل يرتفع الإثم والمشهور أن
طلاق الحائض حرام
لو غصب العبد المرتد غاصب فقتله فلا شيء عليه وإن مات في يده
قال الإمام في النهاية في أثناء السير في باب إظهار دين الله إنه يجب
الضمان

قال الإمام في باب زكاة الفطر من النهاية وقد ذكر القدرة على بعض
الصاع كل أصل ذي بدل فالقدرة على بعض الأصل لا حكم لهما وسبيل
القادر على البعض كسبيل العاجز عن الكل

ثم ذكر ما يستثنى من هذا الضابط إلى أن قال وكذلك إذا انتقضت الطهارة بانتقاض بعض المحل فالوجه القطع بالإتيان بالمقدور عليه وقد ذكر بعض الأصحاب فيه اختلافا بعيدا انتهى

ومنه أخذ شارح التعجيز مصنف ابن يونس إثبات خلاف في المسألة وقد تكلمنا

220. عليه في جواب أسئلة سألني عنها الشيخ شهاب الدين الأذرعي فقيه أهل حلب نفع الله به

قال الإمام رحمه الله قبيل باب الرجعة من النهاية فرغ الزوج إذا ادعى اختلاع امرأته بألف درهم فأنكرته فأقام شاهدا وحلف معه أو شاهدا وامرأتين ثبت المال فإن المال يثبت بما ذكرناه أما الفرقة فقد ثبت بقوله ولو ادعت المرأة الخلع فأنكر الزوج فلا بد من شاهدين فإن غرضها إثبات الفرقة

قال الشيخ أبو علي لو ادعى على المرأة الوطاء في النكاح وغرضه إثبات العدة والرجعة فلا يقبل منه إلا شاهدان إن أراد إقامة البينة ولو ادعت المرأة مهرا في النكاح وأنكر الزوج أصل النكاح فأقامت شاهدا وحلفت يمينا على النكاح وغرضها إثبات المهر قال الشيخ لم يثبت شيء بخلاف ما قدمناه وذلك أن النكاح ليس المقصود منه إثبات المال وإنما المال تابع والنكاح لا يثبت إلا بشهادة عدلين

وكان شخفي يقول يثبت المهر إذا قصدته وما ذكره الشيخ أبو علي أفقه فإنها وإن أبدت مقصود المال فمقودها في النكاح غير المال والشاهد لهذا أن الشافعي رضي الله تعالى عنه لم يقض بانعقاد النكاح بحضور رجل وامرأتين وهذا يشعر بأن النكاح من الجانبين لا يثبت إلا بعدلين فلا يثبت شيء من مقاصده

وفي المسألة احتمال على حال وسأجمع بتوفيق الله في الدعاوي والبيانات قواعد المذهب فيما يثبت بالشاهد والمرأتين وما لا يثبت إلا بعدلين وإلى الله الابتهاال في تصديق الرجاء وتحقيق الأمل وصرف ما سعت فيه إلى نفع المسلمين انتهى

ذكره آخر الطلاق وقبيل الرجعة والمقصود منه أنه حكى وجهين في ثبوت الصداق بشاهد ويمين وأن الأفقه عنده عدم ثبوت وهو خلاف ما جزم به الرافعي ومن تبعه

221. في كتاب الشهادات فإنهم جزموا بأنه يثبت بشاهد ويمين ولعدم الثبوت اتجاه ظاهر فإن المذهب في رجل وامرأتين شهدوا بهاشمة قبلها إيضاح عدم وجوب أرش الهاشمية لأن الموضحة التي قبلها أوجبها

القصاص وهو مما لا يثبت برجل وامرأتين فرددنا شهادتهم في أرش الهاشمية مع صلاحية البيئة لها لأنها موجبة مال وإنما رددناها لكونها بعض فعل لا يثبت برجل وامرأتين وهذا دليل على أنها ترددها في الصداق المسمى الذي ثبوته فرع ثبوت النكاح وإذا لم يثبت الملزوم بهذه الشهادة فكيف يثبت اللازم فليحمل جزمهم بأن الصداق يثبت بشاهد ويمين على ما إذا وقعت الدعوى به مجردة مع التصديق على أصل النكاح أما إذا وقعت بأصل النكاح فلا يثبت الصداق إلا على ما نقله الإمام عن شيخه والذي يظهر وذكر الإمام أنه الأفقه كما رأيت خلافه وبذلك صرح الماوردي أيضا فقال إذا اختلف الزوجان في الصداق مع اتفاقهما على النكاح سمع فيه شهادة رجل وامرأتين ولو اختلفا في النكاح لم يسمع فيه إلا شهادة رجلين لأن الصداق مال والنكاح عقد ويصح انفرادها به ولو ادعت الزوجة الخلع وأنكر لم تسمع فيه إلا شهادة شاهدين ولو ادعاه الزوج وأنكرته الزوجة سمع فيه شهادة رجل وامرأتين والفرق بينهما أن بينة الزوجة لإثبات الطلاق وبينة الزوج لإثبات المال

انتهى لفظ الحاوي فيظهر أن ثبوت الصداق إنما هو فيما إذا ادعته المرأة مجردا من دعوى النكاح

فإن قلت كيف يحمل جزمهم على ما إذا وقعت الدعوى به بمجرد وقد قال الرافعي لو شهد رجل وامرأتان على صداق في النكاح يثبت الصداق لأنه المقصود قلت يحمل على الدعوى بهما أو بالنكاح لا على الصداق بمجرد لقوله في نكاح

ولكن يصدني عن هذا الحمل أن ابن الرفعة صرح بأن المراد بهذه المسألة ما إذا ادعت

222. النكاح لإثبات المهر ونبه على ما ذكرناه من كلام الإمام وأشار به إلى اختلاف كلامه فإن الذي جزم به في الشهادات أنه يثبت وعليه دلت عبارة الغزالي فإنه قال في الوسيط ثم ليعلم أن النكاح إن لم يثبت برجل وامرأتين ثبت في حق المهر

478 عبد الملك بن محمد بن إبراهيم أبو سعد بن أبي عثمان الخركوشي

وخركوش بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وضم الكاف ثم واو ساكنة ثم شين معجمة سكة بمدينة نيسابور أبو سعد النيسابوري

روى عن حامد بن محمد الرفاء ويحيى بن منصور القاضي وإسماعيل بن نجيد وأبي عمرو بن مطر وغيرهم

روى عن الحاكم وهو أكبر منه والحسن بن محمد الخلال وعبد العزيز الأزجي وأبو علي التنوخي وعلي بن محمد الحنائي وأبو علي الإهوازي

والحافظ أبو بكر البيهقي وأبو الحسين محمد بن المهدي بالله وأحمد بن علي بن خلف الشيرازي وآخرون
وكان فقيها زاهدا من أئمة الدين وأعلام المؤمنين ترتجى الرحمة بذكره

.223

قال فيه الحاكم إنه الواعظ الزاهد ابن الزاهد وإنه تفقه في حداثة سنة وتزهد وجالس الزهاد والمجربين إلى أن جعله الله خلف الجماعة ممن تقدمه من العباد المجتهدين والزهاد القانعين
قال وتفقه على أبي الحسن الماسرجسي
قال وجاور بحرمة الله ثم عاد إلى وطنه نيسابور وقد أنجز الله له وعده على لسان نبيه (إن الله إذا أحب عبدا نادى جبريل بذلك في السماء فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض)
فلزم منزله ومجلسه وبذل النفس والمال والجاه للمستورين من الغرباء والمنقطعين والفقراء حتى صار الفقراء في مجالسه كما حدثونا عن إبراهيم بن الحسين قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا يحيى بن اليمان قال كان الفقراء في مجلس سفيان الثوري أمراء فقد وفقه الله لعمارة المسجد والحياض والقناطر والدروب وكسوة الفقراء العراة من الغرباء والبلدية حتى بنى دارا للمرضى بعد أن خربت الدور القديمة بنيسابور ووكل جماعة من أصحابه لتمريرهم وحمل ما بهم إلى الأطباء وشراء الأدوية

.224

479 عبد الواحد بن أحمد بن الحسين أبو سعد الدسكري

تفقه على أبي إسحاق الشيرازي
قال ابن السمعاني فقيه صالح دين ورع برع في الفقه وكانت له معرفة بالأدب وارتقت درجته وارتفعت
روى عن أبي علي الحسن بن علي بن المذهب وغيره
قلت وقد حج وأنفق مالا صالحا على المجاورين الفقراء بالحرمين وحكي أن الحاج عطشوا في تلك السنة فسألوه أن يستسقي لهم فتقدم وقال اللهم إنك تعلم أن هذا بدن لم يعصك قط في لذة ثم استسقى فسقى الناس
مات في سنة ست وثمانين وأربعمائة

.225

480 عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد البوشنجي

وهو والد الإمام إسماعيل البوشنجي
وعليه تفقه أبو سعد إسماعيل بن أبي صالح المؤذن
ذكره عبد الغافر وقال فيه الفقيه الفاضل الورع الدين من وجوه

الفقهاء والمدرسين والمناظرين والعاملين بعلمهم الجارين على منهاج السلف الصالحين في لزوم الفضل والاشتغال بالعلم ولزوم الفقر والقناعة

تفقه على أبي إبراهيم الفقيه الضرير

ثم قال توفي كهلا في سابع عشرى المحرم سنة ثمانين وأربعمائة

481 عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن الأستاذ أبو سعيد ابن الأستاذ أبي القاسم القشيري الملقب ركن الإسلام

وسعيد في كنيته بالياء أما أبو سعد بإسكان العين فذاك أخوه عبد الله كلاهما ولد الأستاذ أبي القاسم وشبل ذلك الأسد الذي تجم دونه الضراغم وقرة عين تلك الذات الطاهرة وأحد ولدين بل أحد ستة نجوم زاهرة

ولد عبد الواحد سنة ثمانى عشرة وأربعمائة قبل إمام الحرمين بسنة ونشأ في العلم والعبادة وأخذ حظا وافرا من الأدب وكان مداوما على تلاوة القرآن

سمع الحديث من والده وأبي الحسن علي بن محمد الطرازي وأبي سعد عبد الرحمن

226. ابن حمدان النصروري وأبي حسان محمد بن أحمد بن جعفر المزكي وأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن باكوية الشيرازي وأبي عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز النيلي وأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن يحيى المزكي وأبي نصر منصور بن رامش والقاضي أبي الطيب الطبري والقاضي أبي الحسن الماوردي وأبي بكر ابن بشران وأبي يعلى بن الفراء وخلق بنيسابور والري وبغداد وهمذان روى عنه ولده هبة الرحمن وأبو طاهر السنجي وغيرهما وكان سماعه من الطرازي حضورا في الرابعة أو نحوها ذكره عبد الغافر فقال ناصر السنة أوجد عصره فضلا ونفسا وحالا وبقية مشايخ العصر في الحقيقة والشرعية نشأ صبيا في عبادة الله تعالى وفي التعلم خطب المسلمين قريبا من خمس عشرة سنة ينشئ الخطب كل جمعة خطبة جديدة جامعة للفوائد معدودة من الفرائد

انتهى

قلت أظنه ولي خطابة الجامع المنيعي بنيسابور بعد موت إمام الحرمين فاستمر بها إلى أن مات

وقال الإمام أبو بكر بن السمعاني والد الحافظ أبي سع فيه شيخ نيسابور علما وزهدا وورعا وصيانة لا بل شيخ خراسان وهو فاضل ملء ثوبه وورع ملء قلبه لم أر في مشايخي أورع منه وأشد اجتهادا انتهى

وقال الحافظ أبو سعد كان ذا عناية بتقييد أنفاس والده وفوائده
وضبط حركاته وسكناته وما جرى له في أحواله معنيا بحكايتها في
مجالسه ومحاوراته حافظا للقرآن العظيم تلاء له يتلوه راكبا وماشيا
وقاعدا صار في آخر عمره سيد عشيرته وحج مثنيا أي مرة ثانية بعد
الثمانين وأربعمئة
انتهى

227.

قلت وعاد إلى وطنه نيسابور وبقي بها منفردا عن أقرانه قائما
بوظائف العبادة لا يفتر إلى أن توفي سنة أربع وتسعين وأربعمئة ودفن
في مدرستهم عن أبيه وإخوته وجده لأمه أبي علي الدقاق
ومن الفوائد والشعر عنه

قال عبد الغافر عقد لنفسه مجلس الإملاء عشيات الجمع في
المدرسة النظامية بنيسابور فكان يخرج مجالس الحديث ويتكلم على
المتون فيستخرج المشكلات ويستنبط المعاني والإشارات ويزينها
بالحكايات والأبيات وكان عقد مجلسه زمان الأستاذ زين الإسلام يعني
أباه مقصورا على جواب السائل وروايات الأخبار وحكايات السلف
والمشايخ من غير خوض في الطريقة ودقائقها والغوص في حقائقها
احتراما لأيام الإمام
انتهى

ومن شعره يقول

(خليلي كفا عن عتابي فإنني % خلعت عذاري في الهوى وعناني)
(تصاممت عن كل الملام لأنني % شغلت بما قد نابني وعناني) ومنه

(لعمرى لئن حل المشيب بمفرقي % ورثت قوى جسمي ورق
عظامي)

(فإن عرام الشوق باق بحاله % إلى الحشر منه لا يكون فطامي)

228. ومنه

(يا شاكيا فرقة شهر الصيام % تفيض عيناه كفيض الغمام)

(ذلك من أوصاف من لم يزل % حضوره الباب بنعت الدوام)

(دم حاضرا بالباب مستيقظا % وكل شهر لك شهر الصيام)

**482 عبد الواحد بن محمد بن عثمان بن إبراهيم القاضي أبو
القاسم بن أبي عمر البجلي**

يقال إنه من نسل جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه
صاحب رسول الله

سمع أحمد بن سلمان النجاد وجعفر الخدي ومحمد بن الحسن بن

زياد النقاش وغيرهم

قال الخطيب كتبت عنه وكان ثقة تقلد القضاء من قبل أبي علي التنوخي على دقوقا وخانيجار وذكر أنه تقلد أيضا قضاء جازر ثم عكبرى قال وسمعتة أملى علي نسبه فقال أبي محمد بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن خالد بن إسحاق بن الزبرقان بن خالد بن عبد الملك بن جرير بن عبد الله البجلي

.229

قال وتوفي يوم الاثنين الرابع عشر من رجب سنة عشر وأربعمائة ودفن من الغد في مقبرة باب حرب

483 عبد الوهاب بن علي بن داوريد أبو حنيفة الفارسي الملحمي

الفقيه الفرزي

قال الخطيب حدثنا عن المعافى الجريري وكان عارفا بالقراءات والفرائض حافظا لظاهر فقه الشافعي مات في ذي الحجة سنة تسع وثلاثين وأربعمائة

484 عبد الوهاب بن محمد بن عبد الواحد بن محمد أبو الفرج الغامي الشيرازي

من أهل شيراز

ذكره ولد ولده القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن محمد بن عبد الوهاب الشيرازي

.230 في كتابه تاريخ الفقهاء وقال إنه توفي في سنة أربع عشرة وأربعمائة

قال وفيها ولدت

485 عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن محمد بن رامين البغدادي الشيخ أبو أحمد

تلميذ الداركي وشيخ الشيخ أبي إسحاق الشيرازي

ذكره في الطبقات وقال قرأ علي الداركي وعلى أبي الحسن بن خيران وسكن البصرة ودرس بها وكان فقيها أصوليا له مصنفات حسنة في الأصول

انتهى

وقال ابن النجار إنه سمع من الدارقطني وحدث بالبصرة وتوفي في شهر رمضان سنة ثلاثين وأربعمائة

486 عبد الوهاب بن منصور بن أحمد أبو الحسن المعروف بابن المشتري الأهوازي

كان إليه قضاء الأهواز وكان له منزلة عند السلاطين
مات يوم الجمعة حادي عشر ذي القعدة سنة ست وثلاثين وأربعمائة
ترجمه ابن باطيش

.231

487 عبيد الله بن أحمد بن عبد الأعلى بن محمد بن مروان أبو القاسم الرقي المعروف بابن الحراني

قال الخطيب سألته عن مولده فقال سنة أربع وستين وثلاثمائة وتفقه
ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفرايني وسمع بالموصل من نصر بن
أحمد بن الخليل المرجي وأبي نصر الملاحمي وابن حبابة والمخلص
وأبي حفص الكتاني وغيرهم
روى عنه الخطيب ووثقه وعبد العزيز الكتاني وغيرهما
قال الخطيب مات بالرحبة وكان قد سكنها إلى أن توفي في سنة ثلاث
وأربعين وأربعمائة

.232

488 عبيد الله بن أحمد بن عثمان بن الفرج الأزهرى أبو القاسم بن أبي الفتح وهو الأزهرى

الذي يكثر الخطيب الرواية عنه ويعرف أيضا بابن السوادى
ولد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة وحدث عن أبي بكر القطيعي وابن
ماسي والعسكري وابن المظفر وخلق كثير
قال الخطيب وكان أحد المعنيين بالحديث والجامعين له مع صدق
واستقامة ودوام درس القرآن سمعنا منه المصنفات الكبار
توفي في صفر سنة خمس وثلاثين وأربعمائة وقد بلغ ثمانين سنة بل
جاوزها بعشرة أيام

489 عبيد الله بن سلامة بن عبيد الله بن مخلد

أبو محمد الكرخي المعروف بابن الرطبي أخو أحمد الذي قدمنا ذكره
كان من أعيان الفقهاء

.233

تفقه على أبي إسحاق الشيرازي وولى قضاء شهرباذ والبندنجين
توفي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة

490 عبيد الله بن عمر بن علي بن محمد بن إسماعيل المقرئ المعروف بابن البقال

بالباء الموحدة من أهل بغداد
كان فيها مقرئاً
سمع أبا بكر النجاد وأبا علي الصواف وأبا بكر الشافعي وغيرهم
روى عنه البيهقي والثقفى وأبو بكر الخطيب وقال سمعنا منه بانتقاء
ابن أبي الفوارس وكان فقيها ثقة

مات سنة خمس عشرة وأربعمائة في صفر ببغدد

**491 عبيد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن
مهران الإمام أبو أحمد بن أبي مسلم الفرضي المقرئ
البغدادي**

أحد شيوخ العراق السائر ذكرهم
سمع المحاملي ويوسف بن البهلول الأزرق وحضر مجلس أبي بكر
الأنباري

234. وقرأ القرآن على أحمد بن عثمان بن بويان وهو آخر من قرأ في
الدنيا عليه

وحدث عنه أبو محمد الخلال وعمر بن عبد الله البقال وأحمد بن علي
بن أبي عثمان الدقاق وعلي بن أحمد بن البصري وعلي بن محمد بن
محمد بن الأخضر الأنباري وآخرون
وقرأ عليه القرآن نصر بن عبد العزيز الفارسي نزيل مصر وأبو علي
الحسن ابن القاسم غلام الهراس والحسن بن علي العطار وغيرهم
قال الخطيب كان ثقة ورعا دينا

قال وحدثنا منصور بن عمر الفقيه قال لم أر في الشيوخ من يعلم لله
غير أبي أحمد الفرضي قال وكان قد اجتمعت فيه أدوات الرياسة من
علم وقرآن وإسناد وحالة متسعة من الدنيا وكان مع ذلك أورع الخلق
وكان يقرأ الحديث علينا بنفسه وكنت أطيل القعود معه وهو على حالة
واحدة لا يتحرك ولا يعث بشيء وكنت أطيل القعود معه وهو على
حالة واحدة لا يتحرك ولا يعث بشيء ولم أر في الشيوخ مثله
وقال العتيقي ما رأينا في معناه مثله
وقال عبيد الله الأزهري فيه إمام الأئمة
وقال عيسى بن أحمد الهمداني كان أبو أحمد إذا جاء إلى الشيخ أبي
حامد الإسفرايني قام من مجلسه ومشى إلى باب مسجده حافيا
مستقبلا له

قلت توفي في سنة ست وأربعمائة

235.

**492 عزيزي بن عبد الملك بن منصور أبو المعالي الواعظ
ويلقب بشيدلة بفتح الشين المعجمة وسكون آخر الحروف
وفتح الذال واللام بعدها**

كان من أهل جيلان
سمع أبا عثمان الصابوني وأبا حاتم محمود بن الحسن القزويني وأبا
طالب ابن غيلان والقاضي أبا الطيب وأبا عبد الله محمد بن علي
الصوري وإبراهيم ابن عمر البرمكي وخلقاً سواهم
روى عنه أبو الحسن بن الخل الفقيه وشهادة بنت الإبري وأبو علي بن

سكرة وقال كان زاهدا متقللا من الدنيا وكان شيخ الوعاظ ومعلمهم الوعظ بتصانيفه وتدريسه

قلت كان فقيها فاضلا فصيحاً أصولياً متكلماً صوفياً ومن نوادره أنه كان جيلانياً أشعري العقيدة وله تصانيف كثيرة وولي قضاء بغداد نيابة عن القاضي أي قاضي القضاة أبي بكر الشامي توفي في سابع عشر صفر سنة أربع وتسعين وأربعمائة ببغداد

.236

ومن الرواية والفوائد عنه

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن محمد بن الحسن بن نباتة بقرأتي عليهما قالا أخبرنا علي بن أحمد العلوي أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد القطيعي أخبرنا الإمام أبو الحسن محمد بن المبارك بن الخل أخبرنا الإمام القاضي أبو المعالي عزيبي بن عبد الملك شيدلة قراءة عليه وأنا أسمع أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي الفقيه أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي البزاز قراءة عليه حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام يعني الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله (لا يتقدم أحدكم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون صوماً كان يصومه رجل فليصم ذلك اليوم)

أخرجه البخاري ومسلم

أخبرتني أم عبد الله زينب بنت الكمال أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي قراءة عليها وأنا أسمع قالت أنبأنا الشيوخ الأربعة ابن الخير وابن

.237. السيدي وابن العليق وابن المني إجازة قالوا أنبأنا شهدة بنت

أحمد ابن الفرّج الإبري سماعاً قالت سمعت القاضي الإمام عزيبي بن عبد الملك من لفظه في سنة تسعين وأربعمائة يقول اللهم يا واسع المغفرة ويا باسط اليدين بالرحمة افعل بي ما أنت أهله إلهي أذنبت في بعض الأوقات وآمنت بك في كل الأوقات فيكف يغلب بعض عمري مذنباً جميع عمري مؤمناً إلهي لو سألتني حسناتي لجعلتها لك مع شدة حاجتي إليها وأنا عبد فكيف لا أرجو أن تهب لي سيئاتي مع غناك عنها وأنت رب فيامن أعطانا خير ما في خزائنه وهو الإيمان به قبل السؤال لا تمنعنا أوسع ما في خزائنك وهو العفو مع السؤال إلهي حجتني حاجتي وعدتي فاقتني فارحمني إلهي كيف أمتنع بالذنب من الدعاء ولا أراك تمنع مع الذنب من العطاء فإن غفرت فخير راحم أنت وإن عذبت فخير ظالم أنت

إلهي أسألك تذلا فأعطني تفضلا

493 علي بن أحمد بن الحسن بن محمد بن نعيم أبو الحسن البصري الأشعري النعيمي

بضم النون

نزىل بغداد

238.

حدث عن أحمد بن محمد بن العباس الأسفاطي وأحمد بن عبيد الله النهدي ومحمد بن عدي بن زحر وعلي بن عمر الحربي قال الخطيب كتبت عنه وكان حافظا عارفا متكلم شاعرا وقد حدثنا عنه أبو بكر البرقاني بحديث

وسمعت الأزهري يقول وضع النعيمي على ابن المظفر حديثا ثم بينه أصحاب الحديث له فخرج من بغداد لهذا السبب فغاب حتى مات ابن المظفر ومات من عرف قصته في الحديث ووضعه ثم عاد إلى بغداد سمعت أبا عبد الله الصوري يقول لم أر ببغداد أكمل من النعيمي كان قد جمع معرفة الحديث والكلام والأدب

قال وكان البرقاني يقول هو كامل في كل شيء لولا بأو فيه قال النووي البأوباء موحدة بعدها همزة هو العجب وقال أبو إسحاق الشيرازي درس بالأهواز وكان فقيها عالما بالحديث متكلم متادبا

مات في مستهل ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة قال شيخنا الذهبي وكان في عشر الثمانين وكان يحدث من حفظه قال وتلك الهفوة يعني التي حكاها الخطيب عن الأزهري كانت في شببته وتاب

ومن شعره السائر

(إذا أظلماتك أكف اللئام % كفتك القناعة شبعنا وريا)

(فكن رجلا رجله في الثرى % وهامة همته في الثريا)

239.

(أبا لنائل ذي ثروة % تراه بما في يديه أبا)

(فإن إراقة ماء الحياة % دون إراقة ماء المحيا)

494 علي بن أحمد بن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسين الطبري الروياني

سكن بخارى

قال ابن السمعاني كان إماما فاضلا عارفا بمذهب الشافعي تفقه على الإمام أبي القاسم الفوراني وأبي سهل أحمد بن علي الأبيوردي وغيرهما

روى لنا عنه أبو عمرو عثمان بن علي البيكندي

ومات ببخارى في رمضان سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة
495 علي بن أحمد بن محمد بن الحسن الحاكم أبو الحسن
الإسترابادي

قال الإمام أبو حفص عمر النسفي الحنفي كان من كبار أئمة الحديث
بسمرقند قال ابن الصلاح يعني أئمة الشافعية على قاعدة عرف أهل
تلك البلاد إذا أطلق أهل الحديث لا يراد غير الشافعية
قال النسفي وكان الإسترابادي مجتهدا بمرو وكان يكتب عامة النهار
وهو يقرأ القرآن ظاهرا وكان لا يمنعه أحد الأمرين عن الآخر وكان إذا
دخل عليه أحد فأكثر
240. قطع كلامه وجعل يقرأ القرآن وكان سأل الله تعالى في الكعبة
كمال القدرة على قراءة القرآن وإتيان النسوان فاستجيب له الدعوتان

قال النسفي وحدث سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة وكان له الدرس
والفتوى ومجلس النظر والتوسط ومع ذلك كان يختم كل يوم ختمة
وقال الإمام ناصر العمري ما رأيت مثل الحاكم أبي الحسن في فضله
وزهده

496 علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري
الإمام الكبير

أبو الحسن
من أولاد التجار أصله من ساوة وله أخ اسمه عبد الرحمن قد تفقه
وحدث أيضا
كان الأستاذ أبو الحسن واحد عصره في التفسير
لازم أبا إسحاق الثعلبي المفسر
وأخذ العربية عن أبي الحسن القهндزي الضير واللغة عن أبي الفضل
أحمد بن محمد بن يوسف العروضي صاحب أبي منصور الأزهرى ودأب
في العلوم وسمع أبا طاهر بن محمش الزيادي وأبا بكر أحمد بن
الحسن الحيري
241. وأنا إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم الواعظ وعبد الرحمن بن حمدان
النصروي وأحمد بن إبراهيم النجار وخلق
روى عنه أحمد بن عمر الأرغواني وعبد الجبار بن محمد الخواري
وطائفة من العلماء
صنف التصانيف الثلاثة في التفسير البسيط والوسيط والوجيز
وصنف أيضا أسباب النزول
والتحبير في شرح الأسماء الحسنى
وشرح ديوان المتنبي
وكتاب الدعوات

وكتاب المغازي
وكتاب الإعراب في علم الإعراب
وكتاب تفسير النبي
وكتاب نفي التحريف عن القرآن الشريف
وله شعر مليح

قال أبو سعد بن السمعاني في كتاب التذكرة كان الواحدي حقيقا بكل
احترام وإعظام لكن كان فيه بسط اللسان في الأئمة المتقدمين حتى
سمعت أبا بكر أحمد بن محمد بن بشار بنيسابور مذاكرة يقول كان
علي بن أحمد الواحدي يقول صنف أبو عبد الرحمن السلمي كتاب
حقائق التفسير ولو قال إن ذلك تفسير للقرآن لكفر به
توفي بنيسابور في جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وأربعمائة
قال الواحدي في الوسيط في تفسير سورة القتال عند الكلام على
قوله تعالى

242. (^) وسقوا ماء حميما فقطع أمعاءهم (أخبرني أبو الحسن محمد
بن أحمد بن الفضل بن يحيى عن محمد بن عبيد الله الكاتب قال
قدمت مكة فلما وصلت إلى طيزنا باز ذكرت بيت أبي نواس
(بطيزنا باز كرم ما مررت به % إلا تعجبت ممن يشرب الماء) فهتف
بي هاتف أسمع صوته ولا أراه
(وفي الجحيم حميم لا تجرعه % حلق فأبقى له في البطن أمعاء)
وقال في تفسير (^ ألم نشر) بسنده لابن العتبي قال كنت ذات ليلة
في البادية بحالة من الغم فألقي في روعي بيت من الشعر فقلت
(أرى الموت لمن أصبح % مغموما له أروح) فلما جن الليل سمعت
هاتفا يهتف في الهواء
(ألا يا أيها المرء الذي % الهم به برح)

243.

(وقد أنشد بيتا لم % يزل في فكره يسبح)
(إذا اشتد بك العسر % ففكر في ألم نشر)
(فعسر بين يسرين % إذا أبصرته فافرح)

497 علي بن أحمد بن محمد الديلي

صاحب كتاب أدب القضاء رأيت على نسخة من كتابه تكنيته بأبي
إسحاق وعلى أخرى بأبي الحسن وقد انبهم علي أمر هذا الشيخ والذي
على الألسنة أنه الزييلي بفتح الزاي ثم باء موحدة مكسورة ورأيت من
يشك في ذلك ويقول لعله الديلي بفتح الدال بعدها باء موحدة
مكسورة ثم آخر الحروف ياء ساكنة
ويدل لذلك أنني رأيت على بعض نسخ كتابه أنه سبط المقرئ ولهم أبو
عبد الله الديلي بالدال مقرئ الشام وأحمد بن محمد الرازي كلاهما

في حدود الثلاثمائة ولعله سبط الأول
وأرى أن هذا الشيخ في هذه المائة لأنني وجدته يروي في أدب القضاء
عن بعض أصحاب الأصم فروى الكثير من مسند الشافعي عن أبي
الحسن عن ابن هارون بن بندار الجويني عن أبي العباس الأصم
وروى أيضا عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن موسى الوتار الديلمي
وآخرين

وهذا الكتاب هو الذي حكى عنه ابن الرفعة أن الموكل يقف مع وكيله
في مجلس القضاء وقد رأيت فيه
وعبارته وإن كان أحد الخصمين وكل وكلا يتكلم عنه وحضر مجلس
القاضي فيجب أن يكون الوكيل والموكل والخصم يجلسون بين يديه
244. ولا يجوز أن يجلس الموكل بجانب القاضي ويقول وكيلي جالس مع
خصمي

ثم ساق بإسناده إلى الشعبي أن عمر بن الخطاب تحاكم وهو على
خلافته هو وأبي بن كعب فذكر ما ليس صريحا فيما رамه غير أن الحكم
الذي ذكره هو الوجه ولا بد أن يكون مبنيا على وجه التسوية وهو فقه
حسن لا يعرف في المذهب خلافه وقد وافق عليه الوالد وترجمه بأن
الموكل هو المحكوم له أو عليه وهو الذي يحلف ويستوفى منه الحق
قلت وقريب من ذلك أن يكون أحد الخصمين من سفلة الناس الذين
عادة مثلهم الوقوف بين يدي القاضي دون الجلوس وجرت عادة
الحكام في هذا إذا تحاكم مع رئيس أن يجلسوه معه وهذه يحتمل بأن
يقال هذا حسن لأن الشرع قد سوى بينهما فليستويا في مجلس
التحاكم ولا يضر معرفة الناس بأنه لولا المحاكمة لما جالس بينهما
ويحتمل أن يقال بل ينبغي أن يتعين إيقاف الرئيس معه لأن إجلاس
السافل مع الرئيس اعتناء بالرئيس في الحقيقة إلا أن يقال إن أل
الوقوف بدعة فيفرض في رئيس بمجلس بالبعد من الحاكم ورئيس
بمجلس الرياسة ويصنع مثل هذا الصنع وأنا أجد نفسي تنفر حين
إجلاس المرءوس وتجنح إلى إيقاف الرئيس أو إخلاء مجلس المرءوس
245. فلينظر هذا فإني لم أجد فيه شفاء للغليل من منقول ولا معقول

وقال الديلمي إذا حضرت امرأة إلى القاضي ووليها غائب مسافة
القصر فأذنت في تزويجها من رجل بعينه أجابها ولم يسأل عن كونه
كفوًا لأن الحق لها وقد رضيت فإذا حضر وليها ولم يكن الزوج دخل بها
فله الفسخ

وجزم بالوجه المشهور الذهاب إلى أن القاضي إذا فسق ثم تاب رجع
إلى ولايته من غير تجديد ولاية وأفاد أن ذلك مقيد بما إذا لم يول غيره
لتضمن ولاية غيره عزلة وهذا حسن فلا يتجه أن يكون موضع الخلاف
إلا إذا لم يول غيره وهو قضية كلامهم وإن لم يصرحوا به تصريحًا

قال الديلمي وإن كان فسقه قد يعلمه الناس نفذت أقضيته وصحت مع مشقة غير أنه أثم في نفسه وحكى وجهها فيمن عمل من الشريد خمرا وأكله أنه لا يجب عليه الحد والمجزوم به في الرافعي وغيره الوجوب وقال إن الخلاف في أن عمد الصبي والمجنون عمد أو خطأ إنما هو في الجنايات التي تلزم العاقلة ومن ثم إذا أتلغا شيئا كان الغرم عليهما ولا يخرج على الخلاف قلت الخلاف في أن عمدهما عمد خطأ لا يختص بالجنايات التي تلزم العاقلة لأنهم أجروه فيما لو تطيب الصبي أو المجنون في الإحرام أو لبس أو جامع وكذا لو حلق أو قلم أو قتل صيدا عامدا وقلنا يفترق حكم العمد والسهو فيها وكل ذلك مما لا مدخل لعاقلة فيه فالخلاف في أن عمدهما عمد يعم كل ما يفترق الحال فيه بين العمد والخطأ ومن ثم لا مما ذكره الديلمي وجب في ما لهما ضمان المتلفات أسلم في رطب حالا في وقت لا يوجد فيه بطل وقيل يصح وللمسلم الفسخ إن شاء أو يصبر وكلاهما كالقولين فيما لو انقطع المسلم فيه أسلم في ثوب طوله عشرة أذرع فجاء به أحد عشر وجب قبوله بخلاف ما لو كان خشبة لإمكان قطع الثوب بلا مشقة وقبوله الزائد لا يضره

246.

أوصى له بسالم وله عبيد اسم كل واحد منهم سالم ومات قيل تبطل الوصية للجهل وقيل يعين الوارث ولو أوصى بعق سالم والمسألة بحالها فالقرعة وحكى في تقويم المتلفات وجهها أنه لا يقبل فيه شاهد وامرأتان ولا شاهد ويمين واستدل على أن الإجماع حجة بقوله تعالى (^ لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألقت بين قلوبهم)

498 علي بن أحمد السهيلي أبو الحسن الإسفرايني

أحد الأئمة وقفت له على كتابين أحدهما كتاب أدب الجدل وفيه غرائب من أصول الفقه وغيره والآخر في الرد على المعتزلة وبيان عجزهم وأحسب أنه في حدود الأربعمائة إن لم يكن قبلها بيسير فبعدها بيسير والله تعالى أعلم

499 علي بن أحمد الفسوي القاضي

أبو الحسن شارح المفتاح وفيما رأيته بخط ابن الصلاح في المجموع الذي انتقيت منه مما نقله من هذا الكتاب قال ابن سريج الشريعة تقتضي أنه ليس في باطن الإنسان نجاسة

قلت ومسألة الخيط وقول الأصحاب فيه إذا كان متصلا بالنجاسة إلى آخر ما ذكروه ينازع في هذا .247

قال الدليل على قتل تارك الصلاة قوله تعالى (^ فإن تابوا وأقاموا الصلاة) الآية فلا يجوز تخليتهم إلا بالشرط والله تعالى أعلم
500 علي بن الحسن بن أحمد بن محمد بن عمر أبو القاسم بن المسلمة

وزير القائم بأمر الله أمير المؤمنين لقبه القائم رئيس الرؤساء شرف الوزراء جمال الوري
وقد حكى عنه الشيخ أبو إسحاق حكاية ولقبه بهذا اللقب وتلك منقبة ولد في شعبان سنة سبع وتسعين وثلاثمائة
سمع إسماعيل بن الحسن بن هشام الصرصري وأبا أحمد الفرضي وغيرهما

وروى عنه الخطيب وكان خصيصا به وقال كتبت عنه وكان ثقة قد اجتمع فيه من الآلات ما لم يجتمع في أحد قبله مع سداد مذهب وحسن اعتقاد ووفور عقل وأصالة رأي
قال وسمعتة يقول رأيت في المنام وأنا حدث كأني أعطيت شبه النبقة الكبيرة وقد ملأت كفي وألقي في روعي أنها من الجنة فعضضت منها عضة ونويت بذلك حفظ القرآن وعضضت أخرى ونويت درس الفقه وعضضت أخرى ونويت درس الفرائض وعضضت أخرى ونويت درس النحو وعضضت أخرى ونويت درس العروض فما من علم من هذه العلوم إلا وقد رزقني الله منه نصيبا

.248

قال الخطيب قتل الوزير ابن المسلمة في يوم الاثنين الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة خمسين وأربعمائة قتله أبو الحارث البساسيري التركي وصلبه ثم قتل البساسيري وطيب برأسه ببغداد في يوم الخامس عشر من ذي الحجة سنة إحدى وخمسين
شرح حال مقتل هذا الوزير

كان هذا الوزير قد ارتفعت درجته وتمكن من قلب الخليفة وكان السلطان في ذلك الوقت الملك الرحيم ابن بويه ففي سنة ثمان وأربعين وأربعمائة وهي ابتداء الدولة السلجوقية سقى الله عهدها ضعف أمر الملك الرحيم لاستيلاء أبي الحارث أرسلان التركي المعروف بالبساسيري
والبساسيري بفتح الباء الموحدة وألف بين سينين مهملتين أولاهما مفتوحة وآخرهما مكسورة بعدها آخر الحروف ساكنة وفي آخرها الراء

نسبة إلى قرية بفارس يقال لها بسا وبالعربية فسا والنسبة إليهما بالعربية فسوي ولكن أهل فارس يقولون البساسيري وكان هذا البساسيري يتحكم على القاسم بأمر الله واستفحل أمره ولم يبق للملك الرحيم معه إلا مجرد الاسم ثم عن له الخروج على الخليفة بأسباب أكدها مكاتبات المستنصر العبيدي له من مصر فبلغ ذلك القائم فكاتب السلطان طغرل بك بن ميكائيل بن سلجوق يستنجد به على البساسيري ويعدده بالسلطنة ويحضه على القدوم وكان طغرل بك بالري وقد استولى على الممالك الخراسانية وغيرها وكان البساسيري يومئذ بواسط ومعه أصحابه ففارقه طائفة منهم ورجعوا إلى بغداد فوثبوا على دار البساسيري فنهبوها وأحرقوها وذلك برأي رئيس الرؤساء وسعيه وكان رئيس الرؤساء هو القائم عند القائم في إبعاد البساسيري وهو الذي أعلمه بأنه يكاتب المصريين ويكاتبونه فقدم

249. السلطان طغرل بك في رمضان بجيوشه فذهب البساسيري من العراق وقصد الشام ووصل إلى الرحبة وكاتب المستنصر العبيدي الشيعي الرافضي صاحب مصر واستولى على الرحبة وخطب للمستنصر بها فأمدّه المستنصر بالأموال وأما بغداد فخطب بها للسلطان طغرل بك بعد القائم ثم ذكر بعده الملك الرحيم وذلك بشفاعة القائم فيه إلى طغرل بك ثم إن السلطان قبض على الملك الرحيم بعد أيام وقطعت خطبته في سلخ رمضان وانقرضت دولة بني بويه وكانت مدتها مائة وسبعا وعشرين سنة وقامت دولة بني سلجوق فسبحان مبدي الأمم ومبيدها

ودخل طغرل بك بغداد في جمع عظيم وتجمّل هائل ودخل معه ثمانية عشر فيلا ونزل بدار المملكة وكان قدومه في الظاهر أنه أتى من غزو الروم إلى همدان فأظهر أنه يريد الحج وإصلاح طريق مكة والمضي إلى الشام من الحج ليأخذها ويأخذ مصر ويزيل دولة الشيعة بها فراج هذا على عامة الناس وكان رئيس الرؤساء يؤثر تملكه وزوال دولة بني بويه فقدم الملك الرحيم من واسط وراسلوا طغرل بك بالطاعة واستمر أمر طغرل بك في ازدياد إلى سنة خمسين وأربعمئة توجه إلى رحبة الموصل ونصيبين وغيرهما واشتغل بحصار طائفة عصت عليه وسلم مدينة الموصل إلى أخيه إبراهيم ينال وتوجه ليفتح الجزيرة فراسل البساسيري إبراهيم ينال أخا السلطان يعده ويمنيه ويطمعه في الملك فأصغى إليه وخالف أخاه وسار في طائفة من العسكر إلى الري فانزعج السلطان وسار وراءه وترك بعض العسكر بديار بكر مع زوجته ووزيره عميد الملك الكندري وربيه أنوشروان فتفرقت العساكر وعادت زوجته الخاتون إلى بغداد فأما السلطان فالتقى هو وأخوه

فظهر عليه أخوه فدخل السلطان همذان فنازله أخوه وحاصره فعزمت الخاتون على إنجاد زوجها واختبطت بغداد

250. واستفحل البلاء وقامت الفتنة على ساق وتم للبساسيري ما دبر من المكر وأرجف الناس بمجيء البساسيري إلى بغداد ونفر الوزير الكندري وأنو شروان إلى الجانب الغربي وقطعا الجسر ونهبت الغر دار الخاتون وأكل القوي الضعيف ثم دخل البساسيري بغداد في ثامن ذي القعدة بالرايات المستنصرية عليها ألقاب المستنصر فمال إليه أهل باب الكرخ لرفضهم وفرحوا به وتشفوا بأهل السنة وشمخت أنوف الرافضة وأعلنوا بالأذان بحي على خير العمل

واجتمع الفريقين في السفن أربعة أيام إلى القائم بأمر الله وقاتلوا معه ونشبت الحرب بين الفريقين في السفن أربعة أيام وخطب يوم الجمعة ثالث عشر ذي القعدة ببغداد للمستنصر العبيدي بجامع المنصور وأذنوا عن القائم بحي على خير العلم وعقد الجسر بدران أمير العرب وكان مع البساسيري فأجاره ومن معه وأخرجه إلى مخيمه وقبض البساسيري على وزير القائم رئيس الرؤساء أبي القاسم بن المسلمة وقيده وشهره على جمل عليه طرطور وعباءة وجعل في رقبتة قلائد كالمسخرة وطيف به في الشوارع وخلفه من يصفعه ثم سلخ له ثور وألبس جلده وخيط عليه وجعلت قرون الثور بجلدها في رأسه ثم علق على خشبة وعمل في فيه كلابان ولم يزل يضطرب حتى مات ونصب للقائم خيمة صغيرة بالجانب الشرقي في المعسكر ونهبت العامة دار الخلافة وأخذوا منها أموالا جزية

251.

فلما كان يوم الجمعة رابع ذي الحجة لم تصل الجمعة بجامع الخليفة وخطب بسائر الجوامع للمستنصر وقطعت الخطبة العباسية بالعراق ثم حمل القائم بأمر الله إلى حديثة عانة فاعتقل بها وسلم إلى صاحبها مهارش وذلك لأن البساسيري وقريش من بدران اختلفا في أمره ثم وقع اتفاقهما على أن يكون عند مهارش إلى أن يتفقا على ما يفعلان به

ثم جمع البساسيري القضاة والأشراف وأخذ عليهم البيعة للمستنصر صاحب مصر فبايعوا قهرا ولا قوة إلا بالله وكان ذلك بسوء تدبير حاشية الخليفة القائم واستعجالهم على الحرب ولو طاولوا حتى ينجدهم طغرل بك لما تم ذلك على ما قيل

وذكر أن رئيس الرؤساء كان لا يدري الحرب وكان الأمر بيده فلم يحسن التدبير ثم لما انهزموا لم يشتغل بنفسه بل بالخليفة فإنه صالح يا علم الدين يعني قريشا أمير المؤمنين يستدنيك فدنا منه فقال قد أنالك الله منزلة لم ينلها أمثالك أمير المؤمنين يستدزم منك على نفسه

وأصحابه بدمام الله ودمام رسوله ودمام العرب فقال قد أدم الله تعالى له

قال ولي ولمن معه قال نعم وخلع قلنسوته فأعطاه لل خليفة وأعطى رئيس الرؤساء مخرصة دما ما فنزل إليه الخليفة ورئيس الرؤساء فسارا معه فأرسل إليه البساسيري أتخالف ما استقر بيننا واختلفا ثم اتفقا على أن يسلم إليه رئيس الرؤساء ويترك الخليفة عنده

252.

وسار حاشية الخليفة على حامية إلى السلطان طغرل بك بالخير مستفزين له ثم أرسل البساسيري رسله بالبشارة إلى صاحب مصر وإعلامه الخبر

وكان وزير مصر أبا الفرج ابن أخي أبي القاسم المغربي وكان سنيا وهو ممن هرب من البساسيري فذم فعله وخوف من سوء عاقبته فتركت أجوبته مدة ثم عادت بغير الذي أمله وصار البساسيري إلى واسط والبصرة فملكها وخطب للمصريين وأما طغرل بك فكان مشغولا بأخيه إلى أن انتصر عليه وقتله وكر راجعا إلى العراق وقد بلغه الأخبار فجاء ليس لهم إلا إعادة الخليفة إلى رتبته فلما وصل إلى العراق وكان وصوله إليها في سنة إحدى وخمسين وأربعمائة هرب جماعة البساسيري وانهزم أهل الكرخ وكانت مدة أيام البساسيري سنة كاملة

ثم بعث السلطان الإمام أبا بكر أحمد بن محمد بن أيوب بن فورك إلى قريش ليعث معه أمير المؤمنين ويشكره على ما فعل فكان رأيته أن يأخذ الخليفة ويدخل به البرية فلم يوافق مهارش بل سار بالخليفة فلما سمع السلطان طغرل بك بوصول الخليفة إلى بلاد بدر بن مهلهل أرسل وزيره عميد الملك الكندري والأمراء والحجاب بالسرادات العظيمة والأهبة التامة فوصلوا وخدموا الخليفة فوصل النهروان في رابع عشر ذي القعدة وبرز السلطان إلى خدمته وقبل الأرض وهناه بالسلامة واعتذر عن تأخره بعصيان أخيه وأن قتله عقوبة لما جرى منه من الوهن على الدولة العباسية

253. وقال أنا أمضي خلف هذا الكلب يعني البساسيري إلى الشام

وأفعل في حق صاحب مصر ما أجازى به فقلده الخليفة سيفاً كان في يده وقال لم يبق مع أمير المؤمنين من داره سواه فنزل به أمير المؤمنين وكشف غشاء الخركاه حتى رآه الأمراء فخدموه ودخل بغداد وكان يوما مشهودا ثم جهز السلطان عسكرا خلف البساسيري فثبت لهم البساسيري وقاتل إلى أن جاءه سهم ضربه به قريش فوقع فنزل إليه دوادار عميد الملك فحز رأسه وحمل عل رمح إلى بغداد وطيف به ثم علق في السوق

501 علي بن الحسن بن الحسين بن محمد القاضي أبو الحسن الخلعي

العبد الصالح موصلي الأصل مصري الدار ولد بمصر في أول سنة خمس وأربعمئة
وسمع أبا محمد عبد الرحمن بن عمر النحاس وأبا العباس أحمد بن محمد بن الحاج الإشبيلي وأبا الحسن الحصيبي بن عبد الله بن محمد القاضي وأبا سعد أحمد بن محمد الماليني وأبا عبد الله بن نظيف الفراء وجماعة
روى عنه الحميدي ومات قبله بمدة وأبو علي بن سكرة وأبو الفضل بن طاهر المقدسي وأبو الفتح سلطان بن إبراهيم الفقيه وخلق سواهم آخرهم عبد الله بن رفاعة السعدي خادمه
وكان أعني الخلعي مسند ديار مصر في وقته
قال فيه ابن سكرة فقيه له تصانيف ولي القضاء وحكم يوما واحد واستغنى وانزوى بالقرافة وكان مسند مصر بعد الحبال

254.

قلت وقفت له قديما على كتاب في الفقه وسمه بالمغنى بين البسط والاختصار
وقال أبو بكر بن العربي شيخ معتزل بالقرافة له علو في الرواية وعنده فوائد وقيل كان يبيع الخلع لأولاد الملوك بمصر وكان رجلا صالحا مكيئا
قيل كان يحكم بين الجن وأنهم أبطأوا عليه قدر جمعة ثم أتوه وقالوا كان في بيتك شيء من هذا الأترج ونحن لا ندخل مكانا يكون فيه وعن أبي الفضل الجوهري الواعظ كنت أتردد إلى الخلعي فقممت في ليلة مقمرة ظننت أن الفجر قد طلع فلما جئت باب مسجده وجدت فرسا حسنة على بابه فصعدت فوجدت بين يديه شابا لم أر أحسن منه يقرأ القرآن فجلست أسمع إلى أن قرأ جزءا ثم قال للشيخ أجرك الله فقال له نفعلك الله
ثم نزل فنزلت خلفه من علو المسجد فلما استوى على الفرس طارت به فغشي علي من الرعب والقاضي يصيح بي اصعد يا أبا الفضل فصعدت فقال هذا من مؤمني الجن الذين آمنوا بنصيبين وإنه يأتي في الأسبوع مرة يقرأ جزءا ويمضي
وقال ابن الأنماطي قبر الخلعي بالقرافة يعرف بقبر قاضي الجن والإنس ويعرف بإجابة الدعاء عنده
وقال أبو الحسن علي بن أحمد العابد سمعت الشيخ بن نحيساه قال كنا ندخل على القاضي أبي الحسن الخلعي في مجلسه فنجدته في الشتاء والصيف وعليه قميص واحد ووجهه في غاية الحسن لا يتغير من

البرد ولا من الحر فسأله عن ذلك وقلت يا سيدنا إنا لنكثر من الثياب في هذه الأيام وما يغني ذلك عنا من شدة البرد ونراك على حالة واحدة في الشتاء والصيف لا تزيد على قميص واحد فبالله يا سيدي أخبرني فتغير وجهه ودمعت عيناه ثم قال أتكتم علي قلت نعم قال غشيتني حمى يوما فنمت في تلك الليلة فهتف بي هاتف ناداني باسمي فقلت لبيك داعي الله فقال لا بل قل لبيك ربي الله

255.

ما تجد من الألم فقلت إلهي وسيدي ومولاي قد أخذت مني الحمى ما قد علمت فقال قد أمرتها أن تطلع عنك فقلت إلهي والبرد أيضا فقال قد أمرت البرد أيضا أن يطلع عنك فلا تجد ألم البرد لا الحر قال فوالله ما أحس ما أنتم فيه من الحر ولا من البرد قال ابن الأكفاني توفي في سادس عشر ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة

502 قاضي همدان

كان مشهورا بالفضل والنبل حسن المعرفة بالفقه والأدب تفقه ببغداد على القاضي أبي الطيب وسمع من أبي الحسن علي بن عمر القزويني والحسن بن محمد الخلال وغيرهما وهذا هو والد الميانجي الذي سافر مع الشيخ أبي إسحاق إلى بلاد العجم وقد وقع الوهم وظن أن المسافر في خدمة الشيخ إنما هو هذا نفسه وليس كذلك

256. وقد وقع التنبيه على هذا من قبل في ترجمة ولده وإلى هذا كتب الشيخ أبو إسحاق كتاب صفته كتابي أطال الله بقاء سيدنا قاضي القضاة الأجل العالم الأوحى وأدام علوه وتمكينه ورفعته وبسطته وكتب أعداءه وحساده من بغداد ونعم الله تعالى متواليه وله الحمد ومنذ مدة لم أقف على كتاب وأنا متوقع لما يرد من جهته لأسر به وأسكن إليه

وكتب عنوانه شاكره والمفتخر به والداعي له إبراهيم بن علي الفيروزابادي

قال ابن السمعاني قتل القاضي الميانجي في مسجده في صلاة الصبح في شوال سنة إحدى وسبعين وأربعمائة

503 علي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب أبو الحسن الباخري الأديب

مصنف دمية القصر

وباخرز ناحية من نواحي نيسابور
تفقه على الشيخ ذيل علي يتيمة الثعالبي
تفقه على الشيخ أبي محمد الجويني ثم أخذ في الأدب وتنقلت به
الأحوال إلى أن قتل بباخرز في ذي القعدة سنة سبع وستين وأربعمائة
257. ومن شعره

(يا فالق الصبح من لآلاء غرته % وجاعل الليل من أصداغه سكنا)
(بصورة الوثن استعبدتني وبها % فتنتني وقديما هجت لي شجنا)
(لا غرو أن أحرقت نار الهوى كبدي % فالنار حق على من يعبد الوثنا)
(وقال أيضا
(عجت من دمعتي وعيني % من قبل بين وبعد بين)
(قد كان عيني بغير دمع % فصار دمعي بغير عين) وقال أيضا
(أصبحت عبداً لشمس % ولست من عبد شمس)
(إني لأعشق ستي % وحق من شق خمسي)

504 علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن أبي عثمان المعروف بأبي الحسن العبدري

له مختصر الكفاية في خلافيات العلماء وقد وقفت عليها بخطة
من بنى عبد الدار ومن أهل ميورقة من بلاد الأندلس
كان رجلاً عالماً مفتياً عارفاً باختلاف العلماء
أخذ عن أبي محمد بن حزم الظاهري وأخذ عنه ابن حزم أيضاً ثم جاء
إلى المشرق وحج ودخل بغداد وترك مذهب ابن حزم وتفقه للشافعي
على أبي إسحاق الشيرازي وبعده على أبي بكر الشاشي

258.

وسمع الحديث من القاضي أبي الطيب الطبري والقاضي أبي الحسن
الماوردي وأبي محمد الحسن بن علي الجوهرى وغيرهم وحدث
بالبسير

روى عنه أبو القاسم بن السمرقندي وأبو الفضل محمد بن محمد بن
عطاف وسعد الخير بن محمد الأنصاري وغيرهم
توفي ببغداد يوم السبت سادس عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث
وتسعين وأربعمائة

505 علي بن سعيد الإصطخري ثم البغدادي القاضي أبو الحسن المتكلم

حدث عن إسماعيل الصفار
توفي يوم الأحد ثلاث بقين من ذي القعدة سنة أربع وأربعمائة
506 علي بن سهل بن العباس بن سهل أبو الحسن المفسر

من أهل نيسابور

قال السمعاني كان إماما فاضلا زاهدا حسن السيرة مرضي الطريقة
جميل الأثر عارفا بالتفسير

259.

قال وجمع كتاب في التفسير وجمع شيئا سماه زاد الحاضر والبادي
وكتاب مكارم الأخلاق

سمع أبا عثمان الصابوني وأبا عثمان البحيري وأبا القاسم القشيري
وأبا صالح المؤذن وعبد الغافر الفارسي وخلقاً
توفي في ذي القعدة سنة إحدى وتسعين وأربعمائة

507 علي بن عمر بن أحمد بن إبراهيم أبو الحسن البرمكي

أخو إبراهيم وأحمد وكان علي أصغرهم
سمع أبا الفتح القواس وأبا الحسين بن سمعون وأبا القاسم بن حبابه
والمعافى بن زكريا ومحمد بن عبد الله بن أخي ميمي
قال الخطيب كتبت عنه وكان ثقة وسألته عن مولده فقال في سنة
ثلاث وسبعين وثلاثمائة ودرس على أبي حامد الإسفرايني مذهب
الشافعي

وتوفي في يوم الثلاثاء ثامن ذي الحجة سنة خمسين وأربعمائة

260.

**508 علي بن عمر بن محمد بن الحسن الحربي أبو الحسن
بن القزويني**

أحد أولياء الله المكاشفين بالأسرار المتكلمين على الخواطر
تفقه على الداركي

قال الخطيب كتبنا عنه وكان أحد الزهاد المذكورين ومن عباد الله
الصالحين يقرأ القرآن ويروي الحديث ولا يخرج من بيته إلا للصلاة
وكان وافر العقل صحيح الرأي رحمة الله عليه قال لي ولدت سنة
ستين وثلاثمائة

قلت سمع أبا حفص بن الزيات والقاضي أبا الحسن الجراحي وأبا عمر
ابن حيويه وأبا بكر بن شاذان وطبقتهما

روى عنه أبو علي أحمد بن محمد البرداني وأبو سعد أحمد بن محمد
بن شاكر الطرسوسي وجعفر بن أحمد السراج والحسن بن محمد بن
إسحاق الباقرحي وأبو منصور أحمد بن محمد الصيرفي وعلي بن عبد
الواحد الدينوري وهبة الله بن أحمد الرحبي وغيرهم

وله مجالس مشهورة يرويها النجيب الحراني

وقد أطلال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ترجمة هذا الشيخ في كتابه
ليس في كتابه ترجمة أطول منها لأنه انتخب فيها نبذاً من كتاب جمعه
أبو نصر هبة الله ابن علي بن المجلي في أخبار ابن القزويني وفوائده

فمنه أن جميع الناس في عصره أجمعوا مع اختلاف آرائهم وتشعب
أنحائهم على حسن معتقد هذا الشيخ وزهده وورعه
وعن أحمد بن محمد الأمين وكان ممن استملى على ابن القزويني ما
كان أبو الحسن يخرج المجلس لنفسه عن شيوخه ولا يدع أحدا يخرج
إنما كان يدخل إلى منزله وأي جزء وقع بيده خرج به وأملى منه عن
شيخ واحد جميع المجلس ويقول حديث رسول الله ينتقى وكان أكثر
أصوله بخطه

وقال القاضي أبو الحسن البضاوي حدثني أبي أبو عبد الله البضاوي
قال كان ثقة يتفقه معنا على الداركي وهو حديث السن وكان حسن
الطريقة ملازما للصمت قل أن يتكلم فيما لا يعنيه ومضى على ذلك
سنون ولم أجمع به فلما كان يوم شيعت جنازة إلى باب حرب ثم
رجعت من الجنازة فدخلت مسجدا في الحربية صليت فيه جماعة
فافتقدت الإمام فإذا به أبو الحسن بن القزويني فسلمت عليه وقلت
من تلك السنين ما رأيك فقال تفقها جميعا وكل بعد ذلك سلك طريقا
أو كما قال

وعن ابن القزويني أنه سمع الشاة تذكر الله تعالى سمعها تقول لا إله
إلا الله وكان جالسا في منزله يتوضأ لصلاة العصر فقال لأهل داره لا
تخرج هذه الشاة غدا إلى الرعي فأصبحت ميتة
وعن بعضهم مضيت لزيارة قبر ابن القزويني فخطر لي ما يذكر
الناس عنده من الكرامات فقلت ترى أيش منزلته عند الله تعالى
وعلى قبره مصاحف فحدثني نفسي بأخذ واحد منها وفتحه فأبى شيء
كان في أول ورقة من القرآن فهو فيه ففتحته فكان في أول ورقة منه
(^) وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين)

وقال أبو محمد الدهان اللغوي كنت ممن يقرأ على ابن القزويني
فقلت يوما في نفسي أريد أن أسأله من أي شيء يأكل وأسأله أن
يطعمني منه فلما جلست بين يديه قرأت ثم هممت أن أسأله فلحقني
له هيبة عظيمة فنهضت فأمرني بالجلوس فجلست إلى أن فرغ من
الإقراء ثم قال بسم الله فقامت معه فأدخلني داره وأخرج إلي رغيفين
سميذا وبينهما عدس ورغيفين وبينهما تمر أو تين وقال كل فمن هذا
نأكل

وعن القاضي الماوردي صليت يوما خلف ابن القزويني فرأيت عليه
قميصا أنقى ما يكون من الثياب وهو مطرز فقلت في نفسي أين
الطرز من الزهد فلما قضى صلاته قال سبحان الله الطرز لا ينقص
أحكام الزهد الطرز لا ينقص أحكام الزهد مرتين أو ثلاثا

وعن أبي بكر محمد بن الحسين القزاز قال كان ينزل بنهر طابق رجل صالح زاهد على طريقة حسنة يلبس الصوف ويأكل الشعير بالملح الجريش وكان يبلغه أن ابن القزويني يأكل طيب الطعام ويلبس رقيق الثياب فقال يا سبحان الله رجل زاهد مجمع على زهده لا يختلف فيه اثنان يأكل هذا المأكول ويلبس هذا الملبوس أشتي أن أراه فجاء إلى الحربية فدخل مسجد القزويني وهو في منزله ثم إنه خرج فأذن ودخل المسجد وفيه ذلك الرجل وجماعة غيره فقال القزويني سبحان الله رجل يوماً إليه بالزهد والورع يعارض الله في أفعاله أو فيما يجري فيه عبدة مرتين أو ثلاثاً

وما هاهنا محرم ولا منكر بحمد الله فطفق ذلك الرجل يتشاهق ويبكي بكاء شديداً والجماعة ينظرون إليه لا يدرون ما الخبر وصلى القزويني الظهر فلما فرغ من صلاته خرج الرجل من المسجد يهرول حافياً إلى أن خرج من الحربية

فلما قضى القزويني ركوعه التفت إلى أبي طالب فقال له بين الحربية والمشهد حائط وضع ليكون سوراً 263. وما تم تمضي إليه وتحمل هذا المداس معك وتقول لذلك الشخص

الجالس عليه لا يكون لك عودة أو كما قال قال أبو طالب ووالله ما أعلم أن ثم حائطاً غير متموم كذا قال والصواب متمم ولا رأيته قط فإذا الرجل بعينه جالس على الحائط يبكي ويتشاهق فوضعت المداس بين يديه وانصرفت

وقال أبو نصر بن الصباغ رحمه الله حضرت القزويني يوماً ودخل عليه أبو بكر بن الرحبي فقال له أيها الشيخ أبي شيء أمرتني نفسي أخالفها فقال له إن كنت مريداً فنعم وإن كنت عارفاً فلا

فلما انكفأت من عنده فكرت في قوله وكأنتي لم أصوبه فرأيت تلك الليلة في منامي شيئاً أزعجني وكان قائلاً يقول لي هذا بسبب القزويني يعني لما أخذت في نفسك عليه أو كما قال

قال ابن الصلاح ذلك لأن العارف ملك نفسه فأمن عليها من أن تدعوه إلى محذور بخلاف المريد فإن نفسه بحالها أمارة بالسوء فليخالفها كذلك

وعن محمد بن هبة الله خادم ابن القزويني صليت ليلة مع ابن القزويني صلاة عشاء الآخرة فأمسي في ركوعه ولم يبق في المسجد غيري وغيره فلما قضى صلاته أخذت القنديل بين يديه ومشينا فرأيت أنه قد عبر منزله فمشيت بين يديه فخرج من الحربية وأنا معه وقد صلى في مسجدنا الآخر ركعتين فلم أعقل بشيء إذا أنا بموضع أطوف به مع جماعة خلفه حتى مضى هوي من الليل ثم أخذ بيدي وقال لي بسم الله ومشيت معه فلم أعقل بشيء إلا وأنا على باب الحربية فدخلناها

قبل الفجر فسألتها وأقسمت عليه أين كنا فقال لي (^ إن هو إلا عبد
أنعمنا عليه) ذلك البيت الحرام أو بيت المقدس راوي الحكاية يشك
264.

قال النووي أمسى في ركوعه يعني صلاته والصلاة تسمى ركوعا
قال ولفظ الطواف يدل على أنه البيت الحرام فإن الطواف لا يشرع
لغيره
قلت عبارته أطوف به فيحتمل أن يريد الطواف الشرعي ويحتمل أن
يريد أن يدور في جوانبه فلا يتعين أن يكون هو الطواف الشرعي حتى
يتعين أن يكون هو البيت الحرام
ثم ساق جامع فضائل القزويني حكايات كثيرة تدل على أن الله تعالى
أكرمه بهذه المنقبة وهي طيء الأرض له
وعن أبي نصر عبد الملك بن الحسين الدلال قال كنت أقرأ على أبي
طاهر ابن فضلان المقرئ وكنت إذ ذاك أقرأ على أبي الحسن بن
القزويني فقال لي ابن فضلان يوما وقد جرى ذكر كرامات القزويني لا
تعتقد أن أحدا يعلم ما في قلبك فخرجت من عنده إلى ابن القزويني
فقال سبحان الله مقاومة معارضة روي عن النبي قال (إن تحت
العرش ريحا هفافة تهب إلى قلوب العارفين)
وروي عن النبي قال (قد كان فيمن خلا قبلكم ناس محدثون فإن يكن
في أمتي فعمربن الخطاب)
وعن بعضهم أصبحت يوما لا أملك شيئا فقلت في نفسي أشتهي أن
أجد الساعة في وسط الحربية ديناراً أعود به إلى عيالي ومشيت
فوافيت القزويني يخرج من منزله فصاح بي فجئت إليه فقال لي أما
علمت أن اللقطة إذا لم تعرف فهي حرام وأخرج لي دينارا فوضعه في
كفي وقال خذه حالا
وعن آخر دخلت مسجده وقد حمل إليه تفاح ومشمش كثير جدا وهو
يفرق على ضعفاء الحربية فكأنني استكثرته وقلت في نفسي قد بقي
في الناس لله بعد شيء
265. فرفع القزويني رأسه إلي في الحال وقال سبحان الله يستكثر لله
شيء لو رأيتم ما ينفق في معاصي الله وعن بعضهم أصابني ريح
المفاصل حتى رميت لأجلها فأمر القزويني يده من وراء كفه عليها
فقممت من ساعتها معافي
وذكر ابن الصلاح كرامات أخر كثيرة حذفها اختصارا لدلالة ما ذكرناه
عليها لكونها من نوعه
مات ابن القزويني في ليلة الأحد لخمس خلون من شعبان سنة اثنتين
وأربعين وأربعمائة
ومن الفوائد عنه

عن الشيخ أبي نصر بن الصباغ الفقيه رحمه الله حضرت القزويني
للسلام عليه فقلت في نفسي قد حكي له أنني أشعري فربما رأيت
منه في ذلك شيئاً فلما جلست بين يديه قال لي لا نقول إلا خيراً لا
نقول إلا خيراً مرتين أو ثلاثاً ثم التفت إلي وقال لي من صلى على
جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله فيراطان مع القيراط أو غير
القيراط قال قلت مع القيراط
قال جيد بالغ

.266

ونهب فدخل مسجده وطالبني أهل المسجد بالدليل فقلت لهم في
القرآن مثله قال الله تعالى (قل أنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض
في يومين وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من
فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام) مع اليومين
قلت ونظير هذا قوله (من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف
الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله)
وقد اختلف فيمن صلاها جماعة هل يكون كمن قال ليلة ونصف ليلة
والأرجح لا يكون

قال أبو طاهر بن جحشويه أردت سفراً وحتت خائفاً منه فدخلت إلى
القزويني أسأله الدعاء فقال ابتداءً من أراد سفراً ففزع من عدو أو
وحش فليقرأ (لا إله إلا الله) فإنها أمان من كل سوء فقرأتها فلم
يعرض لي عارض حتى الآن

**509 علي بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم
بن سعيد المحاملي أبو القاسم بن أبي الفضل بن أبي
الحسن بن أبي الحسين**

تفقه على أبي إسحاق الشيرازي وسمع من الخطيب وغيره وأعاد عند
فخر الإسلام الشاشي
توفي في ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة

.267

510 علي بن محمد بن إسماعيل العراقي

تفقه على أبي محمد الجويني وولي القضاء بطوس
وسمع أبا حفص بن مسرور وأبا عثمان الصابوني وغيرهما
توفي بطوس في مستهل شهر رمضان سنة ثمان وتسعين وأربعمائة
عن أربع وثمانين سنة

**511 علي بن محمد بن حبيب الإمام الجليل القدر الرفيع
الشان أبو الحسن الماوردي**

صاحب الحاوي والإقناع في الفقه وأدب الدين والدنيا والتفسير ودلائل

النبوة والأحكام السلطانية وقانون الوزارة وسياسة الملك وغير ذلك
روى عن الحسن بن علي الجبلي صاحب أبي خليفة ومحمد بن عدي
المنقري ومحمد ابن المعلي الأزدي وجعفر بن محمد بن الفضل
الغدادي

روى عنه أبو بكر الخطيب وجماعة آخرهم أبو العز بن كادش

.268

وتفقه بالبصرة على الصيمري ثم رحل إلى الشيخ أبي حامد
الإسفرايني ببغداد
وكان إماما جليلا رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب والتفنن
التام في سائر العلوم
قال الشيخ أبو إسحاق درسي بالبصرة وبغداد سنين كثيرة وله مصنفات
كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والآداب وكان حافظا للمذهب
انتهى
وقال الخطيب كان من وجوه الفقهاء الشافعيين وله تصانيف عدة في
أصول الفقه وفروعه وغير ذلك قال وجعل إليه ولاية القضاء ببلدان
كثيرة
وقال ابن خيرون كان رجلا عظيم القدر مقدما عند السلطان أحد
الأئمة له التصانيف الحسان في كل فن من العلم بينه وبين القاضي
أبي الطيب في الوفاة أحد عشر يوما
وقيل إنه لم يظهر شيئا من تصانيفه في حياته وجمعها في موضع فلما
دنت وفاته قال لمن يثق به الكتب التي في المكان الفلاني كلها
تصنيفي وإنما لم أظهرها لأنني لم أجد نية خالصة فإذا عاينت الموت
ووقعت في النزاع فاجعل يدك في يدي فإن قبضت عليها وعصرتها
فاعلم أنه لم يقبل مني شيء منها فاعمد إلى الكتب وألقها في دجلة
وإن بسطت يدي ولم أقبض على يدك فاعلم أنها قد قبلت وأني قد
ظفرت بما كنت أرجوه من النية
قال ذل الشخص فلما قاربت الموت وضعت يدي في يده فبسطها ولم
يقبض على يدي فعلمت أنها علامة القبول فأظهرت كتبه بعده

.269

قلت لعل هذا بالنسبة إلى الحاوي وإلا فقد رأيت من مصنفاته غيره
كثيرا وعليه خطه ومنه ما أكملت قراءته عليه في حياته
ومن كلام الماوردي الدال على دينه ومجاهدته لنفسه ما ذكره في
كتاب أدب الدين والدنيا فقال ومما أنذرك به من حالي أني صنفت في
البيوع كتابا جمعته ما استطعت من كتب الناس وأجهدت فيه نفسي
وكددت فيه خاطري حتى إذا تهذب واستكمل وكدت أعجب به
وتصورت أني أشد الناس اطلاعا بعلمه حضرني وأنا في مجلسي

أعرابيان فسألاني عن بيع عقده في البادية على شروط تضمنت أربع مسائل ولم أعرف لشيء منها جواباً فأطرقت مفكراً وبحالي وحالهما معتبرا فقالا أما عندك فيما سألناك جواب وأنت زعيم هذه الجماعة فقلت لا فقالا إياها لك

وانصرفا ثم أتيا من قد يتقدمه في العلم كثير من أصحابي فسألاه فأجابهما مسرعا بما أقنعهما فانصرفا عنه راضيين بجوابه حامدين لعلمه

إلى أن قال فكان ذلك زاجر نصيحة ونذير عظة تذلل لهما قياد النفس وانخفض لهما جناح العجب

قال الخطيب كان ثقة مات في يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمئة ودفن من الغد في مقبرة باب حرب قال وكان قد بلغ ستا وثمانين سنة

270.

ذكر البحث عما رمي به الماوردي من الاعتزال

قال ابن الصلاح هذا الماوردي عفا الله عنه يتهم بالاعتزال وقد كنت لا أتحقق ذلك عليه وأتأول له وأعتذر عنه في كونه يورد في تفسيره في الآيات التي يختلف فيها أهل التفسير تفسير أهل السنة وتفسير المعتزلة غير متعرض لبيان ما هو الحق منها وأقول لعل قصده إيراد كل ما قيل من حق أو باطل ولهذا يورد من أقوال المشبهة أشياء مثل هذا الإيراد حتى وجدته يختار في بعض المواضع قول المعتزلة وما بنوه على أصولهم الفاسدة ومن ذلك مصيره في الأعراف إلى أن الله لا يشاء عبادة الأوثان وقال في قوله تعالى (^) وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن) وجهان في جعلنا أحدهما معناه حكمنا بأنهم أعداء والثاني تركناهم على العداوة فلم نمنعهم منها وتفسيره عظيم الضرر لكونه مشحونا بتأويلات أهل الباطل تلبيسا وتدسيسا على وجه لا يفتن له غير أهل العلم والتحقيق مع أنه تأليف رجل لا يتظاهر بالانتساب إلى المعتزلة بل يجتهد في كتمان موافقتهم فيما هو لهم فيه موافق ثم هو ليس معتزليا مطلقا فإنه لا يوافقهم في جميع أصولهم مثل خلق القرآن كما دل عليه تفسيره في قوله عز وجل (^) ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث) وغير ذلك ويوافقهم في القدر وهي البلية التي غلبت على البصريين وعبئوا بها قديما انتهى

شرح حال الفتيا الواقعة في زمان الماوردي فيمن لقب بشاهنشاه

وهي من محاسن الماوردي وقد ساقها الشيخ محمد بن الشيخ أبي
الفضل عبد الملك

271. ابن إبراهيم الهمداني في ذيله الذي ذيله على تاريخ أبي شجاع
محمد بن الحسين الوزير العالم وأبو شجاع أيضا مزيل على تاريخ

متقدم

وحاصلها أنه في سنة تسع وعشرين وأربعمائة في شهر رمضان أمر
ال خليفة أن يزداد في ألقاب جلال الدولة ابن بويه شاهنشاه الأعظم ملك
الملوك وخطب له بذلك فأفتى بعض الفقهاء بالمنع وأنه لا يقال ملك
الملوك إلا لله وتبعهم العوام ورموا الخطباء بالآجر
وكتب إلى الفقهاء في ذلك فكتب الصيمري الحنفي أن هذه الأسماء
يعتبر فيها القصد والنية

وكتب القاضي أبو الطيب الطبري بأن إطلاق ملك الملوك جائز ومعناه
ملك ملوك الأرض قال وإذا جاز أن يقال قاضي القضاة جاز أن يقال
ملك الملوك

ووافقه التميمي من الحنابلة

وأفتى الماوردي بالمنع وشدد في ذلك وكان الماوردي من خواص
جلال الدولة فلما أفتى بالمنع انقطع عنه فطلبه جلال الدولة فمضى
إليه على وجل شديد فلما دخل قال له أنا أتحقق أنك لو حايت أحدا
لحايتني لما بيني وبينك وما حملك إلا الدين فزاد بذلك محلك عندي
قلت وما ذكره القاضي أبو الطيب هو قياس الفقه إلا أن كلام
الماوردي يدل على حديث ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة عن النبي (أخنع اسم عند الله تعالى يوم القيامة رجل يسمى
ملك الأملاك)

رواه الإمام أحمد

وقال سألت أبا عمرو الشيباني عن أخنع فقال أوضع
والحديث في صحيح البخاري

272.

وفي حديث عوف عن خلاص عن أبي هريرة أن النبي (اشتد غضب
الله على من قتل نفسه واشتد غضب الله على رجل تسمى بملك
الملوك لا ملك إلا لله تعالى)

قلت ولم تمكث دولة بني بويه بعد هذا اللقب إلا قليلا ثم زالت كأن لم
تكن ولم يعيش جلال الدولة بعد هذا اللقب إلا شهرا يسيرة ثم ولي
الملك الرحيم منهم وبه انقرضت دولتهم

ومن الرواية عن الماوردي

أخبرنا الشيخ الإمام الوالد رحمه الله تعالى قراءة عليه وأنا أسمع

أخبرنا إسحاق بن أبي بكر الأسدي سماعاً أنبأنا أبو البقاء يعيش بن علي النحوي حدثنا الخطيب أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر الطوسي أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن بدران الحلواني أخبرنا أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي قراءة عليه أخبرنا أبو علي الحسن بن علي بن محمد الجبلي حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة حدثنا أبو إسحاق قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول كان رسول الله معنا التراب يوم الأحزاب وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول

(اللهم لولا أنت ما اهتدينا % ولا تصدقنا ولا صلينا)

.273

(فأنزلن سكينه علينا % وثبت الأقدام إن لاقينا)
(إن الألى قد بغوا علينا % إذا أرادوا فتنة أبينا) أخبرنا الحافظ أبو العباس بن المظفر بقراءتي عليه أخبرنا أحمد بن هبة الله بن عساكر بقراءتي عليه أخبرنا إسماعيل بن عثمان القاريء إجازة أخبرنا هبة الرحمن بن عبد الواحد القشيري إملاء حدثنا الإمام ركن الإسلام والذي إملأ أخبرنا أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ببغداد حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد البغدادي بالبصرة حدثنا أبو الفوارس العطار بمصر أخبرنا المزني حدثنا الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً من أصحاب النبي ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان منكم متحريراً فليتحربها في السبع الأواخر

ومن الفوائد عن الماوردي

قال الماوردي في كتاب الشهادات من الحاوي في الكلام على قول الشافعي رضي الله تعالى عنه وإن كان يديم الغناء كتب إلى أخي من البصرة وقد اشتد شوقه إلى لقائي ببغداد
(طيب الهواء ببغداد يشوقني % قدما إليها وإن عاقت مقادير)
(فكيف صبري عنها الآن إذ جمعت % طيب الهواءين ممدود ومقصور)

قال النووي قوله طيب الهواءين لحن عند النحويين لأنهم لا يجيزون ثنية المختلفين في الصيغة إلا في ألفاظ سمعت من العرب كالأبوين والعمرين وشبهه من المسموع

.274

قلت في المسألة مذاهب للنحاة فمن قائل يمتنع مطلقاً ويؤول ما ورد من ذلك وهو اختيار شيخنا أبي حيان ومن قائل يجوز مطلقاً وهو اختيار

ابن مالك وقال ابن عصفور إن اتفقا في المعنى الموجب للتسمية
كالأحمرين للذهب والزعفران والأطيين للشباب والنكاح وإلا فلا
ولي على هذه المسألة كلام مفرد في جواب سؤال سألني صاحبنا
الإمام الأديب صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي على قول الحريري
صاحب المقامات

(جاد بالعين حين أعمى هواه % عينه فانشى بلا عنين) وهو البيت
الذي لحنه المانعون فيه ولعلنا نتكلم على ذلك في ترجمة الحريري إن
شاء الله تعالى

ومن المسائل والفوائد عنه

قال في الأحكام السلطانية يجوز أن يكون وزير التنفيذ ذميا بخلاف
وزير التفويض وفرق بأن وزير التفويض يولي ويعزل ويباشر الحكم
ويسير الجيش ويتصرف في بيت المال بخلاف وزير التنفيذ
وقال إذا استسقى كافر تخير الأمير بين سقيه ومنعه كما يتخير بين
قتله وتركه

وقال إذا غاب إمام المسجد ولم يستتب استؤذن الإمام فإن تعذر
استئذانه تراضى أهل البلد يؤمهم فإذا حضرت صلاة أخرى والإمام على
غيبته فقد قيل المرتضى في الصلاة الأولى أولى في الثانية وما بعد إلى
أن يحضر الإمام وقيل بل يختار

275. للثانية ثان يرتضى غير الأول لئلا يصير هذا الاختيار تقليدا سلطانيا
قال الماوردي ورأيي أن يراعي حال الجماعة في الثانية فإن حضرها
من حضر في الأولى كان المرتضى في الأولى أحق وإن حضرها غيرهم
كان الأول كأحدهم واستأنفوا اختيار إمام

قلد السلطان إمامين في مسجد ولم يخص أحدهما بزمن ولا صلوات
فأيهما سبق كان أحق بالإمامة وليس للآخر أن يؤم الصلاة بقوم آخرين
لأنه لا يجوز أن تقام في المساجد السلطانية جماعتان في صلاة واحدة
واختلف في السابق الذي يستحق به التقدم على وجهين أحدهما سبقه
بالحضور إلى المسجد والثاني بالإمامة فيه فإن حضرا معا ولم يتفقا
على تقديم أحدهما فوجهان أحدهما يقرع والثاني يختار أهل الناحية
قال الماوردي في الحاوي فيما إذا قال قارضتك على أن لك سدس
عشر تسع الربح والأصح فيه الصحة لأنه معلوم من الصيغة يمكن
الاطلاع عليه غير أنا نستحب لهما أن يعدلا عن هذه العبارة الغامضة
إلى ما يعرف على البديهة من أول وهلة لأن هذه عبارة قد توضح
للإخفاء والإغماض قال الشاعر

(لك الثلثان من قلبي % وثلثا ثلثه الباقي)
(وثلثا ثلث ما يبقى % وثلث الثلث للساقى)

(وتبقى أسهم ست % تقسم بين عشاقى) فانظر إلى هذا الشاعر
وبلاغته وتحسين عبارته كيف أغمض كلامه وقسم قلبه وجعله مجزأ
على أحد وثمانين جزءاً هي مضروب ثلاثة في ثلاثة ليصح منها مخرج
ثلث ثلث الثلث فجعل لمن خاطبه أربعة وسبعين جزءاً من قلبه وجعل
للساقى جزءاً وبقي الستة الأجزاء ففرقها فيمن يحب
وليس للإغماض في عقود المعاوضات وجه مرضى ولا حال يستحب
غير أن العقد

276. لا يخرج به عن حكم الصحة إلى الفساد ولا عن حال الجواز إلى
المنع لأنه قد يؤول بهما إلى العلم ولا يجهل عند الحكم
انتهى كلام الماوردي

وقد أورثه حب الأدب إدخال هذه الأبيات الغزلية في الفقه
وقوله جزأ قلبه على أحد وثمانين جزءاً وجهه ظاهر وقد أعطاه في
الأول أربعة وخمسين وهي ثلثا القدر المذكور ثم ثلثى الثلث الثالث
وهي ثمانية عشر وبقيت تسعة فأعطاه ثلثى ثلثها وهو اثنان ويبقى
سبعة واحد وهو ثلث الثلث الباقي للساقى وستة مقسومة
وقوله ليس للإغماض في المعاوضات حال مرضى فممنوع فقد يقصد
المتعاقدان إخفاء ما يتعاقدان عليه عن سامعه لغرض ما ومثله مذكور
في بعثك مثل ما باع به فلان فرسه
قال الماوردي في الحاوي يجب في سلخ جلد ابن آدم حكومة لا تبلغ
دية النفس

ذكره قبل باب اصطدام الفارسيين بأوراق
وهو خلاف ما جزم به الرافعي أنه تجب الدية فيه
وفي الحاوي في باب كيفية اللعان لو قال لابنه أنت ولد زنا كان قاذفاً
لأمه
انتهى

وهي مسألة حسنة تعم بها البلوى ذكرها ابن الصلاح في فتاويه بحثاً
من قبل نفسه وكأنه لم يطلع فيها على نقل وزاد ابن الصلاح أنه يعزز
للمشتوم

وقال عند كلامه على إمامة العبد إمامة الحر الضريب أولى من إمامة
العبد البصير لأن الرق نقص
انتهى

وهو غريب منه فإنه قطع بأن البصير أولى من الأعمى كما يقول
صاحب التنبيه فهذه صورة تقع مستثناة من ذلك
وقيد في باب اختلاف نية الإمام والمأموم الصبي الذي يصح أن يؤم
البالغين

277. بالمراهق ولم أر لفظة المراهق لغيره إنما عبارة الأصحاب المميز فإن أراد بالمراهق المميز وهو الظاهر فقد وضع المقيد موضع المطلق لأن التمييز أعم من سن المراهق وإلا فلا أعرف له قدوة فإن كل من أجاز إمامة الصبي قنع بالتمييز

قال في الحاوي قبيل باب قتل المحرم صيدا فيمن مات وعليه حجة الإسلام وحجة مندورة لو استؤجر رجلان ليحجا عنه في عام واحد أحدهما يحرم بحجة الإسلام والآخر بحجة النذر فيه وجهان أحدهما أنه لا يجوز لأن حج الأجير يقوم مقام حجه وهو لا يقدر على حجتين في عام واحد فكذا لا يصح أن يحج عنه رجلان أن يحج عنه رجلان في عام واحد والوجه الثاني أن ذلك جائز لأنه إنما لم يصح منه حجتان في عام لاستحالة وقوعهما منه والأجيران قد يصح منهما حجتان في عام فاختلفا فعلى هذا أي الأجيرين سبق بالإحرام كان إحرامه متعينا لحجة الإسلام وإحرام الذي بعده متعينا لحجة النذر فإن أحرمهما معا في حالة واحدة من غير أن يسبق أحدهما الآخر احتمل وجهين أحدهما أنه يعتبر أسبقهما إجازة وإذنا فينقذ إحرامه بحجة الإسلام والذي بعده بحجة النذر

والثاني أن الله تعالى يحتسب له بإحداهما عن حجة الإسلام لا بعينها والأخرى عن حجة النذر انتهى

وقد تضمن استحالة حجتين في عام واحد من رجل واحد وأنه مفروغ منه وهو حق وعليه نص الشافعي رضي الله تعالى عنه ومتوهم خلافه مخطيء كما قرره الوالد الشيخ الإمام رحمه الله ومن العجب أن صاحب البحر أهمل فيه مع كثرة تتبعه للحاوي أول هذا الفصل واقتصر على قوله ما نصه فرع لو كانت عليه حجة الإسلام وحجة النذر فاستأجر رجلين في عام واحد وأحرمهما عنه في حالة واحدة من غير أن يسبق أحدهما

278. الآخر يحتمل وجهين أحدهما أنه يعتبر أسبقهما إجازة وإذنا فينقذ إحرامه بحجة الإسلام وما بعده بحجة النذر

والثاني يحتسب له بإحداهما عن حجة الإسلام لا بعينها والأخرى عن حجة النذر انتهى

ذكر الماوردي في الحاوي وتبعه الروياني في البحر أنه لو أسلم إليه في جارية بصفة فأتاه بها على تلك الصفة وهي زوجته لم يلزمه قبولها لأنه لو قبلها بطل نكاحه فدخل عليه بقبولها نقض قال وكذلك المرأة إذا أسلمت فأحضر إليها زوجها لم يلزمها القبول لما فيه من فسخ النكاح

واعترضه ابن الرفعة بأن الزواج عيب في الزوج والأمة فعدم إيجاب
 القبول لوجود العيب لا لخوف الضرر بفسخ النكاح
 قلت وهو اعتراض صحيح إن لم تكن صورة المسألة أنه أسلم في أمة
 ذات زوج والذي يظهر وعليه جرى الوالد في شرح المنهاج أن المسألة
 مصورة بمن أسلم في أمة ذات زوج
 ثم قال ابن الرفعة وإذا كان كذلك أمكن أن يقال إذا قبض المحضر
 ولم يعرف المسلم الصورة فإن لم يرد انفسخ النكاح ولو رد لم يرض
 به يكون في انفساخه خلاف مبني على أن الدين الناقص هل يملك
 بالقبض ويرتد بالرد أو لا يملك إلا بالرضا بعده فعلى الأول ينفسخ
 النكاح وعلى الثاني لا ينفسخ
 وقد يجاب بأن النكاح لما كان يرتفع بالتسليم وإن كان عيبا قدر عدمه
 في الحال نظرا لما جعل المحقق الوقوع كالواقع والمشرف على
 الزوال كالزائد ويشهد لذلك أمران أحدهما أنه إذا اشترى جارية وزوجها
 وقال لها الزوج إن ردك المشتري بعيب فأنت
 طالق فإن للمشتري ردها بما اطلع عليه من عيبها لأن الزوجية
 تزول بالرد وقدرت كالمعدومة
 والثاني أنه لو قتل أمة مزوجة يلزمه قيمتها خلية عن الزوج
 قلت والفرعان المستشهد بهما ممنوعان
 أما قول الزوج إن ردك المشتري بعيب فأنت طالق فهو شيء قاله
 والد الروياني وسكت عليه الرافعي
 وقد قال الوالد في شرح المنهاج الأقرب خلافه
 وأما من قتل أمة مزوجة فالظاهر أنه إنما يلزمه قيمتها ذات زوج
 وحكي الماوردي ثم الروياني وجهين فيما لو أسلم إليه في عبد فأتاه
 بأخيه أو عمه وجهين في أنه هل له الامتناع من قبوله لأن من الحكام
 من يحكم بعقده عليه فيكون قبوله ضررا أما لو أتاه بأبيه أو جده فلا
 يلزمه القبول قطعاً فإن قبضه وهو لا يعلم ثم علم ففي صحة القبول
 وجهان
 قاله الماوردي
 وذكر في اليمين الغموس أنها أوجبت الكفارة وهي محلولة غير
 منعقدة وبه جزم ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط وقال إنما
 وجبت الكفارة بمجرد العقد وهو كونه حلف والحنث وهو كونه كذب
 والذي صرح به صاحب البحر أنها منعقدة وهو قضية تصريح صاحب
 التنبيه والرافعي وغيرهما وهو الأشبه واللائق لمن يوجب الكفارة
 وكلام ابن الصلاح يؤول إلى أنه لا يلزم من عقد انعقاد وفيه نظر
 وذكر الماوردي أيضا في كلامه على اليمين الغموس في أثناء الحج

أن الحلف بالمخلوق حرام والذي في الرافعي عن الإمام أن الأصح القطع بأنه غير محرم وإنما هو مكروه 280.

وعبارة الشافعي رضي الله عنه أخشى بأنه يكون الحلف بغير الله معصية

وقد اقتصر الماوردي عند كلامه في هذا النص على الكراهة كما فعله المعظم

نقل الرافعي أن الماوردي قال في الأحكام السلطانية إن للقاضي أن يحكم على عدوه بخلاف الشهادة عليه لأن أسباب الحكم ظاهرة وأسباب العداوة خافية وهو كما نقله في الأحكام السلطانية لكنه أطلق في المسألة في الحاوي عند الكلام في التحكيم ثلاثة أوجه ثالثها الفرق بين الحكم والتحكيم فيجوز على العدو لإختياره والحكم بولاية القضاء فلا يجوز ولم يرجح فيها شيئا وقيد المسألة قبل ذلك وهذه عبارته قال قبل باب كتاب قاض إلى قاض ويجوز أن يحكم لعدوه على عدوه وجها واحدا وإن لم يشهد عليه بخلاف الوالدين والمولودين لوقوع الفرق بينهما من وجهين أحدهما أن أسباب العداوة طارئة تزول بعد وجودها الحادث بعد عدمها وأسباب الأنساب لازمة لا تزول ولا تحور فغلظت هذه وخففت تلك

الثاني أن الأنساب محصورة متعينة والعداوة منتشرة مبهمة فيفضي ترك الحكم معها إلى امتناع كل مطلوب بما يدعيه من العداوة انتهى

غير أن هذين الفرقين يقتضيان جواز الحكم على العدو مطلقا كما نقله الرافعي وإذا تأملت الفرقين عرفت اندفاع قول الشافعي مشككا عليه وهذا يشكل بالتسوية بينهما في حق الأبعاض وغيره وعرفت أيضا أنه إن لم يكن الأمر كما نقله من جواز الحكم على العدو مطلقا وإلا فالعلة عامة والدعوى خاصة فإنه قد يقال يقضي لعدوه

281. على عدوه كما يقضي للأصول على الفروع وبالعكس على

الخلاف فيه وإن لم يقض عليه مطلقا واقتصر الرافعي في القضاء للأصول والفروع على وجهين وفي الحاوي وجه ثالث أنه يقتضى لهم بالإقرار لبعدهم التهمة فيه ولا يقضي بالبيئة

قال الماوردي في الحاوي في باب كتاب قاض إلى قاض في أواخره ولو لم يذكر القاضي في كتابه سبب حكمه وقال ثبت عندي بما ثبت بمثله الحقوق

وسأله المحكوم عليه عن السبب الذي حكم به عليه نظر فإن كان قد حكم عليه بنكوله ويمين الطالب يلزمه أن يذكره لأنه يقدر على دفعه بالبيئة وإن كان قد حكم عليه بالبيئة فإن كان الحكم بحق في الذمة لم

يلزمه ذكره لأنه لا يقدر على دفعها بمثلها وإن كان الحكم بعين قائمة
لزمه أن يذكرها لأنه يقدر على مقابلتها بمثلها وتترجح بينة اليد فيكون
وجوب التبيين معتبرا بهذه الأقسام
انتهى

وقد أخذ صاحب البحر قوله فيكون وجوب التبيين معتبرا بهذه الأقسام
مقتصرا عليه فقال وإن لم يذكر القاضي ما حكم به منها في كتابه
وقال ثبت عندي بما يثبت بمثله الحقوق فهل يجوز وجهان
قلت وهذا الوجه الذي أشار إليه بعد الجواز هو الذي أشار إليه الرافعي
عند قوله في الركن الثالث في كيفية إنهاء الحكم إلى قاض آخر وفي
فحوى كلام الأصحاب مانع من إيهام الحجة لما فيه من سد باب الطعن
والقدح على الخصم وبهذا الوجه يتسلك إلى منازعته في جزمه قبل
ذلك قال القاضي لو قال على سبيل الحكم نساء هذه القرية طوالق
من أزواجهن يقبل ولا حاجة إلى حجة
ذكره في آخر الثالثة من الفصل الثاني في العزل ثم قال مسألة عند
الكلام في القضاء

282. بالعلم فإنه قال وأجابوا عن معنى التهمة قال القاضي لو قال ثبت
عندي وصح لدي كذا لزم قبوله ولم يبحث عما صح وثبت
واعلم أن الأصل في تسمية القاضي الشهود الذي حكم بشهادتهم فيه
للناس خلاف قديم بين الشافعية والحنفية حكاه الماوردي وصاحب
البحر وغيرهما

كان الشافعية يقولون الأولى التسمية وذاك أحوط للمحكوم عليه
وكان الحنفية يقولون الأولى تركه وهو أحوط للمشهود عليه
والماوردي ذكر المسألة في باب كتاب قاض إلى قاض وحكى في باب
ما على القاضي في الخصوم والشهود أن أبا العباس بن سريج كان
يختار مذهب الحنفية في ذلك

قال الروياني في البحر فإن لم يسمهما قال شهد عندي رجلان حران
عرفهما بما يجوز به قبول شهادتهما وإن سماهما قال شهد عندي فلان
وفلان وقد ثبت عندي عدالتهما

قلت فيجتمع من الكلامين في التسمية ثلاثة أوجه أحدهما أن تركه
أولى وهو رأي ابن سريج

والثاني أن ذكره أولى ولكن لا يجب

والثالث أنه واجب وعلى الوجوب لا يخفى إيجابه إبداء المستند إذا
طولب به وعلى عدم الوجوب هل يجب إبداءه إذا سئل فيه ما تقدم
من تفصيل الماوردي غير أن قوله في اليمين المردودة يبنى على أنها
كالإقرار أو كالبيئة فهي لا تخرج عنهما وإن كان الإقرار فيها ضمنا

وقد سبق في ترجمة ابن سريج ما إذا ضم إليه هذا صار كلاما في
المسألة

283.

مسألة

المرتد يعود إلى الإسلام هل تقبل شهادته بمجرد عوده أو يحتاج إلى
الاستبراء كالفاسق يتوب وهي مسألة مهمة وللنظر فيها وقفة فإنه قد
يستصعب عدم استبرائه مع كون معصيته أغلظ المعاصي ويستصعب
استبرأؤه والإسلام يجب ما قبله

والذي يقتضيه كلام فقهاءنا قاطبة الجزم بعدم استبرائه وأنه يعود
بالشهادتين إلى حاله قبل رده وادعى ابن الرفعة نفي الخلاف في ذلك
وحكى عن الأصحاب أنهم فرقوا بأنه إذا أسلم فقد أتى بضد الكفر فلم
يبق بعده احتمال وليس كذلك إذا أظهر التوبة بعد الزنا والشرب لأن
التوبة ليس مقيدة بالمعصية بحيث ينفيها من غير احتمال فلهذا اعتبرنا
في سائر المعاصي صلاح العمل وحكى هذا الفرق عن القاضي أبي
الطيب وغيره

قلت والحاصل أن المرتد بإسلامه تحققنا أنه جاء بضد الردة ولا كذلك
التائب من الزنا ونحوه

وقد أشار إلى هذا الفرق الشيخ أبو حامد فقال في تعليقه في الكلام
على توبة القاذف ما نصه فإن قيل ما الفرق بين القاذف والمرتد حتى
قلتم القاذف يطالب بأن يقول القذف باطل والمرتد لا يطالب بأن
يقول الكفر باطل أجاب بأنه لا فرق في المعنى وذكر نحو ذلك وقد
قدمنا عبارته عن هذا في ترجمة الإصطخري في الطبقة الثالثة
وما نقله ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب رأيت في تعليقه كما
نقله

ولفظه فإن قيل فكيف اعتبرتم صلاح العمل في التوبة التي هي فعل
ولم تعتبره هاهنا فالجواب أنه إذا

284. أسلم فقد أتى بضد الكفر ولم يبق بعد ذلك احتمال وليس كذلك
إذا كان قد زنى أو سرق ثم تاب لأن توبته ليست مضادة لمعصيته
بحيث يتركها من غير احتمال فلهذا اعتبرنا فيه صلاح العمل
انتهى

ذكره في الكلام على توبة القاذف في باب شهادة القاذف وهو صحيح
لكننا نفيدك هنا أن الماوردي لم يسلم أن المرتد لا يستبرأ مطلقاً بل
فصل فيه فقال في الحاوي في باب شهادة القاذف ما نصه فإذا أتى
المرتد بما يكون به تائباً عاد إلى حاله قبل رده فإن كان ممن لا تقبل
شهادته قبل رده لم تقبل بعد توبته حتى يظهر منه شروط العدالة وإن

كان ممن تقبل شهادته قبل الردة نظر في التوبة فإن كانت عند اتقائه للقتل لم تقبل شهادته بعد التوبة إلا أن يظهر منه شروط العدالة باستبراء حاله وصلاح عمله وإن تاب من الردة عفووا غير متق بها القتل عاد بعد التوبة إلى عدالته انتهى

وذكره الروياني في البحر أيضا بقريب من هذا أبو بلفظه سواء وقولهما عند اتقائه للقتل هو بالتاء المثناة من فوق أي عند إسلامه تقية وإنما نهت على ذلك لأنني وجدت من صحفه فجعل موضع التاء لاما وقرأه عند إلقائه للقتل ثم فسره بالتقديم إلى القتل وليس كذلك بل عند الإسلام تقية من القتل سواء كان عند التقديم للقتل أو قبل وفي أدب القضاء لشرح الروياني ما نصه وإذا أسلم الكافر هل تقبل شهادته في الحال من غير استبراء قد قيل فيه وجهان وقيل إذا أسلم المرتد لا تقبل شهادته إلا بعد استبراء حاله وغيره إذا أسلم تقبل شهادته في الحال والفرق أن كفره مغلظ انتهى

فتخرج من كلامه مع ما تقدم في المرتد يسلم ثلاثة أوجه في وجوب الاستبراء ثالثها الفرق بين الإسلام تقية وغيره وأما الكافر الأصلي فالوجهان فيه غريبان

285.

ويوافق ما ذكره فيه قول الدارمي في استذكاره بعد الكلام على توبة القاذف وكذلك تختبر الكفار إذا أسلموا فقد أطلق اختبار الكفار

مسألة الوصية لسيد الناس ولأعلمهم

قال في الحاوي قبل باب الوصية لو قال اعطوا ثلثي مالي لأصلح الناس ولأعلمهم كان مصروفا في الفقهاء لاضطلاعهم بعلوم الشريعة التي هي بأكثر العلوم متعلقة ولو أوصى بثلثه لسيد الناس كان لل خليفة رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المنام فجلست معه ثم قمت أماشيته فضايق الطريق بنا فوقف فقلت له تقدم يا أمير المؤمنين فإنك سيد الناس فقال لا تقل هكذا فقلت بلى يا أمير المؤمنين ألا ترى أن رجلا لو أوصى بثلثه لسيد الناس كان لل خليفة أنا أفتيكم بهذا فخط خطي به ولم أكن سمعت هذه المسألة قبل المنام وليس الجواب إلا كذلك لأن سيد الناس هو المتقدم عليهم والمطاع فيهم وهذه صفة الخليفة المتقدم على جميع الأمة انتهى

مسألة الجهر في قنوت الصبح

وأفاد الماوردي أن الجهر بقنوت الصبح دون جهر القراءة وهي مسألة نافعة مليحة في الاستدلال على مشروعية القنوت وهذا لفظ الحاوي في القنوت وإن كان إماما فعلى وجهين أحدهما يسر به لأنه دعاء إلى أن قال ما نصه والوجه الثاني يجهر به كما يجهر بقوله سمع الله لمن حمده لكن دون جهر القراءة انتهى والرافعي اقتصر تبعا لغير واحد على حكاية الوجهين في الجهر من غير تبين لكيفيته

286.

512 علي بن محمد بن العباس أبو حيان التوحيدي

المتكلم الصوفي صاحب المصنفات شيرازي الأصل وقيل نيسابوري وقيل واسطي كان إماما في النحو واللغة والتصوف فقيها مؤرخا صنف البصائر والإشارات وغيرهما وتفقه على القاضي أبي حامد المرورودي وسمع الحديث من أبي بكر الشافعي وأبي سعيد السيرافي وجعفر الخلدی

287. ولعله أخذ عنه التصوف وغيرهم روى عنه علي بن يوسف الفامي ومحمد بن منصور بن جيكان وعبد الكريم بن محمد الداودي ونصر بن عبد العزيز المصري الفارسي ومحمد ابن إبراهيم ابن فارس الشيرازيون وسمع منه أبو سعد عبد الرحمن بن ممجة الأصبهاني بشيراز في سنة أربعمائة

قال ابن النجار له المصنفات الحسنة كالبصائر وغيرها قال وكان فقيرا صابرا متدينا قال وكان صحيح العقيدة وقال شيخنا الذهبي بل كان عدو الله خبيثا وقال الذهبي أيضا كان سيء الاعتقاد ثم نقل قول ابن فارس في كتاب الفريدة والخريدة كان أبو حيان كذابا قليل الدين والورع عن القذف والمجاهرة بالبهتان تعرف لأمر حسام من القدح في الشريعة والقول بالتعطيل ولقد وقف سيدنا صاحب كافي الكفاة على بعض ما كان يدغله ويخفيه من سوء الاعتقاد فطلبه ليقتله فهرب والتجأ إلى أعدائه ونفق عليهم بزخرفه وإفكه ثم عثروا منه على قبيح دخلته وسوء عقيدته وما يبطنه من الإلحاد وپرومه في الإسلام من الفساد وما

يلصقه بأعلام الصحابة من القبائح ويضيفه إلى السلف الصالح من الفضائح فطلبه الوزير المهلبى فاستتر منه ومات في الاستتار وأراح الله منه ولم يؤثر عنه إلا مثلبة أو مخزية

288.

وقال أبو الفرج بن الجوزي في تاريخه زنادقة الإسلام ثلاثة ابن الراوندي وأبو حيان التوحيدي وأبو العلاء قال وأشدهم على الإسلام أبو حيان لأنه مجمع ولم يصرح قلت الحامل للذهبي على الوقية في التوحيدي مع ما يبطنه من بغض الصوفية هذان الكلامان ولم يثبت عندي إلى الآن من حال أبي حيان ما يوجب الوقية فيه ووقفت على كثير من كلامه فلم أجد فيه إلا ما يدل على أنه كان قوي النفس مزدريا بأهل عصره لا يوجب هذا القدر أن ينال منه هذا النيل

وسئل الشيخ الإمام الوالد رحمه الله عنه فأجاب بقريب مما أقول
ومن غرائب الفوائد عن أبي حيان

قال في كتابه الإمتاع والمؤانسة إن الداء الذي يعتري كثيرا من الكلاب ويقال له الكلب يعرض للجمال أيضا قال فإذا كلب الجمل نحر ولم يؤكل لحمه انتهى

وأبو حيان قد نقل عنه الرافعي في مسألة الربا في الزعفران وهو عنده فوائد ومسائل كثيرة عن القاضي أبي حامد المرورودي ومنها مسألة الزعفران ولكني

289. لا أعرف له من قبل نفسه كلاما في الفقه وما ذكره من عدم الأكل ظاهر إن قالت الأطباء إنه مؤذ وأما النحر لغير مأكله ففيه وقفة والذي ينبغي عموم القتل كقتل سائر المضررات لا خصوص النحر

290.

513 علي بن محمد بن علي بن أحمد بن أبي العلاء المعروف بالمصيصي أبو القاسم الدمشقي

فقيه فرضي من أصحاب القاضي أبي الطيب الطبري 291. ولد في رجب سنة أربعمائة بمصر وسمع بها وبدمشق وبغداد من جماعة وروى عنه الحافظ أبو بكر الخطيب وهو أكبر منه وجماعة وتوفي في جمادى الآخرة سنة سبع وثمانين وأربعمائة

514 علي بن محمد بن علي بن المزوج أبو الحسن الشيرازي

سمع من الخطيب وغيره روى عنه أبو البركات بن السقطي

وقال مات في طاعون سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة
515 علي بن محمد بن علي القاضي أبو الحسن الطبري
الأملي

من آمل طبرستان
قال ابن السمعاني كان إماما فاضلا وحدث
وسمع ببلده عبد الله بن جعفر الجناري الحافظ وبغداد أبا الغنائم بن
المأمون وأبا جعفر بن المسلمة وابن النقور
روى عنه ابن أخيه أبو جعفر محمد بن الحسين بن أميركا القاضي
بطبرستان

292. وقد اشترك أبو الحسن هذا وألكيا الإمام في الاسم والكنية واسم
الأب والجد والطبرستية وهو أسن من إلكيا فإنه سمع إملاء الحافظ
الجناري سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة ومولد إلكيا سنة خمسين
516 علي بن محمد بن محمد بن عبد الله أبو القاسم
البيضاوي ابن أبي الحسن بن أبي عبد الله سبط القاضي
أبي الطيب الطبري

مات شابا في شهر رمضان سنة خمسين وأربعمائة قبل والده
517 علي بن محمد الجويني أبو الحسن الفقيه
قال عبد الغافر ظريف فاضل من أركان أصحاب الشافعي توفي في
نيف وستين وأربعمائة
518 علي بن محمد أبو الحسن الطلحي الكوفي

نزيل نيسابور
فقيه أديب شاعر
قال الحاكم

293.

519 علي بن محمد وقيل علي بن أحمد

ثم قيل اسم جده حسين بن يوسف بن عبد العزيز وقيل الحسن
هو أديب زمانه أبو الفتح البستي قال الحاكم هو واحد عصره حدثني
أنه سمع الكثير من أبي حاتم بن حبان
روى عنه الحاكم وأبو عثمان الصابوني والحسين بن علي البردعي
قال الحاكم ورد نيسابور غير مرة فأفاد حتى أقر له الجماعة بالفضل
قلت هو من بست بضم الباء الموحدة وإسكان السين وآخرها التاء
المثناة من فوق

كان أديبا مطلقا نظما ونثرا وله في الشافعي رضي الله تعالى عنه
وفي مختصر المزني مدائح كثيرة
قال ابن الصلاح وهو على ذلك من الشعراء الذين هم في كل واد
يهيمون ولكل برق يشيمون فلذلك جاء عنه في تحليل النبيذ أبيات

ولتزكية الكرامية أبيات ولكن عندما علت بخراسان كلمتهم وشاكت
أهل السنة شوكتهم
مات في سنة إحدى وأربعمئة ببخارى

.294

ومن نشره من أصلح فاسده أرغم حاسده
عادات السادات سادات العادات
لم يكن لنا طمع في درك درك فأعفينا من شرك شرك
يا جهل من كان على السلطان مدلا وللإخوان مذلا
إذا صح ما قاتك فلا تيأس على ما فاتك
المعاشرة ترك المعاشرة
من سعادة جدك وقوفك عند حدك
ومن شعره أخبرنا أبو العباس أحمد بن علي بن الحسن بن داود
الكردي قراءة عليه وأنا أسمع عن محمد بن عبد الهادي عن الحافظ
أبي طاهر بن سلفة أخبرنا الإمام أبو المحاسن الروياني أخبرنا الإمام
أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني بنيسابور أنشدنا أبو
الفتح البستي لنفسه قال

(كل الذنور فإن الله يغفرها % إن شيع المرء إخلاص وإيمان)
(وكل كسر فإن الله يجبره % وما لكسر قناة الدين جبران) قلت
وهذان البيتان من كلمة طيبة لأبي الفتح تسمى عنوان الحكم مطلعها
(زيادة المرء في دنياه نقصان % وربحه غير محض الخير خسران)
(وكل وجدان حظ لا ثبات له % فإن معناه في التحقيق فقدان)

.295

(يا عامرا لخراب الدار مجتهدا % بالله هل لخراب العمر عمران)
(ويا حريصا على الأموال يجمعها % أقصر فإن سرور المال أحزان)
(دع الفؤاد عن الدنيا وزخرفها % فصفوها كدر والوصل هجران)
(وأرع سمعك أمثالا أفصلها % كما يفصل ياقوت ومرجان)
(أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم % فطالما استعبد الإنسان إحسان)
(وإن أساء مسيء فليكن لك في % عروض زلته صفح وغفران)
(واشدد يدك بحبل الله معثما % فإن الركن إن خانتك أركان)
(من استعان بغير الله في طلب % فإن ناصره عجز وخذلان)
(من جاد بالمال مال الناس قاطبة % إليه والمال للإنسان فتان)
(من سالم الناس يسلم من غوائلهم % وعاش وهو قرير العين جذلان)
(والناس أعوان من واته دولته % وهم عليه إذا خانت أعوان)
(يا ظالما فرحا بالسعد ساعده % إن كنت في سنة فالدهر يقضان)

(لا تحسبن سرورا دائما أبدا % من سره في سنة فالدهر يقظان)
(لا تغترر بشباب رائق خضل % فكم تقدم قبل الشيب شبان)
(ويا أخا الشيب لو ناصحت نفسك لم % يكن لمثلك في اللذات إمعان)

(هب الشبية تبدي عذر صاحبها % ما عذر أشيب يستهويه شيطان)
296. وله أيضا

(إذا برى قلما يوما ليعمله % تقول هز غداة الروع عامله)
(وإن أقر على رق أنامله % أقر بالرق كتاب الأنام له) وله أيضا
(إذا قنعت بميسور من القوت % بقيت في الناس حرا غير ممقوت)
(يا قوت يومي إذا ما در خلفك لي % فلست آسى على در وياقوت)

**520 علي بن المظفر بن حمزة بن زيد بن حمزة بن محمد
العلوي الحسيني أبو القاسم بن أبي يعلى الدبوسي**

من أهل دبوسة بلدة بين بخارى وسمرقند
وهو من ذرية الحسين الأصغر بن زين العابدين علي بن الحسين رضي
الله عنه

297.

كان إماما جليل القدر في الفقه والأصول واللغة والنحو والنظر
والجدل

أملى مجالس ببغداد

سمع أبا عمرو محمد بن عبد العزيز القنطري وأبا سهل أحمد بن علي
الأبيوردي وأبا مسعود أحمد بن محمد البجلي وجماعة
روى عنه عبد الوهاب الأنماطي وأبو غانم مظفر البروجردى وأبو
البركات ابن السقطي وقال فيه إمام الشافعية والقائم بالمدرسة
النظامية كان متوحدا متفردا قرأ القرآن والحديث والفقه والأصول
واللغة العربية وكان قطبا في الاجتهاد وله التوسع في الكلام والفصاحة
والجدل والخصام أقوم الناس بالمناظرة وتحقيق الدروس وكان موفقا
في فتواه وقد شاهدت له مقامات في النظر أبان فيها عن كفاية
وفضل وافر جمل فيها آل أبي طالب

وقال ابن النجار كان من أئمة الفقهاء كامل المعرفة بالفقه والأصول
وله يد قوية في الأدب وباع ممتد في المناظرة ومعرفة الخلاف وكان
موصوفا بالكرم والعفاف وحسن الخلق والخلق

قدم بغداد في جمادى الأولى سنة تسع وسبعين وأربعمئة للتدريس
بالمدرسة النظامية فدرس بها يوم الأحد مستهل جمادى الآخرة من
السنة ولم يزل على التدريس إلى حين وفاته

وقال ابن السمعاني سمعت من أثق به يقول تكلم الدبوسي مع أبي
المعالي الجويني بنيسابور في مسألة فأذاه أصحاب أبي المعالي حتى

خرجوا إلى المخاشنة فاحتمل الدبوسي وما قابلهم بشيء وخرج إلى
أصبهان فاتفق بحضرة الوزير نظام الملك فظهر كلام الدبوسي عليه
فقال له أين كلابك الضارية توفي السيد أبو القاسم في العشرين من
جمادى الآخرة سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة
298. وكان قد انتهت إليه رئاسة الشافعية مع التفنن في أصناف العلوم

وحسن المعتقد رضي الله تعالى عنه
كتب إلي أحمد بن أبي طالب عن ابن النجار الحافظ أنبأنا شهاب
الحاتمي بهراة أنشدنا عبد الكريم بن محمد بن منصور أنشدنا عبد
الرحمن بن الحسن ابن علي الشرابي أنشدنا أبو القاسم الدبوسي
لنفسه
(أقول بنصح يا ابن دنياك لا تتم % عن الخير ما دامت فإنك عادم)
(وإن الذي لم يصنع العرف في غنى % إذا ما علاه الفقر لا شك نادم)
(

(فقدم صنيعا عند يسرك واغتتم % فأنت عليه عند عسرك قادم)
521 علي بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الشيخ أبو
الحسن عم إمام الحرمين

رحل في طلب العلم وسمع الكثير وعقد له مجلس إملاء بخراسان
قال فيه ابن السمعاني المعروف بشيخ الحجاز صوفي لطيف ظريف
فاضل مشغل بالعلم والحديث صنف كتابا حسنا في علم الصوفية
مرتبا مبوبا سماه كتاب السلوة
قال وسمع أبا نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفرايني وأبا محمد عبد
الرحمن ابن عمر بن النحاس وأبا عبد الرحمن السلمي وأبا علي بن
شاذان وأبا عبد الله محمد
299. ابن الفضل بن نظيف الفراء وطائفة بنيسابور وبغداد ومكة ومصر
روى عنه الإمام محمد بن الفضل الفراوي وزاهر ووجيه ابنا طاهر
الشحامي وغيرهم

مات في ذي القعدة سنة ثلاث وستين وأربعمائة
523 عمر بن إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم بن محمد بن بجاد
بن موسى بن سعد ابن أبي وقاص صاحب رسول الله ساق
نسبه الخطيب وضرب المزي فوق موسى هو أبو طالب الزهري
المعروف بابن حماسة

سمع ابن مالك القطيعي وأبا محمد بن ماسي وأبا القاسم الداركي
وأبا بكر ابن شاذان وأبا حفص بن الزيات وغيرهم
قال الشيخ درس على الداركي وله مصنفات في المناسك حسنة
قال الخطيب كتبنا عنه وكان ثقة قال وقال لنا أهل المعرفة بالنسب
يقولون في نسبي نجاد بن موسى بالنون وأصحاب الحديث يقولون

بجاء الباء
مولده سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة
300.

ومات في ليلة الاثنين تاسع جمادى الآخرة من سنة أربع وثلاثين
وأربعمائة

**522 عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه بن سدوس بن
علي بن عبد الله ابن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود الهذلي الحافظ أبو حازم العبدوي الأعرج
النيسابوري**

أحد حفاظ خراسان
سمعه أبوه من أبي العباس الصبغي وأبي علي الرفاء وطبقتهما فلم
يحدث عنهم تورعا وقال لست أذكرهم
وسمع هو بنفسه من إسماعيل بن نجيد ومحمد بن عبد الله بن عبده
السليطي وأبي عمرو بن مطر وأبي الفضل بن خميرويه الهروي وأبي
الحسن السراج وأبي أحمد الغطريفي وأبي بكر الإسماعيلي وبشر بن
أحمد الإسفرايني وطبقتهما
سمع منه أبو الفتح بن أبي الفوارس وأحمد بن الآنوسي كلاهما ببغداد
سنة تسع وثمانين وثلاثمائة وأبو القاسم التنوخي والحافظ أبو بكر
الخطيب وأبو عبد الله الثقفي وخلائق
قال الخطيب كتبت عنه الكثير وكان ثقة عارفا صادقا حافظا يسمع
الناس بإفادته ويكتبون بانتخابه

301.

وذكر عبد الغافر في السياق أن أبا صالح المؤذن قال سمعت أبا حازم
يقول كتبت بخطي عن عشرة من شيوخ عشرة آلاف جزء عن كل
شيخ ألف جزء

وقال أبو محمد بن السمرقندي سمعت أبا بكر الخطيب يقول لم أر
أحدا أطلق عليه اسم الحفظ غير رجلين أبو نعيم وأبو حازم العبدوي
توفي الحافظ أبو حازم يوم عيد الفطر سنة سبع عشرة وأربعمائة

**524 عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن يوسف بن محمد بن
عيسى بن محمد ابن علي بن محمد بن إبراهيم الفاشاني
المروزي الشيخ الإمام أبو طاهر**

ولد سنة خمس وثمانين وثلاثمائة
وتفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفرايني وقرأ الكلام على أبي
جعفر السمناني صاحب القاضي أبي بكر وسمع بالبصرة سنن أبي داود
من القاضي أبي عمر الهاشمي
قال ابن السمعاني كان إماما فاضلا فقيها بارعا متكلمًا مفلحا وكانت

له معرفة بالتواريخ وأيام الناس وغلب عليه علم الأصول والكلام حتى عرف به

وحدث عنه الحسين بن مسعود الفراء وغيره
توفي بمرو في جمادى الأولى سنة ثلاث وستين وأربعمائة
وقبر بقريته فاشان بالفاء والشيه المعجمة وهي من قرى مرو

.302

525 عمر بن عبد الملك بن عمر بن خلف بن عبد العزيز الرزاز أبو القاسم الزاهد

أحد عدول بغداد وفقهائها
سمع من أبي الحسن بن رزقويه وأبي علي بن شاذان وعبد الكرم بن
بشران وغيرهم
روى عنه أبو القاسم بن السمرقندي وغيره
مولد سنة ست وأربعمائة ومات في رجب سنة إحدى وسبعين
وأربعمائة

526 تفقه علي القاضي أبي الطيب الطبري

وقرأ الكلام على أبي جعفر أحمد بن محمد السمناني وسمع منهما
الحديث
وسمع بدمشق أبا نصر الحسين بن محمد بن أحمد بن طلاب وحدث
بدمشق وصور وبغداد وغيرهما
واستوطن بالآخرة بغداد إلى أن توفي ليلة الثلاثاء ثامن جمادى الأولى
سنة تسع وخمسين وأربعمائة ودفن بجانب ابن سريج

.303

527 عمر بن محمد بن الحسين أبو المعالي

وهو المؤيد بن القاضي أبي عمر البسطامي وسبط الإمام الجليل أبي
الطيب الصعلوكي
سمع أبا الحسين الخفاف وأبا الحسن العلوي وأملى مجالس
روى عنه سبطه هبة الله بن سهل السيدي وزاهر ووجيه ابنا طاهر
الشحامي
وغيرهم

مات في سنة خمس وستين وأربعمائة

528 غانم بن عبد الواحد بن عبد الرحيم أبو سكر الأصبهاني

إمام جامع أصبهان
أحد العلماء

سمع محمد بن إبراهيم الجرجاني
روى عنه الرستمي وجماعة
توفي في رجب سنة إحدى وثمانين وأربعمائة

529 الفضل بن أحمد بن محمد بن يوسف بن عمر بن علي بن رامغان بن علي ابن إبراهيم بن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري المعروف بالبصري

من أهل طبرستان

قال ابن السمعاني غزير الفضل وافر العقل تفقه على الفقيه أبي بكر محمد بن علي بن

304. حامد الشاشي بغزنة وأقام بها مدة وسافر إلى ديار مصر والشام وأقام بمكة

وسمع ببغداد من القاضي أبي الطيب وسمع من جماعة غيره

روى عنه الإمام أبو المظفر السمعاني وغيره

ولد في شوال سنة سبع وتسعين وثلاثمائة

الفضل بن محمد بن الحسين أبو بشر بن أبي عبد الله الجرجاني

ذكره أبو حفص المطوعي في المذهب بعد ذكر أبيه وقال فيه فاضل

ملء ثوبه مفضل ملء كفه ضارب في الإسماعيلية بعروقه

وذكره أبو عاصم العبادي فقال ومنهم القاضي أبو بشر الإسماعيلي

وهو الحاكي في المبيع وفيه خيار الرؤية إذا مات أحد المتعاقدين أو جن

قبل الرؤية أنه يفسخ العقد

530 الفضل بن محمد بن علي الشيخ الزاهد أبو علي الفارمذي

من أهل طوس

وفارمذي إحدى قراها وهي بفتح الفاء والراء بينهما الألف ثم ميم

مفتوحة فيما ذكر ابن السمعاني وقد تسكن ثم ذال معجمة

سمع من أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن باكويه الشيرازي وأبي

منصور

305. التميمي وأبي حامد الغزالي الكبير وأبي عبد الرحمن النيلي وأبي

عثمان الصابوني وغيرهم

روى عنه عبد الغافر الفارسي وعبد الله بن علي الخرکوشي وعبد الله

بن محمد الكوفي العلوي وأبو الخير جامع الشفاء وآخرون

مولده في سنة سبع وأربعمائة

وتفقه على الإمام أبي حامد الغزالي الكبير صاحب التصانيف

ذكره عبد الغافر فقال هو شيخ في عصره المنفرد بطريقته في

التذكير التي لم يسبق إليها في عبارته وتهذيبه وحسن أدبه ومليح

استعارته ودقيق إشارته ورقة ألفاظه ووقع كلامه في القلوب

دخل نيسابور وصحب زين الإسلام أبا القاسم القشيري وأخذ في

الاجتهاد البالغ وكان ملحوظا من القشيري بعين العناية موقرا عليه من

طريق الهداية وقد مارس في المدرسة أنواعا من الخدمة وقعد سنين

في التفكير وعبر قناطر المجاهدة حتى فتح عليه لوامع من أنوار المشاهدة ثم عاد إلى طوس واتصل بالشيخ أبي القاسم الكركاني الزاهد ماهرة وصحة وجلس للتذكير وعفى على من كان قبله بطريقته بحيث لم يعهد قبله مثله في التذكير وصار من مذكوري الزمان ومشهوري المشايخ ثم قدم نيسابور وعقد المجلس ووقع كلامه في القلوب وحصل له قبول عند نظام الملك خارج عن الحد وكذلك عند الكبار وسمعت ممن أثق به أن صاحب

306. خدمه بأنواع من الخدمة حتى تعجب الحاضرون منه وكان ينفق

على الصوفية أكثر ما يفتح له به وكان مقصدا من الأقطار للصوفية والغرباء والطارئين بالإرادة وكان لسان الوقت

وقال ابن السمعاني كان لسان خراسان وشيخها وصاحب الطريقة الحسنة من تربية المريدين والأصحاب وكان مجلسه وعظه على ما ذكرت روضة فيها أنواع من الأزهار

توفي بطوس في ربيع الآخر سنة سبع وسبعين وأربعمائة قلت صحبه حجة الإسلام أبو حامد الغزالي وجماعة من الأئمة

531 فضل الله بن أحمد بن محمد الميهني

ومنهم من يسميه الفضل وإياه أورد السمعاني في الأنساب وشيخنا الذهبي في التاريخ والذي أوردناه أشبه بالصواب هو الشيخ الإمام الزاهد التقى الولي ذو الكرامات الباهرات والآيات الظاهرات أبو سعيد بن أبي الخير

روى عن زاهر بن أحمد السرخسي الفقيه وغيره روى عنه إمام الحرمين أبو المعالي الجويني وأبو القاسم سلمان بن ناصر الأنصاري والحسن بن أبي طاهر الجيلي وعبد الغفار الشيرازي وآخرون

307.

وكان صحيح الاعتقاد حسن الطريقة أحواله تبهر العقول اهتدى به فرق من الناس وجالس أبا عبد الرحمن السلمي ذكره عبد الغافر في السياق فقال شيخ الوقت أبو سعيد بن أبي الخير الميهني مقدم شيوخ الصوفية وأهل المعرفة في وقته سني الحال عجيب الشأن أوحده الزمان لم ير في طريقته مثله مجاهدة في الشباب وإقبالا على العمل وتجردا عن الأسباب وإثارا للخلوة ثم انفرادا عن الأقران في الكهولة والمشيب واشتهارا بالإصابة في الفراسة وظهور الكرامات والعجائب

وقال ابن السمعاني كان صاحب كرامات وآيات توفي سنة أربعين وأربعمائة بقرية ميهنة

قلت ومع صحة اعتقاده لم يسلم من كلام الشيخ ابن حزم بل تكلم

فيه بغير حق وتبعه شيخنا الذهبي تقليدا فقال في اعتقاده شيء تكلم فيه ابن حزم انتهى

قلت لم يظهر لنا ولم يثبت عنه إلا صحة الاعتقاد ولكنه أشعري صوفي فمن نال منه الرجلان وباءا بإثمهم ومما يؤثر من كراماته ومن فوائده ومن الرواية عنه قال أبو سعيد التصوف طرح النفس في العبودية وتعلق القلب بالربوبية والنظر إلى الله بالكلية

308.

309.

532 الفضيل بن يحيى بن الفضيل أبو عاصم الفضيلي الهروي الفقيه

راوي المائة وغيرها عن عبد الرحمن بن أبي شريح وأقرانه

310.

مولده سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة

روى عن أبي علي منصور بن عبد الله الخالدي وأبي الحسين بن بشران وغيرهما

روى عنه أبو الوقت وغيره

قال ابن السمعاني كان فقيها مزكيا صدوقا ثقة عمر حتى حمل عنه الكثير توفي في جمادى الأولى سنة إحدى وسبعين وأربعمائة

533 القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن عبد

الواحد بن جعفر ابن سليمان بن علي بن عبد الله بن

العباس بن عبد المطلب القاضي أبو عمر الهاشمي البصري

راوي سنن أبي داود

سمع عبد الغافر بن سلامة الحمصي وأبا العباس محمد بن أحمد

الأثرم وعلي ابن إسحاق المادرائي ومحمد بن الحسين الزعفراني

الواسطي والحسين بن يحيى بن عياش القطان ويزيد بن إسماعيل

الخلال صاحب الرمادي وأبا علي اللؤلؤي والحسن بن محمد بن عثمان

الفسوي وجماعة

روى عنه أبو بكر الخطيب وأبو علي الوخشي وهناد بن إبراهيم

النسفي وسليم

311. ابن أيوب الرازي والمسيب بن محمد الأرغواني وأبو القاسم عبد

الملك بن شعبة وجعفر بن محمد العبادي وآخرون

وعنه أحضرني والدي سماع سنن أبي داود وأنا ابن ثمانين سنين فأثبت

حضوره ولم يثبت السماع ثم أحضرني وأنا ابن تسع فأثبت حضوري

ولم يثبت السماع ثم سمعت وأنا ابن عشر سنين فأثبت حينئذ سماعي

وقال الخطيب كان أبو عمر ثقة أمينا ولي القضاء بالبصرة وسمعت منه بها سنن أبي داود وغيرها
مات في تاسع عشر ذي القعدة سنة أربع عشرة وأربعمائة
534 المبارك بن محمد بن عبيد الله أبو الحسين بن السوادي الواسطي الفقيه

نزل نيسابور
قال ابن السمعاني من أركان الفقهاء المكثرين الحافظين للمذهب والخلاف
تفقه بواسط وبغداد على القاضي أبي الطيب ثم خرج إلى نيسابور ودرس بالمدرسة المشطبية
قال وكانت له يد قوية في النظر ويحضر المحالس ويناطح الخصوم وكان يحفظ طريقة العراقيين
سمع الحديث بواسط والبصرة وبغداد ومصر
فمن شيوخه أبو علي بن شاذان وأبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف الفراء وغيرهما

.312

روى عنه إسماعيل بن محمد الحافظ وغيره وأضر في آخر عمره توفي فجأة في ربيع الآخر سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة وله سبع وثمانون سنة

535 المحسن بن عيسى بن شهفروز أبو طالب البغدادي
حدث عن المعافى بن زكريا الجريري وأبي طاهر المخلص توفي في شهر رمضان سنة ست وخمسين وأربعمائة

536 محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد ابن عكرمة بن أنس بن مالك الأنصاري الطبري الإمام العلم أحد أئمة أصحاب الوجوه هو أبو حاتم القزويني

من مدينة آمل طبرستان
تفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفرايني وقرأ الفرائض على ابن اللبان والأصول على القاضي أبي بكر بن الباقلاني وله المصنفات الكثيرة والوجوه المسطورة
ومن مصنفاته تجريد التجريد الذي ألفه رفيقه المحاملي وقرأ عليه الشيخ أبو إسحاق وقال لم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب

.313

قال وكان حافظا للمذهب والخلاف صنف كتباً كثيرة في الخلاف والمذاهب والأصول والجدل ودرس ببغداد وآمل وتوفي بآمل
ومن الرواية عنه

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الحافظ وأبو بكر محمد بن محمد بن الحسن بن نباتة المحدث بقراءتي عليهما قالا قرأنا على علي بن أحمد العراقي أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد القطيعي ببغداد قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن المبارك بن الخل أخبرنا الشيخ الامام أبو الفرج محمد ابن محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين محمد بن عكرمة بن أنس ابن مالك الأنصاري قدم علينا ببغداد قال أخبرنا والدي أبو حاتم محمود بن الحسن القزويني الشافعي أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد الصلت حدثنا أبو أسحق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي لسبع بقين من جمادى الأولى سنة أربع وعشرين وثلاثمائة املاء حدثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله قال (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال)

ومن الغرائب عنه

قال في تجريد التجريد في فصل السجود في الصلاة ويخفف في الدعاء إن كان إماما انتهى

314.

وهو صريح في أن الإمام يدعو في السجود وهو الصواب لما في الصحيحين من أنه يقول في ركوعه وسجوده (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي)
والحديث صريح في أنه يدعو في الركوع أيضا وربما أفهمت عبارة الرافعي والنووي أن لا دعاء في الركوع وأنه لا يدعو في السجود إلا المنفرد وليس كذلك والمراد أن لا يتأكد إلا في السجود ولا ينبغي تطويله فيه إلا للمنفرد وأما إخلاء السجود عن الدعاء مطلقا وهو أقرب ما يكون العبد من ربه فلا يكاد يقول به قائل والله تعالى أعلم

ذكر إبراهيم عليه السلام في الصلاة في التشهد

حكى أبو حاتم وجهين في كتاب تجريد التجريد في أنه هل يتعين الصلاة على رسول الله التشهد وذكر إبراهيم عليه السلام بأن يقول كما صليت على إبراهيم إلى آخره أو يكفي قوله اللهم صل على محمد قلت ولعل التعيين أرجح وإن كان غريبا في النقل لأنهم قالوا كيف نصلي عليك قال قولوا كذلك

537 محمود بن سبكتكين السلطان الكبير

أبو القاسم سيف الدولة بن الأمير ناصر الدولة أبي منصور أحد أئمة العدل ومن دانت له البلاد والعباد وظهرت محاسن آثاره

315.

وكان يلقب قبل السلطنة سيف الدولة وأما بعدها فلقب بيمين الدولة وبهذا اللقب سمي الكتاب اليميني الذي صنفه أبو النصر أبو النصر محمد بن عبد الجبار العتبي في سيرة هذا السلطان وأهل خوارزم وما والاها يعتنون بهذا الكتاب ويضبطون ألفاظه أشد من اعتناء أهل بلادنا بمقامات الحريري

كان هذا السلطان إماما عادلا شجاعا مفرطا فقيها فقهما سمحا جوادا سعيدا مؤيدا

وقد اعتبرت فوجدت أربعة لا خامس لهم في العدل بعد عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه إلا أن يكون بعض أناس لم تطل لهم مدة ولا ظهرت عنهم آثار ممتدة وهم سلطانان وملك ووزيره في العجم وهما هذا السلطان والوزير نظام الملك وبينهما في الزمان مدة وسلطان وملك في بلادنا وهما السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب فاتح بيت المقدس وقبله الملك نور الدين محمود بن زنكي الشهيد ولا أستطيع أن أسميه سلطانا لأنه لم يسم بذلك وسبب هذا أن مصطلح الدول أن السلطان من ملك إقليمين فصاعدا فإن كان لا يملك إلا إقليما واحدا سمي بالملك وإن اقتصر على مدينة واحدة لا يسمى بالملك ولا بالسلطان بل بأمر البلد وصاحبها ومن ثم يعرف خطأ كتاب زماننا حيث يسمون صاحب حماة سلطانا ولا ينبغي أن يسمى لا سلطانا ولا ملكا لأن حكمه لا يعدوها فكأنهم خرجوا عن المصطلح ومن شرط السلطان ألا يكون فوق يده يد وكذلك الملك ولا كذلك صاحب البلدة الواحدة فإن السلطان يحكم عليه وأما حكم السلطان على الملك وعدم حكمه فيختلف باختلاف القوة والضعف ثم نور الدين خطب له على منابر ديار مصر لما افتتحها صلاح الدين وبهذا سمي بالسلطان ولذلك قال بعض من امتدحه إذ ذاك

316.

وملكت إقليمين تمت ثالثا فدعيت بعد الملك بالسلطان عدنا إلى ذكر يمين الدولة فنقول كان أولا حنفي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعي لما صلى القفال بين يديه صلاة لا يجوز الشافعي دونها وصلاة لا يجوز أبو حنيفة دونها

وقد ساق القفال الحكاية في فتاويه ثم حكاه من بعده إمام الحرمين وغيره

شرح مبدأ حاله

كان والده سبكتكين قد ورد بخارى في أيام الأمير نوح بن نصر الساماني فعرفه كبراء تلك الدولة بالشجاعة والشهامة وتوسموا فيه الرفعة وكان قدومه صحبة ابن البتكين فخرج ابن البتكين إلى غزنة أميرا عليها وخرج سبكتكين في خدمته فلم يلبث ابن البتكين أن توفي واحتاج الناس إلى من يتولى أمرهم فاتفقوا على سبكتكين وأمره عليهم فتمكن وأخذ في الإغارات على أطراف الهند وجرت بينه وبين الهنود حروب وعظمت سطوته وافتتح قلاعاً منيعة وفتح ناحية بست واتصل به أبو الفتح البستي الكاتب فاعتمد عليه وأسر إليه أموره ثم مرض سبكتكين ببلخ فاشتاق إلى غزنة فسافر إليها فمات في الطريق سنة سبع وثمانين وثلاثمائة وحعل ولي عهده ولده إسماعيل وكان محمود غائباً ببلخ فلما بلغه نعي أبيه كتب إلى أخيه ولاطفه على أن يكون بغزنة وأن يكون محمود بخراسان فلم يوافق إسماعيل

317.

قال النقلة وكان إسماعيل جباناً فطمع فيه الجند وشغبوا عليه وطالبوه بالعطاء فأنفق فيهم الخزائن فدعا محمود عمه إلى موافقته فأجابته
وكان الأخ الثالث نصر بن سبكتكين أميرا على بست فكاتبه محمود فأجابته فقوي بعمه وأخيه وقصد عزنه في جيش عظيم وحاصرها إلى أن افتتحها وأنزل أخاه من قلعتها بالأمان ثم رجع إلى بلخ وحبس أخاه ببعض الحصون حبساً خفيفاً ووسع عليه في النفقه والخدم وكان في خراسان نواب لصاحب ما وراء النهر من الملوك السامانية فحاربهم محمود وانتصر عليهم واستولى على ممالك خراسان وانقطعت الدولة السامانية في سنة تسع وثمانين فسير إليه القادر بالله خلعة السلطنة وعظم ملكه وفرض على نفسه كل سنة غزو الهند فافتتح منها بلاداً واسعة وكسر الصنم المعروف بسومنات وكانوا يعتقدون أنه يحيي ويميت ويقصدونه من البلاد وافتتن به أمم لا يحصون ولم يبق ملك ولا ذو ثروة إلا وقد قرب له قرباناً من نفيس ماله حتى بلغت أوقاته عشرة آلاف قرية وامتلات خزائنه من أصناف الأموال والجواهر وكان في خدمة الصنم ألف رجل من البراهمة يخدمونه وثلاثمائة رجل يحلقون رؤوس الحجاج إليه ولحاهم عند القدوم وثلاثمائة رجل وخمسمائة امرأة يغنون ويرقصون عند بابه وكان بين بلاد الإسلام والقلعة التي فيها هذا الوثن مسيرة شهر في مفازة صعبة في نهاية المشقة فسار إليها السلطان محمود في ثلاثين ألف فارس جريدة وأنفق فيهم الأموال الجزيلة فاتوا القلعة فوجدوها منيعة فسهل

الله عليه وافتتحها في ثلاثة أيام ودخلوا هيكल الصنم فإذا حوله من أصناف

318. الأصنام الذهب والفضة المرصعة بالحواهر شيء كثير محيط بعرشه يزعمون أنها الملائكة فأحرقوا الصنم الأعظم ووجدوا في أذنيه نيفا وثلاثين حلقة فسألهم محمود عن معنى ذلك فقالوا له كل حلقة عبادة ألف سنة

وعاد محمود مظفرا منصورا وكتب إلى أمير المؤمنين القادر بالله كتابا يشرح فيه الحال ويقول فيه لقد كان العبد يتمنى قلع هذا الصنم ويتعرف الأحوال فتوصف له المفاوز إليه وقلة الماء وكثرة الرمال فاستخار العبد الله في الانتدار لهذا الواجب طلب للأجر ونهض في شعبان سنة ست عشرة في ثلاثين ألف فارس سوى المطوعة وفرق في المطوعة خمسين ألف دينار معونة وقضى الله بالوصول إلى بلد الصنم وأعان حتى ملك البلد وقلع الوثن وأوقدت عليه النار حتى تقطع وقتل خمسون ألفا من أهل البلد

وقد كان محمود افتتح قبل ذلك من الهند أماكن منيعة وغنم أموالا كثيرة وكتب إلى أمير المؤمنين إن كتاب العبد صدر في غزاة لنصف المحرم سنة عشر والدين مخصوص بمزيد الإظهار والشرك مقهور بجميع الأقطار وانتدب العبد لتنفيذ الأوامر وتابع الوقائع على كفار السند والهند فرتب بنواحي غزاة العبد محمدا مع خمسة عشر ألف فارس وعشرة آلاف راجل وشحن يلخ وطخارستان بأرسلان الحاجب مع اثني عشر ألف فارس وعشرة آلاف راجل وانضم إليه جماهير المطوعة وخرج العبد من غزاة في جمادى الأولى سنة تسع بقلب منشراح لطلب السعادة ونفس مشتاقة إلى درك الشهادة ففتح قلاعا وحصونا وأسلم زهاء عشرين ألفا من عباد

319. الوثن وسلموا قدر ألف ألف من الورق ووقع الاحتواء على ثلاثين فيلا وبلغ عدد الهالكين منهم خمسين ألفا ووافى العبد مدينة لهم عاين فيها زهاء ألف قصر مشيد وألف بيت للأصنام ومبلغ ما في الصنم ثمانية وتسعون ألف مثقال وقلع من الأصنام الفضة زيادة على ألف صنم ولهم صنم معظم يؤرخون مدته بجهالتهم العظيمة بثلاثمائة ألف عام وقد بنوا حول تلك الأصنام المنصوبة زهاء عشرة آلاف بيت فعني العبد بتخريب تلك المدينة اعتناء تاما وعمها المجاهدون بالإحراق فلم يبق منها إلا الرسوم وحين وجد الفراغ لاستيفاء الغنائم حصل منها عشرين ألف ألف درهم وأفرد خمس الرقيق فبلغ ثلاثا وخمسين ألفا واستعرض ثلاثمائة وستة وخمسين فيلا

ومن مناقب السلطان محمود

أن العراقيين لم يخرج ركبهم إلى الحج في سنة عشر وأربعمائة وسنة إحدى عشرة فلما كانت سنة اثنتى عشرة قصد طائفة يمين الدولة محمودا وقالوا أنت سلطان الإسلام وأعظم ملوك الأرض وفي كل سنة تفتح من بلاد الكفر ناحية والثواب في فتح طريق الحج عظيم فاهتم بهذا الأمر وتقدم إلى قاضيه بالتأهب للحج ونادى في أعمال خراسان بذلك وأطلق للعرب في البادية من خاص ماله ثلاثين ألف دينار وذكر أبو النصر الفامي في تاريخ هراة وليس هو أبا النصر العتبي ذاك أديب متقدم صنف الكتاب اليميني الذي ذكرناه أول الترجمة وهذا محدث متأخر من أقران ابن السمعاني له تاريخ هراة وسنذكره في الطبقة الخامسة أنه لما قدم

320. التاهرتي الداعي من مصر على السلطان محمود ليدعوه سرا إلى مذهب الباطنية وكان يركب البغل الذي أتى به معه وكان البغل يتلون كل ساعة من كل لون ووقف السلطان محمود على سر ما دعا إليه وعلم بطلان ما ندب إليه أمر بقتله وأهدى بغله إلى القاضي أبي منصور محمد بن محمد الأزدي شيخ هراة وقال كان يركبه رأس الملحدين فليركبه رأس الموحدين

وحكى غير واحد أن رجلا اشتكى إلى السلطان محمود أن ابن أخت السلطان يهجم على أهلي في كل وقت ويخرجني من داري ويختلي بامرأتي وقد حرت في أمري وشكوت إلى أولياء الأمور من دولتك فلم يتجاسر أحد منهم على إقامة الحد عليه يهابون السلطان

321.

فقال له السلطان ويحك متى جاء بادر بإعلامي ولا تسمعني من أحد يمنعك الوصول إلي ولو كان في الليل وتقدم إلى الحجة بأن أحدا لا يمنعه

فذهب الرجل فما كان غير ليلتين أو ثلاث حتى هجم عليه ذلك الشاب فأخرجه واختلى بأهله فذهب باكيا إلى دار الملك فقبل له إن الملك نائم فقال قد تقدم إليكم بما علمتم فأنبهوه فاستيقظ وخرج معه بنفسه وحده وجاء إلى منزله فنظر إلى الغلام وهونائم مع المرأة في فراش الرجل وعندهما شمعة تقد فتقدم السلطان فأطفأ النور ثم جاء فاحتز رأس الغلام ثم قال للرجل ويحك أدركني بشربة ماء فسقاه ثم انطلق ليذهب فقال له الرجل سألتك بالله لم أطفأت الشمعة فقال ويحك إنه ابن أختي كرهت أن أشاهده حالة الذبح فقال ولم طلبت الماء سريعا فقال إني آليت منذ أخبرتني ألا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا حتى أقوم بحقك وكنت عطشان هذه الأيام حتى كان ما رأيت

قلت وفي هذه الواقعة من هذا السلطان ما يدل على حسن نيته

وتحريمه العدل غير أنها ممزوج عدلها بالجهل بالشريعة فلم يكن له لو ثبت عنده أنه زنى بعد الإحصان أن يتعدى الرجم إلى حز الرقبة ثم ليس في الحكاية ما يقتضي ثبوت الزنا عنده فإنه لم يشاهده يزني ولو فرضت مشاهدته إياه زانيا وأنه علم زناه وتحققه بالقرائن فهي مسألة القضاء في الحدود بالعلم

ومن هذا وأشباهه يعرف سر الشريعة في اشتراط كون السلطان مجتهدا لأن غير العالم إذا تحرى العدل لا يتأتى له إلا بصعوبة شديدة بخلاف العالم فإنه يعرف ما يأتي وما يذر

.322

شرح حال فتوحات يمين الدولة وغزواته باختصار

كان مبدأ ملكه سنة سبع وثمانين وثلاثمائة وكان محببا إلى الناس لعدله ودينه وشجاعته ومعرفته فلما مات أبوه وكان من أمر إخوته ما حكيناه ملكها في صدر الترجمة قصد محمود في سنة سبع وثمانين بلاد خراسان فاستلب ملكها من أيدي السامانية وواقعهم مرات متعددة حتى أزال اسمهم ورسمهم وانقرضت دولتهم بالكلية على يديه ثم انتهض لقتال الكفار فنهض ليملك ملك الترك بما وراء النهر وذلك بعد موت القان الكبير الذي يقال له فائق فجرت له معهم حروب وخطوب يطول شرحها

وفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة غزا بلاد الهند وقصد ملكها جيبال في جيش عظيم فاقتتلوا قتالا شديدا وفتح الله على يديه وكسر الهنود وأسر ملكهم وأخذ من عنقه قلادة قيمتها ثمانون ألف دينار وغنم المسلمون منهم أموالا عظيمة وفتحوا بلادا كثيرة ثم أطلق محمود ملك الهند احتقارا له واستهانة بأمره مع شدة بأسه وعظم اسمه فوصل ذليلا مكسورا إلى بلاده وقيل إنه لما وصل ألقى نفسه في النار التي يعبدونها من دون الله فهلك

.323

ثم غزا الهند أيضا في سنة ست وتسعين وثلاثمائة فافتتح مدنا كثيرة كبارا وغنم ما لا يحصى من الأموال وأسر بعض ملوكهم وهو ملك كراسي حين هرب منه لما افتتحها وكسر أصنامها فألبسه منطقة شدها على وسطه بعد تمنع شديد وقطع خنصره ثم أطلقه إهانة له وإظهارا لعظمة الإسلام وأهله

ثم غزا عبدة الأصنام ثالثا في سنة ثمان وتسعين وفتح حصونا كثيرة وأخذ أموالا جمّة وجواهر نفيسة وكان في جملة ما وجد بيت طوله ثلاثون ذراعا وعرضه خمسة عشر ذراعا مملوءة فضة ولما رجع إلى غزنة بسط الحواصل في صحن داره وأذن لرسل الملوك فدخلوا عليه

قرأوا ما هالهم

وفي سنة اثنتين وأربعمائة أو سنة إحدى غزا الكفار أيضا وقطع مفازة عظيمة أصابه فيها عطش مفرط كاد يهلك عسكره ثم من الله بمطر عظيم رواهم ووصلوا إلى الكفار وهم خلائق لا يحصون ومعهم ستمائة فيل فنصر عليهم وغنم شيئا عظيما وعاد ثم غزا في سنة ست وأربعمائة فغره أدلته وأضلوه عن الطريق فحصل في مائة فاضت من البحر وغرق كثير ممن كان معه وخاض الماء بنفسه أياما ثم تخلص وعاد إلى خراسان ثم غزا في سنة ثمان وأربعمائة وافتتح بلادا كثيرة ثم أعاد الغزو في سنة تسع وأربعمائة وجال في بلاد الكفار مسيرة ثلاثة أشهر

324. عن غزنة

وفي هذه السنة افتتح المدينتين العظيمتين مهرة وقنوج وكان فتحا عظيما عزيزا قال أبو النصر الفامي وقنوج هي التي أعيت الملوك غير كشتاسب على ما زعمته المجوس وهو ملك الملوك في زمانه فزحف السلطان محمود بعساكره وعبر مياه سيحون وتلك الأودية التي تجل أعماقها عن الوصف ولم يظأ مملكة من تلك الممالك إلا أتاه الرسول واضعا خد الطاعة عارضا في الخدمة كنه الاستطاعة إلى أن جاءه جنكي بن سمهي صاحب درب قشмир عالما بأنه بعث الله الذي لا يرضيه إلا الإسلام أو الحسام

325. فضمن إرشاد الطريق وسار أمامه هاديا فما زال يفتتح الصياصي

والقلاع حتى مر بقلعة هردب فلما رأى ملكها الأرض تموج بأنصار الله ومن حولها الملائكة زلزلت قدمه وأشفق أن يراق دمه ونزل في عشرة آلاف منادين بدعوة الإسلام

ثم سار بجنوده إلى قلعة كلجند وهو من رءوس الشياطين فكانت له معه ملحمة عظيمة هلك فيها من الكفار خمسون ألفا من بين قتيل وغريق فعمد كلجند إلى زوجته فقتلها ثم ألحق بها نفسه وغنم السلطان مائة وخمسة وثلاثين فيلا

ثم عطف إلى البلد الذي يسمى المتعبد وهو مهرة الهند يطالع أبنيتها التي ذكر أهلها أنها من بناء الجان فرأى ما يخالف العادات وهي مشتملة على بيوت أصنام بنقوش مبدعة وتزاويق تخطف البصر وكان فيما كتب به السلطان أنه لو أراد مريد أن يبني ما يعادل تلك الأبنية لعجز عنها بإنفاق مائة ألف درهم في مائتي سنة على أيدي عملة كملة ومهرة سحرة

وفي جملة الأصنام خمسة من الذهب معمولة طول خمسة أذرع عينا واحد منها ياقوتتان قيمتها أزيد من خمسين ألف دينار وعلى آخر ياقوتة زرقاء وزنها أربعمائة وخمسون مثقالا وكان جملة الذهبيات الموجودة على الأصنام ثمانية وسبعين ألف مثقال قال ثم أمر السلطان بسائر الأصنام فضربت بالنفط وحاز من السبايا والنهاب ما يعجز عنه أنامل الحساب ثم سار إلى قنوج وخلف معظم العسكر فوصل إليه في شعبان سنة تسع وقد فارقها الملك راجييال منهزما فتبع السلطان قلاعها وكانت على سيف البحر وفيها قريب من عشرة آلاف بيت للأصنام يزعم المشركون أنها متوارثة منذ مائتي ألف سنة إلى ثلاثمائة ألف سنة كذا وزورا ففتحها كلها في يوم واحد ثم أباحها لجيشه فانتهبوها ثم ركض منها إلى قلعة البراهمة فافتتحها وقتل بها خلقا كثيرا ثم افتتح قلعة جندراي وهي التي تضرب الأمثال بحصانتها

وهذا هو الفتح العزيز من فتوحاته ساقه صاحب اليميني بأفصح عبارة وأحلاها فلينظره فيه من أرادته وهو الذي عاد منه في سنة عشر وأرسل كتابه إلى القادر أمير المؤمنين وقد ذكرنا بعضه ثم كان له في سنة أربع عشرة فتح أعظم من هذا أوغل فيه في بلاد الهند حتى جاء إلى قلعة فيها ستمائة صنم وقال أتيت قلعة ليس لها في الدنيا نظير وما الظن بقلعة تسع خمسمائة فيل وعشرين ألف دابة ومن يقوم بعلف هؤلاء ومن يحملونه وأعان الله حتى طلبوا الأمان فأمنت ملكهم وأقررت على ولايته بخراج ضرب عليه

538 محمود بن القاسم بن القاضي أبي منصور محمد بن محمد ابن عبد الله بن محمد الأزدي المهلبى القاضي أبو عامر الأزدي الهروي

أحد الأئمة

كان إماما زاهدا ورعا

ولد سنة أربعمائة

وحدث بجامع الترمذي عن عبد الجبار الجراحي وسمع أيضا جده القاضي أبا منصور القاضي أبا عمر البسطامي وبكر بن محمد المروروزي وجماعة

روى عنه المؤتمن الساجي ومحمد بن طاهر وأبو نصر اليونارتي وأبو العلاء صاعد بن سيار وزاهر الشحامي وأبو عبد الله الفراوي وخلق آخرهم موتا أبو الفتح نصر بن سيار

قال ابن السمعاني هو جليل القدر كبير المحل عالم فاضل
وقال أبو النصر الفامي عديم النظر زهدا وصلاحا وعفة ولم يزل على
ذلك من ابتداء عمره إلى انتهائه وكانت الرحلة إليه من الأقطار والقصد
لأسانيده

وقال أبو جعفر بن أبي علي الهمداني وهو من الرواة عنه كان شيخنا
أبو عامر من أركان مذهب الشافعي بهراة قال وكان نظام الملك يقول
لولا هذا الإمام في هذه البلدة لكان لي ولهم شأن يهددهم به وكان
يعتقده لزهده وورعه وحسن عقيدته وكانت هراة بأبي إسماعيل
الأنصاري قد غلب عليها التجسيم فنقم عليهم نظام الملك وكان أبو
إسماعيل يزور أبا عامر ويتبرك به إما اعتقادا فيه وإما إظهارا لمحبة ما
الناس عليه من تعظيم هذا الرجل فإنه كان معظما عند الموافق
والمخالف

.329

539 المرزبان بن خسر فيروز أبو الغنائم الوزير الملقب تاج الملك

.330

540 مسدد بن محمد بن علكان

541 مظفر بن عبد الملك بن عبد الله الجويني الشيخ أبو القاسم بن إمام الحرمين

.331

542 معمر بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أبان أبو منصور اللباني الأصبهاني

543 المفضل بن أبي سعد إسماعيل بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الإمام ابن الإمام أبو معمر الجرجاني

مفتي جرجان وعالمها وابن عالمها ورئيسها وابن رئيسها ومسندها
روى الكثير عن جده ورحل به والده فأكثر عن الدارقطني وأبي حفص
ابن شاهين ببغداد وعن يوسف بن الدخيل وأبي زرعة محمد بن
يوسف بمكة

وحدث بالكثير وأملى بعد موت عمه أبي نصر
وكان أحد من يوصف بالذكاء

حفظ القرآن وقطعة من الفقه وهو ابن سبع سنين في حياة جده
وبيته بيت العلم والدين والسؤدد

توفي في ذي الحجة سنة إحدى وثلاثين وأربعمئة

544 مكّي بن عبد السلام بن الحسين بن القاسم بن محمد أبو القاسم الرميلى الحافظ

من أهل بيت المقدس
قال ابن السمعاني هو أحد الجوالين في الآفاق وكان كثير النصب
والسهر والتعب طلب وتغرب وجمع وكان ثقة متحريا ورعا ضابطا
شرع في تاريخ بيت المقدس وفضائله وجمع فيه شيئا
وحدث باليسير لأنه قتل قبل الشيخوخة
سمع بالمقدس محمد بن علي بن يحيى بن سلوان المازني وأبا عثمان
بن ورقاء وعبد العزيز بن أحمد النصيبيني
333. وبمصر عبد الباقي بن فارس المقرئ وعبد العزيز بن الحسن
الضراب

وبدمشق أبا القاسم إبراهيم بن محمد الحنائي وعلي بن الخضر
وبعسقلان أحمد بن الحسين الشماع
وبصور أبا بكر الخطيب وعبد الرحمن بن علي الكامل
وبأطرابلس الحسين بن أحمد
وببغداد أبا جعفر بن المسلمة وعبد الصمد بن المأمون وطبقتهما
وسمع بالبصرة والكوفة وواسط وتكريت والموصل وأمد وميفارقين
سمع منه هبة الله الشيرازي وعمر الرواسي
وحدث عنه محمد بن علي المهرجاني بمرو وأبو سعيد عمار بن طاهر
التاجر بهمذان وإسماعيل بن السمرقندي بمدينة السلام وحمزة بن
كروس وغالب بن أحمد وغيرهما بدمشق
ولد يوم عاشوراء سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة
قال المؤتمن الساجي كانت الفتاوي تجيئه من مصر والساحل ودمشق

قتلته الفرنج لعنهم الله ببيت المقدس وذلك أنهم قبضوا عليه أسيرا
فلما علموا أنه من علماء المسلمين نودي عليه ليفتدى بألف مثقال
فلم يفتده أحد فقتل في اليوم الثاني عشر من شعبان سنة اثنتين
وتسعين وأربعمائة
وفيه استولى الفرنج على بيت المقدس وقتلوا منه عالما لا يحصيهم
إلا الله سبحانه وتعالى

334.

545 منصور بن عمر بن علي البغدادي الشيخ أبو القاسم الكرخي

أحد الأئمة
من أهل كرخ جدان
تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفرايني وله عنه تعليقة
وروى عن أبي طاهر المخلص وأبي القاسم الصيدلاني
روى عنه الخطيب وممن أخذ عنه الفقه الشيخ أبو إسحاق وذكره في

طبقاته وقال له في المذهب كتاب الغنية وغيره ودرس ببغداد وبها مات في جمادى الآخرة سنة سبع وأربعين وأربعمائة

335.

546 منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد ابن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الله التميمي

الإمام الجليل العلم الزاهد الورع أحد أئمة الدنيا أبو المظفر بن الإمام أبي منصور ابن السمعاني الرفيع القدر العظيم المحل المشهور الذكر أحد من طبق الأرض ذكره وعبق الكون نشره

ولد في ذي الحجة سنة ست وعشرين وأربعمائة وسمع الحديث في صغره وكبره

سمع أباه وأبا غانم أحمد بن علي بن الحسين الكراعي وأبا بكر محمد بن عبد الصمد الترابي المعروف بأبي الهيثم وأبا صالح المؤذن وأبا حاجب محمد بن إسماعيل الإستراباذي وأبا الحسين ابن المهدي وأبا الغنائم بن المأمون وأبا جعفر بن المسلمة

336. وابن هزارمرد الصريفي وسعدا الزنجاني وهياجا الحطيني وخلقاً بخراسان والعراقيين والحجاز

روى عنه أولاده وأبو طاهر السنجي وإبراهيم المرورودي وعمر بن محمد السرخسي ومحمد بن أبي بكر السنجي وإسماعيل بن محمد التميمي الحافظ وخلق

شرح ابتداء حاله وانتهاء حده في اشتغاله

كان الإمام أبو منصور والده من أئمة الحنفية فولد له ولدان أحدهما أبو المظفر هذا والثاني أبو القاسم علي وتفقه عليه وبرعا في مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ورأس أبو القاسم وحصل علي جاه عظيم ونعمة زائدة وولد له أبو العلاء عالي بن علي بن الإمام أبي منصور محمد وتفقه وبرع أيضا في مذهب أبي حنيفة ودخل أبو المظفر بغداد في سنة إحدى وستين وأربعمائة وناظر بها الفقهاء وجرت بينه وبين أبي نصر بن الصباغ مناظرة أجاد فيها الكلام واجتمع بالشيخ أبي إسحاق الشيرازي وهو إذا ذاك حنفي ثم خرج إلى الحجاز على غير الطريق المعتاد فإن الطريق كان قد انقطع بسبب استيلاء العرب فقطع عليه وعلى رفقة الطريق وأسروا واستمر أبو المظفر مأسورا في أيدي عرب البادية صابرا إلى أن خلصه الله تعالى

فحكى أنه لما دخل البادية وأخذته العرب كان يخرج مع جمالها إلى الرعي قال ولم أقل لهم إني أعرف شيئاً من العلم فاتفق أن يقدم العرب أراد أن يتزوج فقالوا نخرج إلى بعض البلاد ليعقد هذا العقد بعض الفقهاء فقال أحد الأسراء هذا الرجل الذي يخرج مع جمالكم إلى الصحراء فقيه خراسان فاستدعوني وسألوني عن أشياء فأجبتهم وكلمتهم بالعربية فخلجوا واعتذروا وعقدت لهم العقد ففرحوا وسألوني أن أقبل منهم شيئاً فامتنعت وسألتهم فحملوني إلى مكة في وسط السنة وبقيت بها مجاوراً وصحبت في تلك المدة سعدا الزنجاني وقال الحسين بن الحسن الصوفي رفيق أبي المظفر إلى الحج أكثرنا حماراً ركبته الإمام أبو المظفر من مرو إلى خرق وهي على ثلاثة فراسخ من مرو فنزلنا بها وقلت ما معنا إلا إبريق خرف فلو اشترينا آخر فأخرج من جيبه خمسة دراهم وقال يا حسين ليس معي إلا هذه خذ واشتر ما شئت ولا تطلب مني بعد هذا شيئاً قال فخرجنا على التجريد وفتته الله لنا ثم لما قضى أبو المظفر حجه وأتم نسكه عاد إلى خراسان ودخل مرو في سنة ثمان وستين وأربعمئة فلما ألقى عصا السفر بها واستقر قلد الشافعي ورجع عن مذهب أبي حنيفة رحمهما الله وترك طريقته التي ناظر عليها أكثر من ثلاثين سنة

ذكر ابتداء ذلك وما كان من مقدمات هذه النتيجة التي تمت هنالك

قال أبو المظفر فيما يحكيه عن نفسه لما اختلج في ذهني تقليد الشافعي وزاد التردد عندي رأيت رب العزة جل جلاله في المنام فقال عد إلينا يا أبا المظفر فانتبهت وعلمت أنه يريد مذهب الشافعي فرجعت إليه وعن أبي المظفر كنت في الطواف بمكة فوصلت إلى الحجر والملتزم والمقام وزمزم وإذا أنا برجل قد أخذ بطرف ردائي من ورائي فالتفت فإذا أنا بالشيخ الإمام سعد الزنجاني فتبسمت إليه فقال أما ترى أين أنت قلت لا قال أعز مكان وأشرفه هذا المقام مقام الأنبياء والأولياء ثم رفع رأسه إلى السماء وقال اللهم كما وصلته إلى أعز مكان فأعطه أشرف عز في كل مكان وحين وزمان ثم ضحك إلي وقال لا تخالفني في شرك وارفع معي يديك إلى ربك ولا تقولن ألبتة شيئاً واجمع لي همتك حتى أدعو لك وأمن أنت فبكيت ورفعت معه يدي وحرك شفتيه وأمنت معه

ثم أرسل يدي وقال لي سر في حفظ الله فقد أجيب فيك صالح دعاء
الامة فمضيت من عنده وما شيء أبغض إلي من مذهب المخالفين
وعن الحسن بن أحمد المروزي قال خرجت مع الشيخ أبي المظفر
إلى الحج فكلما دخلنا بلدة نزل على الصوفية وطلب الحديث من
المشيخة ولم يزل يقول في دعائه اللهم بين لي الحق من الباطل
فلما دخلنا مكة نزل على أحمد ابن علي بن أسد الكوجي ودخل في
صحبة سعد الزنجاني ولم يزل معه حتى صار ببركته من أصحاب
الحديث

.339

وعن أبي نصر الأبيوردي كنت قد قمت ليلة على وردي فركعت ما
كتب الله لي فغليني النوم فرأيت فيما يرى النائم كاني على سطح عال
بمدينة مرو وإذا أبواب السماء قد فتحت ورأيت الملائكة قد جاءوا بزينة
عظيمة ورأيت نورا قد سطع من ذلك الباب وخرج حتى صار كأنه
طريق مستقيم فوصل إلى السطح ورأيت الخلائق متمسكين به
يصعدون إليه إلى السماء والنور يسطع فوقهم فقلت لرجل كان معي
ما هذه العلامات فقال أما ترى ما نحن فيه منذ الليلة هذا سطح دار ابن
السمعاني الذي أنت عليه وهذا الطريق الذي أخذ به إلى الحق وهذا
الخلق تبعوه بطلبون معه الحق
فقلت هل وصلوا أو هم بعد في السير فقال بل وصلوا وأعطاه الله عز
وجل السبيل المستقيم

فانتبهت فزعا فأصبحت واكتريت دابة وجئت إلى مرو فوجدته قد
انتقل إلى مذهب أصحاب الحديث

وعن سعد بن أبي الخير الميهني كنت بميمنة بين النائم واليقظان
فرأيت نورا ساطعا من السماء إلى الأرض فقلت ما هذا فقال لي قائل
من المشهد هذا نور بينه الله لعباده من بين المراوزة
فرأيت خراسان بأسرها قد أصابها ذلك النور فلما أصبحنا حكيت
للصوفية وإذا بابن السمعاني قد انتقل من مذهبه

.340

وعن أبي بكر محمد بن أحمد بن سعيد الإمام النسوي رأيت ليلة في
المنام كاني أمشي في الصحراء فانتبهت إلى موضع يتشعب منه طرق
مختلفة فإذا أنا بالإمام أبي المظفر بن السمعاني وهو واقف على رأس
الطرق كالمتحير يلتفت يمنة ويسرة فسمعت صائحا يصيح يا أبا
المظفر أقبل إلي فإن الجادة هذه فمضى الإمام أبو المظفر على يمينه
نحو الصوت وتبعته وهو يترنم ببيت من الشعر

(الطرق شتى طريق الحق منفرد % والساكون سبيل الحق أفراد)
فانتبهت إلى موضع نزه فإذا نحن بشاب حسن الوجه طيب الرائحة

واقف على بستان فيه أشجار وأنهار ما رأيت أحسن منه وإذا حوالي
 البستان قصور في نهاية الحسن فدخل الإمام أبو المظفر البستان
 واستقبله جوار وغلمان وأظهروا السرور بقدومه فسألت بعض من
 يليني من هذا الواقف على الباب فقال رضوان خازن الجنة وهذه
 القصور والبساتين لأبي المظفر بن السمعاني
 فانتبهت فبعد ذلك بأيام بلغنا انتقاله إلى مذهب الشافعي
 ولما استقر انتقاله إلى مذهب الشافعي وانفصاه عن الرأي النعماني
 قامت الحرب على ساق واضطربت بين الفريقين نيران فتنة كادت تملأ
 ما بين خراسان والعراق واضطرب أهل مرو لذلك اضطرابا وفتح
 المخالفون للمشاقة أبوابا وتعلق أهل الرأي بأهل الحديث وساروا إلى
 باب السلطان السير الحثيث ولم يرجعوا إلى ذوي الرأي والنهي ولا
 وقفوا عند مقالة من أمر ونهى وعدلوا وما عدلوا وحملوا حملة رجل
 واحد وعن الصواب عدلوا وراموا إخفاء ضوء البدر وقد برزت ضمائره
 341. وقصدوا كتم الصباح وكرهه مجاب على مدة محلق يملأ الدنيا
 بشائره والشيخ أبو المظفر ثابت على رجوعه غير ملتفت إلى محمول
 الكلم وموضوعه مستقر على الانتقال مستمر على الارتحال هجره
 لذلك أخوه أبو القاسم فزجره ولم يلو على لوم اللائم وكتب إليه كيف
 خالفت مذهب الوالد في كلمات كان غير ناظر إنها ولا قائل في جوابها
 إلا

(وكنت امرأ لا أسمع الدهر سبة % أمس بها وإلا كشفت غطاها)
 وتعتابا ولم يزد أحدهما أخاه إلا امتناعا وكانا كما قال الشاعر
 (بليت بصاحب إن أدن شبرا % يزدني في مباحة ذراعا)
 (كلانا جاهد أدنو ويناى % فذلك ما استطعت وما استطاعا) ثم قبل
 أبو القاسم عذر أبي المظفر ووجه إليه ابنه أبا العلاء عالي بن علي بن
 محمد للتفقه عليه وصارت السمعانية شافعية بعد أن كانوا حنفيه
 فالحنفيه من السمعانية الإمام أبو منصور وولده أبو القاسم علي وولده
 أبو العلاء عالي والشافعية الإمام أبو المظفر وأولاده وأولاد أولاده وكل
 سمعاني جاء بعده

342.

ومن ثناء الأئمة على الشيخ أبي المظفر

قال إمام الحرمين لو كان الفقه ثوبا طاويا لكان أبو المظفر بن
 السمعاني طرازه
 وقال أبو القاسم بن إمام الحرمين أبو المظفر بن السمعاني شافعي
 وقته
 وقال علي بن أبي القاسم الصفار إذا ناظرت أبا المظفر فكأنني أناظر

رجلا من التابعين
وقال عبد الغافر الفارسي أبو المظفر وحيد عصره في وقته فضلا
وطريقة وزهدا وورعا
وقال ابن ابنه الحافظ أبو سعد ابن الإمام أبي بكر بن أبي المظفر
السمعاني هو إمام عصره بلا مدافعة وعديم النظر في وقته ولا أقدر
على أن أصف بعض مناقبه ومن طالع تصانيفه وأنصف عرف محله من
العلم
صنف التفسير الحسن المليح الذي استحسنته كل من طالعه
وأملى المجالس في الحديث وتكلم على كل حديث بكلام مفيد وصنف
التصانيف في الحديث مثل منهاج أهل السنة والانتصار والرد على
القدرية وغيرها
وصنف في أصول الفقه القواطع وهو يغني عن كل ما صنف في ذلك
الفن
وفي الخلاف البرهان وهو مشتمل على قريب من ألف مسألة خلافية
والأوساط والمختصر الذي سار في الأقطار المسمى بالاصطلام رد فيه
على أبي يد الدبوسي وأجاب عن الأسرار التي جمعها
انتهى
ذكره في الأنساب

.343

قلت ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب القواطع ولا اجمع
كما لا أعرف فيه أجل ولا أفحل من برهان إمام الحرمين فبينهما في
الحسن عموم وخصوص

.344

وكان رجوع أبي المظفر عن مذهب أبي حنيفة في دار ولي البلد
ملكائك بحضور أئمة الفريقين في شهر ربيع الأول سنة ثمان وستين
وأربعمائة واضطرب أهل مرو وأدى الأمر إلى تشويش العوام
والخصومة بين أهل المذهبين وأغلق باب الجامع الأقدم وترك الشافعية
الجمعة إلى أن وردت الكتب من جهة ليلة من شهر رمضان سنة ثمان
وستين وأربعمائة وصحبة الشيخ الأجل ذو المجدين أبو القاسم
الموسوي وطائفة من الأصحاب وسار إلى طوس ثم قصد نيسابور
واستقبلوه استقبالا عظيما حسنا وكان في نوبة نظام الملك وعميد
الحضرة أبي سعيد محمد بن منصور فأكرموا مورده وأنزلوه في عز
وحشمة وعقد له مجلس التذكير وكان بحرا فيه حافظا لكثير من
الحكايات والنكت والأشعار فظهر له القبول عند الخاص والعام
واستحكم أمره في مذهب الشافعي ثم عاد إلى مرو وعقد له مجلس
التدريس في مدرسة أصحاب الشافعي والتذكير وعلا شأنه وقدمه

نظام الملك على أقرانه وكان خليقا بذلك من أئمة المسلمين وأعلام الدين يقول ما حفظت شيئا فنسيته وجميع تصانيفه على مذهب الشافعي رضي الله عنه ولم يوجد له شيء على مذهب أبي حنيفة

345.

توفي يوم الجمعة ثالث عشر ربيع الأول سنة تسع وثمانين وأربعمائة بمرور

ومن المسائل والفوائد عن أبي المظفر ومستحسن كلامه

ونفتح بدعائه في خطبة كتابه الاصطلام قال اللهم اجعل صدري خزانة توحيدك ولساني مفتاح تمجيدك وجوارحي خدام طاعتك فإنه لا عز إلا في الذل لك ولا غنى إلا في الفقر إليك ولا أمن إلا في الخوف منك ولا قرار إلا في القلق نحوك ولا روح إلا في النظر إلى وجهك ولا راحة إلا في الرضا بقسمك ولا عيش إلا في جوار المقربين عندك وقال في باب الربا في مسألة أن العلة الطعم الفقه صعب مرامه شديد مراسه لا يعطى مقاده لكل أحد ولا ينساق لكل طالب ولا يلين في كل حديد بل لا يلين إلا لمن أيد بنور الله في بصره وبصيرته ولطف منه في عقيدته وسريته وعندي أن الفقه أولى بهذا النظر من النحو حيث قال قائلهم

(النحو صعب وطويل سلمه % إذا ارتقى فيه الذي لا يعلمه)

(زل إلى الحضيض منه قدمه % يريد أن يعربه فيعجمه)

ورجح القول بأن الصفة متحدة وإن تعدد المشتري ثم أبعد فقال بالاتحاد وإن جوزنا أفراد أحدهما حصته بالرد والمعروف أن هذا القول مأخوذ من القول بمنع الأفراد

346.

قال ابن السمعاني في الرسالة القوامية وكان صنفها لنظام الملك في تقديم أدلة الإمامة قال أهل السنة أبو بكر رضي الله عنه أفضل الصحابة في جميع الأشياء

قال وجملة من وسم بالنفاق على عهد رسول الله وثمانون رجلا

547 منصور بن القاضي أبي منصور محمد بن محمد الأزدي الهروي أبو أحمد

قاضي هراة

كان فقيها شاعرا مجيدا لا يعتري شعره عجمة مع كونه من أهلها تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفرايني ببغداد وامتدح أمير المؤمنين القادر بالله وكان يختم القرآن في كل يوم وليلة وسمع العباس بن الفضل النضروي وأبا الفضل بن خميرويه توفي سنة أربعين وأربعمائة

ومن شعره

(خشف من الترك مثل البدر طلّعه % يجوز ضدين من ليل وإصباح)
(كأن عينيه والتفتير غنجهما % آثار ظفر بدا في صحن تفاح) ومنه
أيضا

(طلع البنفسج زائرا أهلا به % من وافد سر القلوب وزائر)
(فكأنما النقاش قطع لي به % من أزرق الديباج صورة طائر)
347. وله أيضا

(شمائل مشرقة عذبة % تعادل رقتها والصفاء) ومنه
(فهن العتاب وهن الدموع % وهن المدام وهن الهوى) ومنه
(أدر المدامة يا غلام فإننا % في مجلس بيد الربيع منجد)
(والورد أصفره يلوح كأنه % أقداح تبر كفتت بزبرجد) ومما وقع لنا
إسناده منه أخبرنا الحافظ أبو العباس بن المظفر بقراءتي عليه أخبرنا
عبد الواسع بن عبد الكافي الأبهري

348.

548 مهدي بن علي الإسفرايني القاضي أبو عبد الله

رأيت له مختصرا لطيفا في الفقه سماه الاستغناء ذكر فيه واضحات
المسائل وحدث في أوله عن أبي القاسم عبد الملك بن بشران بحدِيث
إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع
ذكر أنه سمعه منه ببغداد سنة ثمان وعشرين وأربعمائة وحدث فيه
أيضا عن الماوردي والخطيب البغدادي بشعر ذكره في خطبة كتابه
فذكر أن الماوردي أنشده لبعض أهل البصرة
(وفي الجهل قبل الموت موت لأهله % فأجسادهم قبل القبور قبور)

(وإن امرأ لم يحي بالعلم ميت % فليس له حتى النشور نشور) وأن
أبا بكر الخطيب أنشده لبعضهم
(بفقه تستطيل على الرجال % وتزهو في المحافل بالكمال)
(إذا وقع القياس بكل علم % فحال الفقه يعلو كل حال)
(ومن طلب التفقه وانتحاه % أناف برأسه تاج الجمال)

349.

(فخذ بالشافعي وقل بقول % سديد عنه مختلف المقال)
(ففضل الشافعي على سواه % كفضل الشمس قيس بالهلال)

549 ميمون بن سهل بن علي الواسطي أبو نجيب

من تلامذة أبي القاسم الداركي
كذا قال العبادي في الطبقات
قال ابن الصلاح له ذكر في غير موضع من يتيمة الدهر وفي مشيخة
ابن بشرى

قلت روى عن أبي بكر محمد بن أحمد المفيد وأبي القاسم بكر بن أحمد

روى عنه ابنه نجيب وأبو علي جهابدار
مات سنة ثمان وعشرين وأربعمائة

550 ناصر بن أحمد بن محمد بن العباس أبو نصر الطوسي

.350

551 ناصر بن إسماعيل

552 ناصر بن الحسين بن محمد بن علي بن القاسم بن عمر

بن يحيى بن محمد ابن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن

عمر بن الخطاب

كذا ساق نسبه عبد الغافر هو الشريف العمري أبو الفتح القرشي
المروزي

أحد أئمة الدين

تفقه على القفال وأبي الطيب الصعلوكي وأبي طاهر الزيادي
وروى عن أبي العباس السرخسي وأبي محمد المخلدي وأبي محمد
عبد الرحمن ابن أبي شريح الأنصاري وغيرهم

.351

روى عنه مسعود بن ناصر السجزي وأبو صالح المؤذن وعبد الغافر
الفارسي وطائفة

وكان إماما ورعا زاهدا فقيرا قانعا باليسير مشارا إليه في العلم عليه
مدار الفتوى والمناظرة محدثا جلس للتحديث والإملاء فأملى الكثير
معظما درس في حياة أشياخه أبي طاهر بن محمش وأبي الطيب
الصعلوكي وغيرهما

وتفقه به خلق منهم البيهقي

وصنف مصنفات كثيرة وكتب بخطه الكثير عندي بخطه النصف الأول
من جمع الجوامع لابن العفريس

توفي بنيسابور في ذي القعدة سنة أربع وأربعين وأربعمائة

553 نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي

الفقيه أبو الفتح المعروف قديما بابن أبي حافض والمشهور

الآن بالشيخ أبي نصر

الزاهد الجامع بين العلم والدين مصنف كتاب الانتخاب الدمشقي وهو
فيما بلغني كبير في بضعة عشر مجلدا وكتاب الحجة على تارك المحجة
وكتاب

.352 التهذيب وكتاب المقصود وكتاب الكافي وكتاب شرح الإشارة التي

صنفها سليم الرازي وغير ذلك

تفقه على الفقيه سليم بصور ثم دخل إلى ديار بكر وتفقه على محمد

بن بيان الكازروني ودرس العلم بيت المقدس مدة ثم انتقل إلى صور وأقام بها عشر سنين ينشر العم مع كثرة المخالفين له من الرافضة ثم انتقل منها إلى دمشق فأقام بها تسع سنين يحدث ويفتي ويدرس وهو على طريقة واحدة من الزهد والتقشف وسلوك منهاج السلف متقشفا متجنبيا لالة الأمور وما يأتي من الرزق على أيديهم قانعا باليسير من غلة أرض كانت له بنابلس يأتيه منها ما يقتاته ولا يقبل من أحد شيئا وسمع الحديث من جماعة وحدث كثيرا

سمع بدمشق من عبد الرحمن بن الطيز وعلي بن السمسار ومحمد بن عوف المزني وابن سلوان وأبي علي الأهوازي وبغزة من محمد بن جعفر الميماسي وبآمد من هبة الله بن سلمان وبصور من الفقيه سليم

وسمع أيضا من خلق كثيرين وأملى مجالس ووقع لنا بعضها روى عنه أبو بكر الخطيب وهو من شيوخه وأبو القاسم النسيب وأبو الفضل يحيى بن علي وجمال الإسلام أبو الحسن السلمي وأبو الفتح نصر الله المصيصي وهما من أخص تلامذته وأخصها به نصر الله وأبو يعلى حمزة بن الحبوبي وخلق قال الحافظ ابن عساكر سمعت من يحكي أن تاج الدولة تتش بن ألب أرسلان

353. زاره يوما فلم يقم له وسأله عن أحل الأموال التي يتصرف فيها السلطان فقال الفقيه نصر أحلها أموال الجزية فخرج من عنده وأرسل إليه بمبلغ من المال وقال هذا من مال الجزية ففرقه على الأصحاب فلم يقبله وقال لا حاجة بنا إليه فلما ذهب الرسول لأمه الفقيه أبو الفتح نصر الله بن محمد وقال له قد علمت حاجتنا إليه فلو كنت قبلته وفرقته فينا

فقال لا تجزع من فوته فسوف يأتيك من الدنيا ما يكفيك فيما بعد فكان كما تفرس فيه

قال وسمعت بعض من صحبه يقول لو كان الفقيه أبو الفتح في السلف لم تقصر درجته عن واحد منهم لكنهم فاتوه بالسبق وكانت أوقاته كلها مستغرقة في عمل الخير من علم وعمل وحكي عن بعض أهل العلم أنه قال صحبت إمام الحرمين أبا المعالي الجويني بخراسان ثم قدمت العراق فصحبت أبا إسحاق الشيرازي فكانت طريقته أفضل من طريقة أبي المعالي ثم قدمت الشام فرأيت الفقيه أبا الفتح فكانت طريقته أحسن من طريقتهما جميعا توفي الشيخ أبو الفتح نصر يوم الثلاثاء تاسع المحرم سنة تسعين

وأربعمئة بدمشق وخرجوا بجنارته وقت الظهر فلم يمكنهم دفنه إلا
قريب الغروب لكثرة الناس
وقبره معروف في باب الصغير تحت قبر معاوية رضي الله تعالى عنه
قال النووي سمعنا الشيوخ يقولون الدعاء عند قبره يوم السبت
مستجاب

.354

554 نصر بن بشر بن علي العراقي

أبو القاسم
نزىل البصرة
ولي القضاء بعض نواحيها
سمع أبا القاسم بن بشران وأبا علي بن شاذان وجماعة
روى عنه هبة الله بن السقطي والحميدي وشجاع الذهلي وآخرون
تفقه على القاضي أبي الطيب
قال أبو الفضل بن ناصر مات بالبصرة في ذي الحجة سنة سبع
وسبعين وأربعمئة

555 نصر بن ناصر بن الحسين العمري

أبو المظفر بن الإمام الشريف المتقدم ذكره
تفقه على أبيه
قال عبد الغافر مولده سنة سبع عشرة
قال وتوفي يوم الجمعة بعد الصلاة سنة سبع وسبعين وأربعمئة

556 هبة الله بن القاضي أبي عمر محمد بن الحسين البسطامي

.355

557 هياج بن عبيد بن الحسين

.356

558 الهيثم بن أحمد بن محمد بن مسلمة أبو الفرج القرشي

.357

559 يحيى بن علي بن الطيب العجلي

أبو طالب الدسكري الصوفي
المقيم بخلوان شيخ البلد وخادم الفقراء بها
560 يحيى بن علي بن محمد الحمدوني الكشميمني

.358

.359

561 يعقوب بن سليمان بن داود أبو يوسف الإسفرايني

خازن كتب المدرسة النظامية ببغداد

562 يوسف بن أحمد بن كج

القاضي الإمام أحد أركان المذهب أبو القاسم الدينوري صاحب أبي الحسين بن القطان وحضر مجلس الداركي وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب وارتحل الناس إليه من الآفاق وأطنبوا في وصفه بحيث يفضلهم على الشيخ أبي حامد وقال له فقيه يا أستاذ الاسم لأبي حامد والعلم لك قال ذاك رفعته بغداد وحطنتي الدينور

360.

وذكره العبادي قبل الشيخ أبي حامد وجعلهم ثلاثة أقران ابن كج والشيخ أبو حامد والكشغلي
ومن المسائل والفوائد عنه

ذكر الرافعي في الفصل الثاني في التسامح من كتاب الشهادات أن ابن كج ذكر أنه تجوز الشهادة بالاستفاضة قال الرافعي وقد ينازع لإمكان مشاهدة اليد قلت بل جزم قبل ذلك بنحو أربع ورقات بمنازعته فقال في أوائل الباب الثالث في مستند علم الشاهد والثاني ما يكفي فيه الإبصار وهو الأفعال كالزنا والشرب والإتلاف والولادة والرضاع والاصطياد والإحياء وكون المال في يد شخص فيشترط فيها الرؤية المتعلقة بها وبفاعله ولا يجوز منا الشهادة فيها على السماع من الغير انتهى

وهو صريح فيما قاله ابن كج لكن الذي قاله ابن كج هو الذي نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه نقله أبو الحسن الجوري في كتاب المرشد وذكر أنه متفق عليه وإن اختلف في ثبوت الملك بالاستفاضة وتلك فائدة جلية

وهذه صورة النص قال الشافعي قال الله عز وجل (^ ولا تقف ما ليس لك به علم) وقال عز من قال (^ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) والعلم الذي تثبت به الشهادة من ثلاثة أوجه أحدها الرؤية المجردة وهو بأن شهد بأنه سرق أو زنى أو فعل والثاني السمع المجرد والثبوت في القلب وهو تظاهر الأخبار أن زيد بن عبد الله وسائر الأنساب وأن هذه الدار في يده فيجوز له الشهادة بذلك وإن لم يحضر الولادة ولا اليد

361.

والثالث ما يحتاج فيه إلى السمع والبصر جميعا وساق النص بطوله

ثم قال الجوري أما الشهادة على النسب والدين بظاهر الأخبار فمتفق عليه وإذا تظاهرت الأخبار باليد فلا تسمع الشهادة بالملك من أصل اليد فإن اليد قد تكون عن يد وديعة ويد عارية ويد غصب فلا تسمع الشهادة إلا على اليد كما سمعوا فإن تظاهرت الأخبار عنده على الملك وسعه الشهادة عنده على الملك أيضا
انتهى

563 يوسف بن الحسن بن محمد بن الحسن التفكري الزنجاني

.362

يوسف بن علي بن محمد بن الحسين الزنجاني الشيخ أبو القاسم
564 يوسف بن محمد الشيه أبو يعقوب الأبيوردي
أحد الأئمة

من تلامذة الشيخ أبي طاهر الزيادي ومن أقران القفال فكثيرا ما وقع ذكره في فتاوي القفال ومن مشايخ الشيخ أبي محمد الجويني ومن صدور أهل خراسان علما وتوقد ذكاء
قال أبو المظفر الأبيوردي في كتابه على أبيوردي كان من مشاهير العلماء لحق بالأئمة الأعلام وجاذب الفحول أهداب الكلام ودرس وأفتى وصنف

وله كتاب المسائل في الفقه تفرع إليه الفقهاء وتنافس فيه العلماء
.363

وقال المطوعي ما زالت به حرارة ذهنه وسلطنة وهمه وذكاء قلبه حتى احترق جسمه واهتصر غصنه
قلت أحسه توفي في حدود الأربعمئة إن لم يكن بعدها فقبلها بقليل
ومن الفوائد عنه

قال الرافعي في الخلع إذا اقل الزوج خالعتك بألف درهم فقالت قبلت الألف ففي فتاوي القفال أنه يصح ويلزم المال وإن لم تقل اختلعت وكذا لو قال لأجنبي خالعت زوجتي على كذا فقبل منه وإن أبا يعقوب غلط فقال في حق المرأة لا بد أن تقول اختلعت والأجنبي لا يحتاج إليه
انتهى

وأبو يعقوب هو الأبيوردي
وقول الرافعي في الحكاية عنه لا بد أن تقول اختلعت يفهم أنه يوجب ذكر هذه اللفظة ولا يكتفي بقبلت بل لا بد من توافق اللفظين غير أن قوله في صدر المسألة قبلت الألف مع تفرقة أبي يعقوب بين المرأة والأجنبي مما يفهم أن مراده ليس توافق اللفظين فإنه لو أراد توافق

اللفظين لم يحتج إلى إعادة ذكر الألف في قولها قبلت الألف ولا كان
يفرق بين الأمرين

.364

أبو بكر الصيدلاني

إمام جليل القدر عظيم الشأن من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين
ومن عظماء تلامذة القفال المروزي
واسمه محمد بن داود لأن أبا سعد بن السمعاني ذكر في كتاب
الأنساب في باب الدال في ترجمة الداودي ما نصه وأبو المظفر
سليمان بن داود بن محمد ابن داود الصيدلاني المعروف بالداودي نسبة
إل جده الأعلى وهو نافلة الإمام أبي بكر الصيدلاني صاحب أبي بكر
القفال
انتهى

وهذا صريح في أنه يتأخر عن القفال وكذلك قال الغزالي في البسط
في تصرف الحاكم في مال الأجنة إن الصيدلاني حكى عن القفال أنه
كان يقف جميع التركة إلى انفصال الجنين ووقع في كلام ابن الرفعة
أن ابن داود متقدم على القفال

565 أبو الحسن العبادي

صاحب الرقم

.365

566 أبو سعد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي

تلميذ القاضي أبي عاصم العبادي وقاضي همذان
وله شرح أدب القضاء للعبادي وهو المسمى بالإشراف على غوامض
الحكومات
كان أحد الأئمة وهو في حدود الخمسمائة إما قبلها بيسير وهو الأقرب
ولذلك ذكرناه في الطبقة الرابعة وإما بعدها بيسير
وهو الذي تحمل مع أبي سعد المتولي صاحب التتمة شهادة على كتاب
حكمي من قاضي هراة إلى مجلس القاضي الحسين وكانت الشهادة
على الختم والعنوان إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين فرد
القاضي الكتاب وقال الشهادة على الختم دون مضمون الكتاب غير
مقبولة عند الشافعي والعنوان دون تعيين المكتوب إليه غير جائز عند
أبي حنيفة فلا أقبل كتاب اجتمع الإمامان على رده كما أن من احتجم
ومس ذكره وصلى لا تصح صلاته على المذهبيين
وبين القاضي أبي سعد وأبي الحسن بن أبي عاصم العبادي صاحب
الرقم مناظرات

.366

ومن فوائد كتاب الإشراف

ذكر أن القاضي إذا رأى الحبس تعزيرا لم يبلغ بالمحبوس سنة ورأيته
منصوصا للشافعي في الأم
ومن غرائب أبي سعد

دعواه أن القياس الذي لا يجوز غيره أن الإقرار المطلق للبالغ لا يحكم
به للمقر ولا بد من بيان السبب
قال غير أن الناس ألفوا تصحيحه مطلقا من غير بيان السبب وهو
خلاف قياس المذهب
نقله عنه الوالد في شرح المنهاج ورده عليه وقال بل قياس المذهب
خلافه ولا شاهد لما ادعاه لا من دليل ولا مذهب
وذكر في كتاب الإشراف نقلا عن تعليق البندنجي أن الشافعي نص
في اختلاف العراقيين تفرعا على القول بأن الشفعة على الفور وأن
فيها خيار المجلس وأنه لو عفي عنها كان له الخيار ما دام في المجلس

قال أبو سعد وهذه غريبة
وذكر أبو العباس أن العفو لا خيار فيه لأنه كالإبراء
قال أبو سعد ويبعد في القياس إثبات الخيار في العفو ثم أخذ يوجهه
بأن العفو سبب لتقرير ملك المشتري فيعقب بخيار المجلس كالشراء
الذي كان سببا لإيجاب الملك فيه وعكسه الإبراء فإنه إسقاط محض لم
يتضمن تقرير ملك في عين فلم يعقب بخيار المجلس
ثم قال أبو سعد أشبعت هذا الفصل بيانا لذهول حذاق الإصحاب عنه
قلت ولا بيان بما ذكره فإن العفو وإن قرر الملك فليس هو التملك
ولعل الإبراء

367. أولى بخيار المجلس منه أما إن قلنا تملك فواضح وأما إن قلنا إنه
إسقاط فلكونه أثر في السقوط والعفو لم يؤثر في الملك شيئا
قال أبو سعد وقد حكى أن أبا عاصم حكى القول القديم أن الاستثناء لا
يصح في الظهار لم أسمع هذا القول من أحد ولعل سببه أن المعاصي
عند أهل السنة وإن وقعت بمشيئة الله فليس من الأدب إضافتها إلى
مشيئته كما أن خلق القردة والخنازير من الله ولا يحسن في أدب
العبودية إضافتها إلى الله

ثم قال ولا يتحقق هذا الوجه إلا على قول المعتزلة حيث قالوا وقوع
المعاصي بمشيئة العبد
قال أبو سعد فالأصح أن يقال وقع تصحيف في الكتب وإنما هو لا يصح
الاستثناء في الطهارة بيانه إذا تطهر ليصلي صلاة الظهر ولم يتعرض
لغيرها بنفي ولا إثبات فالطهارة صحيحة في حق جميع الصلوات وإن

نفي غيرها فأوجه البطلان والصحة بالنسبة إلى جميع الصلوات
ولعل هذا هو القديم أنه لا يصح الاستثناء في الطهارة
والثالث الاستثناء صحيح فتصح تلك الصلاة دون غيرها
قلت هذا الذي قاله أبو سعد غريب والمعروف في توجيه هذا القول أن
الظهار إخبار لا إنشاء وهو أيضا توجيه ضعيف
وقد أطال أبو العباس القرافي المالكي في كتابه الفروق الكلام على
قول من قال الظهار خبر لا إنشاء لقوله تعالى (^) وإنهم ليقولون
منكرا من القول وزورا)
وسألت أنا الوالد رحمه الله عن ذلك وبحثت فيه فكتبت ما لخصته أنا
في كتاب ترشيح التوشيح فليُنظر فيه
والرافعي ذكر في الفصل الثاني في المشيئة من كتاب الطلاق في
أوائله عن بعضهم هذا التوجيه وسكت عليه لكنه لما تكلم في كتاب
الظهار على قول الغزالي
368. في الوجيز إنه إخبار

قال إنه ممنوع والظهار تصرف منشأ كالطلاق
كذا في نسخة وفي بعض النسخ والظاهر أنه تصرف مبتدأ كالطلاق
على أن الغزالي غير جازم بكونه خبرا بل عنده فيه توقف ألا تراه قال
في الوسيط موضع قوله في الوجيز إخبار إن فيه مشابهة الإخبار
وبالجملة القول بأنه إخبار لا ينبو عنه الذهن في بادي الرأي عند سماعه
ولولا ذاك التقرير النفيس الذي تلقيناه من الشيخ الإمام رحمه الله لكنا
مصممين على إنكار هذا القول كيف وقد قال به فحل هذا المذهب
وأسنده إلى أبو المعالي الجويني عند حكايته إياه في كتاب الطلاق
ولست أرى لذكر ما لا أفهمه وجهها
قال أبو سعد لا تصح دعوى الشفعة إلا بأربع شرائط دعوى البيع وذكر
الشركة بالملك الذي به يأخذه وذكر الثمن بقدره وصفته والدعاء إلى
تسليم الشفعة

قال وأما دعوى الاستحقاق فغير مسموعة
قلت أما قوله في دعوى الاستحقاق فقد خالفه الإمام الوالد رحمه الله
وأشار في باب الشفعة إلى أنها تسمع وإن كان مقتضى كلام الرافعي
والنووي الجزم بأنها لا تسمع
وأما قوله لا تصح دعوى الشفعة إلا بذكر الثمن
إذا أوصى لعمره بمائة ولزيد بمائة وقال لخالد أشركتك معهما فله
نصف ما لكل واحد منهما في قول وثله في قول
حكى القولين القاضي أبو سعد في الإشراف والقاضي شريح في أدب
القضاء

إذا قال أوصيت بثلث مالي لرجل وقد سميته لوصيين بكر وخالد هما
يسميانه

فاختلفا وهما عدلان فعين كل منهما غير الذي عينه صاحبه وشهد له
وهما عدلان ففيه قولان أحدهما تبطل الوصية لأنه لم يوص لواحد
والثاني يحلف كل منهما مع شاهده وهو بينهما
وتبعه على حكاية القولين في المسألة القاضي شريح أيضا وقد
حكماهما الرافعي في أواخر باب الوصية عن شرح أدب القضاء لأبي
عاصم والشرح هو كتاب الإشراف
إذا قال ضع ثلثي حيث شئت

قال الشافعي لا يضعه في زوجته ولا فيما لا مصلحة للميت في وضعه
فيه ولا في ورثة الموصي فإن وضعه في ورثة الموصي لم يصح
الاختيار ولا يختار ثانيا لأنه انعزال ويحتمل أنه كوكيل باع بغبن فإنه لا
يصح ثم إذا باع بثمن المثل صح في أحد الوجهين
هذا كلام أبي سعد والقائل ويحتمل هو أبو عاصم كذا بينه القاضي
شريح

قال الرافعي في باب الدعوى والبيّنات فسر أبو عاصم كلمة التنصر
بما إذا شهدت البينة بأن آخر ما تكلم به لا إله إلا الله عيسى رسول الله

قال القاضي أبو سعد وفيه إشكال ظاهر لأن المسلمين يشتون نبوة
عيسى عليه السلام وإثبات نبوته ليس نفيا لنبوة سيدنا محمد سيما عند
منكري المفهوم فيجب أن يفسر بما يختص به النصارى
قال ابن الرفعة الذي حكاه في الإشراف عن أبي عاصم ولو شهدت
أن آخر ما نطق

370. به لا إله إلا الله عيسى رسول الله وأنه بريء من كل دين سواه كان
في معنى ذلك فإن كانت الصيغة كما ذكرنا فلا إشكال لأن من تبرأ من
كل دين سواه نصراني وإن كانت كما هي موجودة في الرافعي فلا
إشكال في وجود الإشكال

قلت قد يقال ولو كانت الصيغة كما ذكر ابن الرفعة فالإشكال باق لأن
التبري من كل دين سوى الاعتراف بنبوة عيسى عليه السلام لم يبرأ
من الإسلام فإشكال أبي سعد باق

فإن قلت ذكر التبري هنا قرينة لإرادة النصرانية ظاهرا
قلت وكذا ذكر عيسى بمفرده خاليا عن ذكر محمد الظاهر أن من
يجعل آخر كلامه عيسى غير معترف ولا مهتم بشأن نبينا محمد ثم
قضى بنصرانيته لأن هذا دليل عليها قاطع بل أمانة ظاهرة وإن لم يكن
في هذه الصيغة خصوص التنصر بل قد يقال إنها منافية لخصوص

التنصر فإن خصوص التنصر دعوى ألوهية عيسى لا رسالته ففي الحقيقة هو في قوله إن عيسى رسول الله أت بخلاف معتقد النصارى وإنما القاضي أبو عاصم لعله لاحظ ما أشرنا إليه من أن ذكر عيسى في آخر كلمة نطق بها دليل على اهتمامه به فإن الإنسان لا يهتم في ذلك الوقت إلا بما هو مطمح معتقده ومنتهى نظره ولو أن عند هذا من نبينا عند المسلمين لما عدل عن ذكره وذكر ما ذكره فإن قلت غايته السكوت عن ذكر نبينا قلت بل هو بذكر ما يشبه المنافاة غير ساكت فليتأمل ما أبديته فلعله مراد أبي عاصم وإلا فلا وجه لكلامه بالكلية والرجل أجل قدرا من أن يخفى عليه هذا القدر

.371

ورجح القاضي أبو سعد القول بأن الإقرار للوارث غير صحيح وقال أنا أفتي به
والله سبحانه وتعالى أعلم بحمد الله